

شرح اللمعة الجزء: ١٠

الشهيد الثاني

الكتاب: شرح اللمعة
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١٠
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١١	كتاب القصاص تعريفه
١١	(الفصل الاول) في قصاص النفس في موجب القصاص
١٦	في تعريف العمد
١٨	لو كرر ضربه بما لا يحتمل
١٩	لو رماه بسهم او بحجر غامز
٢٠	لو طرحه في لجة
٢١	لو القى نفسه من علو على انسان
٢٣	لو القى غيره من شاهق او قدم اليه طعاما " مسموما "
٢٤	لو حفر بئرا " ، او القاه في بحر فالتقمه حوت
٢٥	لو اغرى به كلبا عقورا "
٢٧	لو شهد عليه زورا " بما يوجب القصاص
٢٧	لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر
٢٩	او اشترك جماعة في قتل واحد
٣١	لو اشتركت في قتله امرأتان
٣٥	لو اشترك عبيد في قتل حر
٣٦	لو اشترك حر وعبد في قتل حر
٣٨	القول في شرائط القصاص (الاول) التساوي في الحرية
٤٥	لا يقتل الحر بالعبد إلا مع الاعتياد
٤٦	لو قتل المولى عبده كفر وعزر
٥٣	(الثاني) التساوي في الدين
٦١	ولد الزنا يقتل به ولد الرشدة
٦٤	(الثالث) انتفاء الابوة
٦٥	(الرابع) كمال العقل
٦٦	(الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم
٦٧	القول فيما يثبت به القتل (الاول) الاقرار - تفصيله
٧٠	(الثاني) البينة - تفصيلها
٧٢	(الثالث) القسامة - تفصيلها
٧٦	(الفصل الثاني) في قصاص الطرف
٨٩	(الفصل الثالث) في اللواحق الواجب في العمد القصاص لا احد الامرين
٩١	ولا يقتض الا بالسيف
٩٢	لا يجوز التمثيل
٩٣	لا يضمن المقتص سراية القصاص مالم يتعد
٩٣	أجرة المقتص من بيت المال

٩٩	يجوز التوكيل في استيفاء القصاص
١٠٠	لو هلك قاتل العمد
١٠٥	(كتاب الديات) (الفصل الاول) في مورد الدية
١٠٦	الضابط في العمد وقسيميه
١٠٨	الطبيب ضامن
١١٣	حامل المتاع يضمن او اصاب به انسانا " فقتله
١١٤	المعنف بزوجه ضامن
١١٦	لو تصادم حران فماتا
١٢١	من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله ثم وجد ميتا
١٣٠	لو انقلبت الظفر فقتلت الولد
١٣٢	لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
١٣٧	لو قتلت امرأة لصا دخل بيتها فوطئها وقتل ولدها
١٤١	لو قتل العريس صديق عروسه لما وجده عندها ليلة الزفاف
١٤٢	اربعة سكارى جرح اثنان وقتل اثنان
١٤٧	سنة غلمان غرق احدهم
١٤٩	يضمن معلم السباحة
١٥١	لو وقع حائطه المائل مع علمه
١٥٤	لو وقع ميزابه المنصوب على الطريق
١٥٧	لو اجح ناراً " في ملكه فسرت
١٥٨	لو فرط في حفظ دابته فجنت
١٦١	يضمن راكب الدابة ما تجنيه برأسها او يديها دون رجليها
١٧٥	(الفصل الثاني) في التقديرات (الاول) في دية النفس
١٩٠	في دية الذمي والذمية
١٩٤	في دية المملوك
١٩٩	(الثاني) في شعر الرأس والحاجبين
٢٠١	(الثالث) في العينين
٢٠٢	في الاجفان
٢٠٦	(الرابع) في دية الاذنين
٢٠٧	(الخامس) في الانف
٢٠٩	(السادس) في الشفتين
٢١٢	(السابع) في اللسان
٢١٦	(الثامن) في الاسنان
٢٢٠	(التاسع) في اللحيين
٢٢١	(العاشر) في العنق اذا كسر فصار أصور
٢٢١	(الحادى عشر) في اليدين وفي الاصابع
٢٣١	(الثاني عشر) في الظهر اذا كسر
٢٣٣	(الثالث عشر) في النخاع

٢٣٣	(الرابع عشر) في الثديين
٢٣٥	(الخامس عشر) في الذكر وفي الحشفة
٢٣٧	(السادس عشر) في الخصيتين
٢٣٨	(السابع عشر) في الشفرين
٢٣٩	(الثامن عشر) في الافضاء - وحكمه الشرعي
٢٤٣	(التاسع عشر) - في الاليين
٢٤٤	(العشرون) - في الرجلين
٢٤٦	(الواحد والعشرون) - في الترقوة
٢٤٨	في كسر عظم من عضو
٢٥١	(الثاني والعشرون) - في الأضلاع
٢٥٢	لو ضرب عجانة فلم يملك غائطه أو بوله
٢٥٢	من افتض بكرة باصبغه فحرق مئانتها
٢٥٣	من دأس بطن انسان حتى اجث
٢٥٤	القول في دية المنافع (الاول) في اذهاب العقل
٢٥٤	(الثاني) في اذهاب السمع
٢٥٦	(الثالث) في اذهاب البصر
٢٥٩	(الرابع) في ابطال الشم
٢٦٢	(الخامس) في ابطال الذوق
٢٦٣	(السادس) في تعذر الانزال
٢٦٤	(السابع) في سلس البول
٢٦٦	(الثامن) - في اذهاب الصوت
٢٦٧	(الفصل الثالث) في الشجاج وتوابعها في الحارصة - تعريفها
٢٦٧	" الدامية - "
٢٦٨	" الباضعة - "
٢٦٩	" المسحاق - "
٢٧٠	" الموضحة - "
٢٧٠	" الهاشمة - "
٢٧٢	" المنقلة - "
٢٧٣	" المأمومة - "
٢٧٤	" الدامغة - "
٢٧٤	ومن التوابع: الحايفة - تعريفها
٢٧٥	في النافذة في الانف
٢٧٥	في النافذة في احد المنخرين
٢٧٧	في شق الشفتين
٢٧٧	في احمرار الوجه او اخضراره او اسوداده
٢٨٠	في دية الشجاج في البدن
٢٨٥	في معنى الحكومة والارش

٢٨٨	في من لا ولي له
٢٨٨	(الفصل الرابع) في التوابع (الاول) في دية الجنين حسب مراتبه
٢٩٢	لو كان الجنين ذميا "
٢٩٤	وتجب الكفارة مع المباشرة
٢٩٥	في قطع رأس الميت المسلم
٣٠٢	في شجاج الميت
٣٠٣	في مصرف دية الميت
٣٠٧	(الثاني) في العاقلة
٣١٤	عاقلة الذمي نفسه
٣١٥	كيفية تقسيط الدية على العاقلة
٣١٦	لو قتل الاب ابنه فالدية لو ارث الابن ولا نصيب للاب
٣١٨	(الثالث) في الكفارة اللازمة للقاتل
٣٢٠	(الرابع) في الجناية على الحيوان

منشورات
جامعة النجف الدينية

- ١٨ -

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)

قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء العاشر

(١)

نام كتاب: اللمعة الدمشقية ١ - ١٠
مؤلف: شهيد أول
ناشر: انتشارات داوری - قم
چاپ: چاپخانه أمير
نوبت چاپ: چاپ أول
تیراژ ٢٠٠٠ دوره
تاریخ انتشار: ١٤١٠ ه ق

(٢)

الاهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس
لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة
عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.
فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء
كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجيين
دينا قيما لا عوج فيه ولا أمتا.
ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم
أهل البيت. عبدك الراجي

(٣)

(عند الصباح يحمد القوم السري)
كان أملي وطيدا بالفوز فيما أقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الأقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل).
فأردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد
حقق الله عز وجل تلك الأمنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم
إلى الأسواق.
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على اقتنائه بكل
ولع واشتياق.
فله الشكر على ما أنعم والحمد على ما وفق.
بيد أن الأوضاع الراهنة، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد أخرجتني بعض الشيء. فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدانة بأشكال توضيحية، وفي أسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
أتصوره من حساب وأرقام مما جعلتني أئن تحت عبئه الثقيل، ولا
من مؤازر أو مساعد.
فرأيت نفسي بين أمرين: الترك حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا،
أو الاقدام المجهد مهما كلف الأمر من صعوبات.
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين، والإشادة
بشريعة (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.
فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء التاسع) (بالجزء العاشر) بعزم
قوي، ونفس آمنة.
وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة
الغراء وأهل بيته الأطهار عليهم صلوات الملك العلام.
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام.
فبك يا مولاي أستشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه. السيد محمد كلانتر

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب وتصحيحه. واستخراج أحاديثه
والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠
في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور
(الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج.
ولعمر الحق لا أرى ذلك إلا افاضة من بركات صاحب القبر المقدس
(العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء فشكرا لك يا إلهي
على نعمك وآلائك. ونسألك التوفيق للمشروعات الدينية النافعة.
جامعة النجف الدينية
١٣٩٠ / ١ / ١٩
السيد محمد كلانتر

(٥)

بشرى سارة

شرعنا بحمد الله تعالى في تحقيق (المكاسب) والتعليق على مطالبها
الغامضة ولدينا كمية وافرة ستقدم ان شاء الله تعالى للطبع كما وشرعنا في تحقيق
كتاب (شرح التجريد) أيضا وتقديمه للطبع في وقت قريب ان شاء الله
نسأل الله عز وجل الختام والموفقية الكاملة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إني أفتتح الثناء بحمدك، وأنت مسدد
للصواب بمنك.

هذا هو الجزء الأخير من (شرح اللمعة الدمشقية) حسب تجزئتنا
وبه نستوفي دورة كاملة من (فقه الإمامية) الشامل لجميع أحكام العبادات
والمعاملات في الدين، والكافل لتعيين المنهج الأفضل في الحياة.
ونحمد الله عز وجل على توفيقنا لإخراج هذه الموسوعة العظيمة
بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعليقات المنيفة التي أغنت مراجعي الكتاب
عناء التكلف والتأويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة
في تناول الجميع أساتذة وطلابا.

وقد بذلنا جهدنا في هذا التخريج والتمحيص أقصاه وبلغنا غايته فيما
سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح، ووفر لنا أسباب التوفيق
خلال (أربعة أعوام).

فشكرا له وحمدا متواصلا متواضعا متخاشعا مع الأبد.

وحيث كانت البداية بهذا المشروع أولى خطوة جبارة بهذا الشأن
من دون سابقة لها مع كثرة أشغالي على تنوعها لا سيما إدارة هذا المشروع
الحيوي الديني (جامعة النجف الدينية).

ومن ثم وقعت فيه أخطاء استدر كناها حسب المستطاع وبقي منها
جملة لا يمكن تلافيها إلا في طبعة ثانية منقحة عزمنا عليها فيما سلف وسنحققها
إنشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين.

فلذلك نبدي شكرنا وتقديرنا لأولئك الذين أرشدونا إلى أخطائنا فشكر
الله سعيهم وأجزل مثوبتهم وجزاهم عن الاسلام خيرا.

كما وإننا نترقب من العلماء العظام أن يتحفونا باقتراحاتهم القيمة وآرائهم

الثمينة حول تعاليق الكتاب وكل ما يحوم حومه كي ننداركها في طبعة ثانية
إنشاء الله تعالى.

ثم إنه وردتنا تقارير نفيسة من شخصيات علمية نعتر بتقديرهم هذا
الجميل ومع الأسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الأجزاء العشرة
وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله.

وبذلك نقدم اعتذارنا إلى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول).
(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

وختاماً أقدم شكري الجزيل وثنائي الجميل إلى الرجل الشهم محب
الخير والفضيلة الأخ العزيز الأخ في الدين (موسى البغدادي) صاحب
(مطبعة الآداب) فيما أبداه من خدمات جلييلة قيمة في تمشية هذا المشروع
العظيم. وبذل جهود كثيرة في اخراج هذا الكتاب بصورته الأنيقة
في صبر وطمأنينة وأناة.

فشكراً له وتقديراً وفقه الله تعالى لمراضيه. وجعل مستقبل أمره
خيراً من ماضيه.

ثم إنه لا يسوغ لأحد أن يقدم على إعادة طبع هذا الكتاب من غير
مراجعتنا الأكيدة وأخذ موافقتنا الرسمية.

وليس ذلك ضناً بالعلم إنما هو استهداف للكمال ورفع ما يحتمل
من نقائص لم يسلم منها أي مشروع بدائي من غير سابقة نظير.

كتاب القصاص

القصاص بالكسر. وهو اسم لاستيفاء (١) مثل الجناية من قتل أو قطع، أو ضرب، أو جرح. وأصله اقتفاء الأثر. يقال: قص أثره إذا تبعه فكأن المقتص (٢) يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

(وفيه فصول: الأول)

(في قصاص النفس. وموجبه: ازهاق النفس) أي اخراجها، قال الجوهري: زهقت نفسه زهوفا أي خرجت، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن إذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله (٣) (المعصومة)

أما دخولها فيها فلا، لمكان تجردها.
وقد يعترض معترض: إن هذا المذهب يتنافى وظواهر الآيات والأخبار
المأثورة.

أما الآيات فقولته تعالى: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين). الحجر: الآية ٢٩.

وقال عز من قائل: (فلولا إذا بلغت الحلقوم) الواقعة: الآية: ٨٣.

وقال جل وعلا: (كلا إذا بلغت التراقي) القيامة: الآية ٢٦
وأما الروايات فجاء في تعبيرها مثل الآيات.

قال عليه السلام: الروح بمنزلة الريح في الزق.

(بحار الأنوار) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٧. الجزء ٦١ ص ٣٤.

وقال عليه السلام: (إذا خرج من البدن نتن البدن وتغير) نفس المصدر
ص ٣٥.

وقال عليه السلام: إن روح آدم لما أمرت أن تدخل فيه كرهته. فأمرها
أن تدخل كرها، وتخرج كرها.

نفس المصدر. ص ٣٠.

ولذلك ذهب المتكلمون إلى " أن الروح جسم رقيق مخالف بالماهية للبدن.

نوراني علوي خفيف حي لذاته. نافذ في جواهر الأعضاء. سار فيها سريان الماء
في الورد. والنار في الفحم. بقاؤه في الأعضاء حياة. وانتقاله عنها إلى عالم الأرواح
موت "

وهناك مذهب روحاني حديث يختلف عن المذهبين السابقين.

يقول: " إن الانسان مركب من أصول ثلاثة.

الأول: النفس أو الروح وهو العنصر العقلي.

التي لا يجوز إتلافها، مأخوذ من العصم وهو المنع (المكافئة) لنفس المزهق لها في الإسلام، والحرية، وغيرهما من الاعتبارات الآتية (١) (عمدا) قيد في الازهاق أي ازهاقها في حالة العمد، وسيأتي تفسيره (عدوانا) احتراز به عن نحو المقتول قصاصا فإنه يصدق عليه التعريف، لكن لا عدوان

الثاني: الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتا لإتمام المقاصد الربانية فيها.

الثالث: الجسم الروحاني، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد. فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني. وهذا مركب من المادة الأثيرية الأصلية التي لا تقع لخفتها تحت الحواس الظاهرة. وصورته هي صورة الجسم العنصري، لكنه لرقته يقبل أشكالا وألوانا لمكان السهولة في ضغطه أو تمديده.

فقد تلخص هذا المذهب في أن الداخل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني. وهما معا كساءان للروح. الأول غليظ. والثاني رقيق. ولكن يبقى أن جوهر النفس العاقلة هل هو داخل الجسم أم خارجه فهذا مجهول لحد الآن.

ولعله لرقه مادته البالغة قد تعلق بالبدن تعلق إحاطة وشمول وإن كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخ.

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي: قال عليه السلام: إن الأرواح لا تمازج البدن، ولا تداخله، وإنما هي كلل محيطه به.

نفس المصدر. ص ٤١.

والتعبير بالكلية وهي غشاء رقيق كناية عن الإحاطة والشمول.

(١) من البلوغ. والعقل. وغيرهما.

فيه فخرج به (١).
ويمكن اخراجه (٢) بقيد المعصومة، فإن غير المعصوم أعم من كونه بالأصل كالحربي، والعارض كالمقاتل على وجه يوجب القصاص، ولكنه أراد بالمعصومة: ما لا يباح ازهاقها للكل (٣).
وبالقيد الأخير (٤) اخراج ما يباح قتله بالنسبة إلى شخص دون شخص آخر. فإن القاتل معصوم بالنسبة إلى غير ولي القصاص. ويمكن أن يريد بالعدوان: اخراج فعل الصبي والمجنون. فإن قتلها للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص، لأنه لا يعد عدوانا، لعدم التكليف وإن استحقا التأديب. حسما للجرأة. فإن العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما.
ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق (٥) احتاج في اخراجهما (٦) إلى قيد آخر فقال: هو إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة انتهى.

-
- (١) أي خرج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد (عدوانا).
 - (٢) أي اخراج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد المعصومة. فإنه لا عصمة له بالنسبة إلى ولي المقتول وإن كان مصونا بالنسبة إلى آخرين
 - (٣) أي إزهاق النفس لكل أحد، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول فالمقاتل محقون الدم بالنسبة إلى أفراد آخرين وليس لهم إزهاق دمه.
 - (٤) أي ويمكن اخراج المقتول قصاصا بالقيد الأخير وهو (عدوانا). فإن المقتول قصاصا لا يكون مظلوما.
 - (٥) وهو القتل لا عن حق وموجب.
 - (٦) أي الصبي والمجنون.

ويمكن اخراجهما (١) بقيد العمدة، لما سيأتي من تفسيره (٢) بأنه قصد البالغ إلى آخره. وهو أوفق بالعبارة (٣) (فلا قود بقتل المرتد) ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم. والقود بفتح الواو: القصاص سمي قوداً، لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره، قاله الأزهرى. (ولا يقتل غير المكافئ) كالعبد بالنسبة إلى الحر. (٤) وازهاق (٥) نفس الدابة المحترمة بغير إذن المالك. وإن كان محرماً، إلا أنه يمكن اخراجه (٦) بالمعصومة حيث يراد بها: ما لا يجوز إتلافه مطلقاً (٧) ولو أريد بها (٨): ما لا يجوز إتلافه لشخص دون آخر كما

-
- (١) أي اخراج الصبي والمجنون.
(٢) المصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل محذوف. أي ومن تفسير المصنف العمدة.
(٣) أي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله: والعمدة يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً.
(٤) أي لا يقتل الحر بالعبد بمعنى أن الحر لو قتل عبداً لم يقتل الحر لأجله وفي العبارة تسامح، أو قلب.
(٥) بالجر عطفاً على العبد أي لا يقتل الإنسان بقتله حيواناً محترماً.
(٦) أي اخراج (إزهاق نفس الدابة).
(٧) وهو المعنى الأول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف " المعصومة ". أي إذا كان المراد بالمعصومة: ما لا يجوز إزهاق نفسه لكل أحد على الإطلاق فعند ذلك يخرج إزهاق نفس الدابة عن مورد القصاص. حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للمأذون من طرفه. فليست نفسها معصومة على الإطلاق. بل بالنسبة. فلا يقتص من قاتلها.
(٨) أي بالمعصومة.

تقدم (١) خرجت (٢) بالمكافئة.
وخرج بقيد (العمد) القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيهما.
(والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما (٤) يقتل غالبا) وينبغي
قيد (العاقل) أيضا، لأن عمد المجنون خطأ، كالصبي، بل هو أولى بعدم
القصد من الصبي المميز. وبعض الأصحاب جعل العمد هو القصد إلى القتل
الخ من غير اعتبار القيد (٥) نظرا إلى إمكان قصدهما الفعل، فاحتاج
إلى تقييد ما يوجب القصاص بإزهاق البالغ العاقل (٦) كما مر. (٧)
(قيل: أو) يقتل (نادرا) (٨) إذا اتفق به القتل نظرا إلى أن

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعصومة عند الهامش رقم ٣
ص ١٤.

- (٢) أي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد "المكافئة" حينئذ.
وكان قيد "المكافئة" كافيا في اخراج الدابة من غير حاجة إلى هذا التطويل.
(٣) أي شبه العمد أو شبه الخطأ وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي.
والعمدي. والشبيه بهما.
(٤) المراد بالموصول: كل وسيلة كانت معدة للقتل.
(٥) وهما: العقل. والبلوغ.
(٦) أي جعل بعض الأصحاب وهو "المحقق" قدس الله نفسه قيد العقل
والبلوغ من شرائط القصاص. ولم يجعلهما من أجزاء تعريف "العمد"، وذلك
لأنه لو جعل جزءين من تعريفه لا صبحا مقومين لماهية العمد أي العمد لا يتحقق
خارجا إلا بهما. مع العلم أن العمد يتحقق من الصبي، ومن المجنون بلا شك.
(٧) في عبارة "المصنف والشارح" رحمهما الله.
(٨) أي ولو كانت الآلة لم تعد للقتل، لكنها تصلح للقتل نادرا. كالسكين
الصغير.

العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم أدلة العمد (١) وهذا أقوى.

(وإذا لم يقصد القتل بالنادر) أي بما يقع به القتل نادرا (فلا قود وإن اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف، أو العصا) الخفيفة في غير مقتل (٢) بغير قصد القتل، لانتفاء القصد إلى القتل، وانتفاء القتل بذلك عادة، فيكون القتل شبيه الخطأ. وللشيخ قول بأنه هنا عمد استنادا إلى روايات ضعيفة أو مرسله (٣) لا تعتمد في الدماء المعصومة.

(١) وهي الآية الشريفة. والأخبار.

أما الآية فقوله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما. النساء: الآية ٩٣. وأما الأخبار فراجع "الوسائل" الطبعة الحديثة. الجزء ١٩ ص ٦. الحديث ١٢١٥ إليك نص الحديثين.

عن "أبي عبد الله عليه السلام" أنه سئل عن قتل نفسا متعمدا. قال: جزاؤه جهنم. الحديث ١٢.

وعن هشام عن سليمان بن خالد قال: سمعت "أبا عبد الله" عليه السلام يقول: أوحى الله إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل: إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق. فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلتها مائة ألف قتلة مثل قتل صاحبه. الحديث ١٥.

(٢) كالضرب على الأيدي والأرجل مثلا، لا في الشقيقة والخاصرة فإنهما مقتلان.

(٣) راجع "التهذيب" طبعة "النجف الأشرف" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٠ ص ١٥٦.

(أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل (١) مثله بالنسبة إلى بدنه)، لصغره، أو مرضه، (وزمانه) لشدة الحر أو البرد (فهو عمد)، لأنه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا. (وكذا (٢) لو ضربه دون ذلك) من غير أن يقصد قتله (فأعقبه مرضا فمات)، لأن الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف، والمرض مسبب عنه (٣)، وإن كان (٤) لا يوجبه منفردا.

الحديث ٥ وص ١٥٧ الحديث ٧ - ٨ - ٩ إليك نص الحديث ٥.
عن أبي بصير. قال:

قال " أبو عبد الله " عليه السلام: لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة، أو آجرة أو بعود فمات كان عمدا.

وعن يونس عن بعض أصحابه عن " أبي عبد الله " عليه السلام.
قال: إن ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر. فمات من ضربته قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد، والدية على القاتل. الحديث ٧ ص ١٥٧.

وعن موسى بن بكر عن " عبد صالح " عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات.

قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يحاز عليه بالسيف. الحديث ٨.

(١) أي المضروب لا يحتمل مثل هذا الضرب عادة.

(٢) أي وكذا يعد مثل هذا القسم من الضرب عمدا وإن لم يقصد الضارب قتله.

(٣) أي عن الضرب.

(٤) أي وإن كان مثل هذا الضرب بالاستقلال لم يوجب التلف، بل هو مع المرض.

ويشكل (١) بتخلف الأمرين معا، وهما: القصد إلى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا، والسببية (٢) غير كافية في العمدية، كما إذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يشترط أن يتعقبه المرض

(أو رماه بسهم، أو بحجر غامز) أي كابس (٤) على البدن لثقله (أو خنقه بحبل ولم يرخ (٥) عنه حتى مات، أو بقي المخنوق ضمنا) بفتح الضاد وكسر الميم أي مزمنا (٦) (ومات) بذلك (أو طرحه في النار فمات) منها (إلا أن يعلم قدرته على الخروج) لقلتها (٧)، أو كونه

-
- (١) أي ويشكل إلحاق مثل هذا الضرب الذي أعقبه المرض فمات بالقتل العمدية ولم يقصد الضارب قتله.
- (٢) وهو الضرب الذي صار سببا للمرض الموجب للتلف.
- (٣) أي في جواز القصاص، وفي تحقق العمد.
- هذا إشكال من "الشارح على المصنف" رحمهما الله.
- حاصلة: إما أن نعتبر في تحقق العمد القصد إلى القتل. أو نكتفي بمجرد السببية. وعلى كلا التقديرين لا معنى لقيود "المرض". لأن القصد إلى القتل مع تحقق القتل كاف في العمدية.
- وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية. فإنها متحققة لو مات المضروب، فإن الضرب صار سببا للمرض الموجب للقتل. فأين موقع المرض؟
- (٤) من كبس يكبس كبسا. وهو الضغط الشديد. ومنه كبس التمر.
- (٥) أي لم يوسع له.
- (٦) أي صار مبتلى باستمرار.
- (٧) أي لقلة النار، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج.

في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فيترك (١). لأنه حينئذ قاتل نفسه.
(أو) طرحه (في اللجة) (٢) فمات منها ولم يقدر على الخروج
أيضا إلى آخره (٣).

وربما فرق بينهما (٤) وأوجب ضمان الدية في الأول (٥)، دون
الثاني (٦)، لأن الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧)، بخلاف النار (٨)
ويتجه وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك إلى تقصيره (١٠)، لأن النار
قد تدهشه (١١) وتشنج أعضائه بالملاقة فلا يظفر بوجه المخلص.

(١) أي الملقى في النار يترك الخروج منها.

(٢) مجمع الماء الكثير.

(٣) أي إلى آخر ما ذكره في النار: من الاستثناء المذكور. وهو إمكان
الخروج منها لقلته، أو كان الملقى في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فما خرج حتى
مات.

ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقى ضامنا كما لم يكن ضامنا في ألقائه في النار
في الصورتين المذكورتين.

(٤) بين النار واللجة، في صورة إمكان خروجه منها ولم يخرج.

(٥) وهي النار.

(٦) وهي اللجة.

(٧) فإذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره.

(٨) فإن مجرد ألقائه في النار موجب لضرره على أي حال وإن أمكن
الخروج منها لقلتها، أو كان في طرفها.

(٩) أي وجوب الدية.

(١٠) أي تقصير الملقى في النار. فلو علم الملقى أن الملقى قصر في الخروج
منها مع إمكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم يتجه وجوب الدية نحوه وحينئذ.

(١١) أي تذهب بشعوره.

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا إلى مغرق آخر فكعدمه، وكذا من أحدهما إلى الآخر (١)، أو ما في حكمه (٢). ويرجع في القدرة وعدمها إلى إقراره (٣) بها أو قرائن الأحوال (٤).
(أو جرحه عمدا فسرى) الجرح عليه (ومات) وإن أمكنه مداواة لأن السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا، لأن التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد، ولولا المكث لما حصل.
وأولى منه ما لو غرق بالماء (٦)، ومثله (٧) ما لو فصدته فترك المفصود شده، لأن خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه. ويحتمل كونه كالنار، لأن التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد.
(أو ألقى نفسه من علو على إنسان) فقتله قصدا، أو كان مثله (٨)

-
- (١) أي من الماء إلى النار، أو من النار إلى الماء.
(٢) أي مهلك آخر أي شيء كان.
(٣) أي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج، أو إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج.
(٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج، أو قدرته على الخروج.
(٥) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر "إن". و"من" تبعيضية.
و"المضمون" مجرور على أنه صفة "للجرح".
(٦) لأن النار كان فيها كلام. حيث إنه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة على الخروج منها.
أما الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقا.
(٧) أي مثل الجرح الساري في إيجابه القصاص.
(٨) أي مثل هذا اللقاء يقتل غالبا ولو لم يقصد قتله.

يقتل غالبا. ولو كان الملقى له غيره (١) بقصد قتل الأسفل قيد به مطلقا (٢) وبالواقع (٣) إن كان الوقوع مما يقتل غالبا، وإلا (٤) ضمن

(١) هذه العبارة إلى قوله: " قيد به " تحتاج إلى شرح مفرداتها أولا. ثم تفسير معناها.

فقول: الملقى بصيغة الفاعل من باب الأفعال من ألقى يلقي إلقاء. ومرجع الضمير في له وغيره: " الملقى " بصيغة المفعول. وغيره منصوب على أنه خبر لكان. وقيد فعل ماض مجهول وزان قيل. من قاد يقود وزان قال يقول. بمعنى القود. وهو القصاص.

ومرجع الضمير في به: " الملقى عليه " بالفتح. والمعنى: أنه لو ألقى شخص زيدا على عمرو بقصد قتله فمات الأسفل الذي هو عمرو ويقال له: الملقى عليه اقتص من الملقى بالكسر بسبب موت الملقى عليه وهو عمرو.

(٢) سواء كان الإلقاء مما يقتل غالبا أم لا.

(٣) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح: " قيد " أي قيد بالواقع وهو الملقى بالفتح.

والمعنى: أنه يقتص من الملقى بالكسر لو قصد قتل الشخص الملقى بالفتح دون الملقى عليه وإن كان الإلقاء مما لا يقتل غالبا. كما إنه يقتص من الملقى بالكسر لو قصد قتل الأسفل كما عرفت في الهامش رقم ١.

(٤) أي إن لم يكن الإلقاء مما يقتل غالبا لا يقتص من الملقى بالكسر، بل يضمن الدية فقط.

فخلاصة الكلام في الهامش رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤: إن الملقى بالكسر زيدا على عمرو لو قصد قتل الأسفل وهو عمرو فمات يقتص من الملقى مطلقا، سواء

ديته، ولو انعكس انعكس (١).
(أو ألقاه من مكان شاهق) يقتل غالبا، أو مع قصد قتله (أو قدم إليه طعاما مسموما يقتل مثله) كمية و كيفية (ولم يعلمه) بحاله (أو جعله) أي الطعام المسموم (في منزله ولم يعلمه به).
ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم إليه قليله بقصد القتل فكالكثير (٢)، وإلا فلا، ويختلف (٣) باختلاف الأمزجة (٤) والخليط (٥) أما لو وضعه في طعام نفسه، أو في ملكه، فأكله غيره بغير إذنه فلا ضمان. سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص أم لا، وكذا (٦) لو دخل بإذنه وأكله بغير إذنه.

كان الالتقاء مما يقتل غالبا أم لا.
وكذا لو كان قصد الملقى بالكسر من الالتقاء قتل الملقى بالفتح فقط ومات يقتص من الملقى إن كان الالتقاء مما يقتل غالبا.
وأما إذا لم يكن مما يقتل غالبا ولم يقصد القتل لكنه مات فلا يقتص منه، بل يضمن الدية خاصة.
(١) أي لو قصد قتل الملقى بالفتح دون الملقى عليه. فيقتص من الملقى بالواقع أي الملقى مطلقا، سواء كان ذلك مما يقتل غالبا أم لا. ويقتص منه بالملقى عليه إن كان ذلك يقتل غالبا.
(٢) أي يقتص منه إن قتله ذلك القليل.
(٣) أي القلة والكثرة.
(٤) فرب مزاج حار يقتله قليل السم. أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلا.
(٥) أي الممتزج مع السم. فرب خليط مع السم يكسر من صولته إذا كان قليلا. وآخر يزيد في فعله.
(٦) أي لا ضمان.

(أو حفر بئرا بعيدة القعر في طريق)، أو في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا، أو قصده (١) (ودعا غيره إلى المرور عليها (٢) مع جهالته (٣) بها (فوق فمات). أما لو دخل بغير إذنه فوقع فيها فلا ضمان وإن وضعها لأجل وقوعه (٤) كما لو وضعها للص.
(أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد إلقاء الحوت (٥))
أو كان وجوده (٦) والتقامه غالبا في ذلك الماء (وإن لم يقصد) القامه (٧) ولا كان غالبا فاتفق ذلك (ضمنه أيضا على قول) لأن الإلقاء كاف في الضمان، وفعل الحوت أمر زائد عليه (٨)، كنصل (٩) منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا، ولأن البحر مظنة الحوت، فيكون قصد إلقاءه في البحر كقصد القامه الحوت.
ووجه العدم (١٠) إن السبب الذي قصده لم يقتل به (١١) والذي

-
- (١) أي قصد القتل.
 - (٢) أي على البئر.
 - (٣) أي مع جهالة المار بالبئر.
 - (٤) أي الداخل.
 - (٥) أي قصد الملقى بالكسر المقام الحوت الملقى بالفتح.
 - (٦) أي الحوت.
 - (٧) أي لم يقصد الملقى المقام الحوت الملقى بالفتح.
 - (٨) أي على الإلقاء.
 - (٩) هي حديدة حادة تجعل في رأس الرمح.
 - (١٠) أي عدم الضمان.
 - (١١) أي لم يقتل بذلك السبب وهو الإلقاء.

قتل به (١) غير مقصود فلا يكون عمدا (٢) وإن أوجب الدية. وحكاية المصنف له قولا يشعر بتمريضه، وقد قطع به (٣) العلامة، وهو حسن، لأن الغرض كون الالتقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل (٤). وكذا الخلاف (٥) لو التقمه الحوت قبل وصوله إلى الماء (٦) من حيث (٧) إن الالتقاء في البحر إتلاف في العادة. وعدم (٨) قصد إتلافه بهذا النوع والأول (٩) أقوى.
(أو أغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه (١٠) التخلص منه.
فلو أمكن (١١) بالهرب أو قتله (١٢) أو الصياح به (١٣) ونحوه فلا قود،

-
- (١) وهو المقام الحوت إياه.
 - (٢) لأن القتل الذي قصده لم يقع. والقتل الذي وقع لم يكن قاصده.
 - (٣) أي بالقول بالضمان في هذه الصورة.
 - (٤) أي التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيبا على كلام المصنف. وهو قوله: " لأن الالتقاء كاف في الضمان " وإن لم يكن من قصده المقام الحوت.
 - (٥) في الضمان وعدمه.
 - (٦) كما لو كان رأس الحوت خارجا من الماء فصاده قبل وصول الملقى إلى الماء.
 - (٧) تعليل للضمان.
 - (٨) تعليل لعدم الضمان. وعدم مجرور عطفا على مدخول (من الجارة).
 - (٩) وهو الضمان. لأنه قاصد للاتلاف والالتقاء بنفسه يقتل غالبا.
 - (١٠) أي المقتول لم يمكنه التخلص من الكلب العقور.
 - (١١) أي التخلص.
 - (١٢) أي أو أمكنه التخلص من الكلب بقتله.
 - (١٣) أي أو أمكنه التخلص بالصياح بالكلب.

لأنه أعان على نفسه بالتفريط (١). ثم إن كان التخلص الممكن من مطلق أذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج (٢) وإن لم يمكن إلا بعد عضة لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك (٣) فيضمن (٤) جناية لا يمكنه دفعها (٥).

(أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه (٦) الفرار منه) فقتله، سواء كان في مضيق أم برية (٧) (أو أنهشه حية قاتلة فمات (٨) أو طرحها عليه فنهشته فهلك) أو جمع بينه (٩) وبينها في مضيق، لأنه مما يقتل غالباً. (أو دفعه في بئر حفرها الغير) متعدياً (١٠) بحفرها أم غير متعد

(١) أي التقصير. لأنه هو الذي قصر في تخليص نفسه.

(٢) أي لا ضمان.

(٣) أي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج.

(٤) أي المغري.

(٥) أي المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول. فهذا المقدار مضمون على المغري دون الزائد عليه.

(٦) أي الملقى.

(٧) المضيق: هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخلص منه فوراً. والبرية هي الصحراء الواسعة.

أي سواء كان اللقاء في مضيق أم برية.

(٨) أي جعل الحية تلسعه وتعضه. ولم يستعمل اللفظ من باب الأفعال.

راجع لسان العرب، وتاج العروس وغيرهما.

(٩) أي بين الانسان وبين الحية.

(١٠) أي بغير سبب مجوز.

في حالة كون الدافع (عالما بالبئر) (١)، لأنه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان (٢) (ولو جهل) الدافع بالبئر (فلا قصاص عليه) لعدم القصد إلى القتل حينئذ لكن عليه الدية، لأنه شبيه عمد. (أو شهد عليه زورا بموجب (٣) القصاص فاقتص منه) لضعف المباشر (٤) بإباحة الفعل بالنسبة إليه فيرجح السبب (٥) (إلا أن يعلم الولي التزوير ويباشِر) القتل (فالقصاص عليه) (٦)، لأنه حينئذ قاتل عمدا بغير حق. (وهنا مسائل الأولى: لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر) لأنه القاتل عمدا ظلما، إذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا، ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ (٧) فالدية على المباشر أيضا (دون الأمر) فلا قصاص عليه، ولا دية (ولكن يحبس الأمر) دائما (حتى يموت) ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال: (يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت) (٨) هذا (٩) إذا كان المقهور (١٠)

-
- (١) فيقتص منه.
 - (٢) أي لو وقع القتل.
 - (٣) أي بما يوجب القصاص.
 - (٤) وهو الحاكم.
 - (٥) وهو الشاهد الزور.
 - (٦) أي على الولي.
 - (٧) كما لو كان القاتل مسلما والمقتول كافرا. أو القاتل حرا. والمقتول عبدا.
 - (٨) (الكافي) طبعة (طهران). الجزء ٧. ص ٢٨٥.
 - (٩) وهو الحكم المذكور آنفا.
 - (١٠) أي المكره بالفتح.

بالغا عاقلا.

(ولو أكره الصبي غير المميز، أو المجنون فالقصاص على مكرههما)
لأن المباشر حينئذ كالألة. ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد.
(ويمكن الاكراه فيما دون النفس) (٢) عملا بالأصل (٣) في غير
موضع النص (٤) كالجرح وقطع اليد (٥) فيسقط القصاص عن المباشر
(ويكون القصاص على المكره) بالكسر على الأقوى، لقوة السبب
بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء (٦).
ويحتمل عدم الاقتصاص منه (٧)، لعدم المباشرة فتجب الدية (٨).
ويضعف (٩) بأن (١٠) المباشر أخص من سببية

-
- (١) أي في أن المكره بالكسر يقتص منه.
 - (٢) أي يجوز للمكره بالفتح الاقدام على ما أكرهه المكره بالكسر عليه.
 - (٣) وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الاكراه.
 - (٤) وهو القتل فإنه لا يتصور فيه الامكان الذي هو الجواز.
 - (٥) مثالان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الاكراه بارتفاع التكليف عن المكره بالفتح.
 - (٦) بحيث سلب الاختيار من المكره بالفتح. وهذا هو الفرق بين الاكراه والاجبار، حيث إن الاكراه لم يبلغ سلب الاختيار من المكره بالفتح سوى الخوف على النفس، أو من يلوذ به.
 - (٧) أي من المكره بالكسر الذي هو السبب.
 - (٨) على المكره بالكسر.
 - (٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الدية.
 - (١٠) الباء بيان لوجه الضعف.

القصاص (١) فعدمها (٢) أعم من عدمه.
(الثانية لو اشترك في قتله جماعة) بأن القوة من شاهق، أو
في بحر. أو جرحوه جراحات مجتمعة (٣)، أو متفرقة (٤) ولو مختلفة كمية (٥)
وكيفية (٦) فمات بها (قتلوا به) (٧) جميعا إن شاء الولي (بعد أن يرد
عليهم ما فضل عن دينته) فيأخذ كل واحد ما فضل من دينته عن جنايته (٨)

-
- (١) لأن القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر، أو ملقي السم
في الطعام. ونحوهما.
إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة. فلا يلزم من عدم المباشرة
عدم القصاص. لأن عدم الأخص لا يستلزم عدم الأعم.
نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجودا وعدما لكان الاستدلال المذكور صحيحا
وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتمال المذكور.
(٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في الهامش رقم ١.
(٣) حال للجراحات أي حال كون الجراحات مجتمعة في المضروب.
(٤) حال للجراحات أي حال كون الجراحات متفرقة في المضروب بأن
وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الأولى.
(٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا أورد أحد
الجارحين جراحة أكبر وأوسع من الآخر.
(٦) كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة بالسيف، والآخر بالرمح.
(٧) أي قتل الجميع بسبب المقتول.
(٨) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعا قصاصا عن المقتول فحصة كل واحد
من دية المقتول تساوي مائتي دينار فإذا قتلهم الولي جميعا يجب عليه أن يدفع إلى ولي
كل
واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار. فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار.

(وله قتل البعض فيرد الباكون) من الدية (بحسب جنايتهم (١) فإن فضل للمقتولين فضل) عما رده شركاؤهم (قام به الولي) (٢). فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي.

ولو قتل (٣) اثنين أدى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية (٤) ويضيف الولي إليه (٥) دية كاملة، ليصير لكل واحد من المقتولين (٦) ثلثا دية. وهو (٧) فاضل ديته عن جنايته (٨)، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس (٩) فيرد دية نفس (١٠).

(١) فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصا.

(٢) ففي المثال المذكور في الهامش ٨ ص ٢٩. لو قتل الولي اثنين من الخمسة. فيجب عليه أن يدفع إلى وليهما ألفا وستمائة دينار. فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقين، والألف يعطيها هو.

(٣) أي ولي المقتول.

(٤) فإن ما يخصه بسبب جنايته هو ثلث الدية.

(٥) أي إلى هذا الثلث دية كاملة وهو ألف دينار.

(٦) بصيغة التثنية أي لكل واحد من ولي المقتولين.

(٧) أي ثلثا الدية.

(٨) أي الثلث. حيث أن جنايته كانت توجب ثلثا.

(٩) أي بنفس واحدة. وهو المقتول.

(١٠) وهو ألف دينار.

ولو قتل واحد أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي.
ولو طلب (١) الدية كانت عليهم بالسوية (٢) إن اتفقوا على أدائها (٣)
وإلا فالواجب تسليم نفس القتال.
هذا (٤) كله مع اتحاد ولي المقتول، أو اتفاق المتعدد على الفعل
الواحد (٥)، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص، وبعض الدية قدم
مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها (٦). وكذا لو عفا
البعض (٧) إلا أن الرد هنا على القتال. وستأتي الإشارة إليه.
(الثالثة لو اشترك في قتله) أي قتل الذكر (امرأتان قتلتا به

-
- (١) أي ولي المقتول.
(٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الدية، ولو كانوا أربعة
فالواجب على كل واحد ربع الدية. ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس
الدية وهكذا.
(٣) بأن وافقوا على دفع الدية إلى الولي.
(٤) أي ما قيل في هذه الصور المذكورة.
(٥) من القصاص أو الدية.
(٦) أي من الدية. والراد هو الولي الذي اختار القصاص.
والمعنى: أن مختار القصاص يرد على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية. فإن
كان ولي المقتول اثنين فاختر أحدهما القصاص، والآخر الدية يدفع مختار القصاص
إلى أخيه خمسمائة دينار.
(٧) أي يقدم مختار العفو. فيرد على باقي الأولياء نصيبهم من الدية.
لكن الراد هنا هو القتال، لا العافي.

ولا رد) إذ لا فاضل لهما عن ديته (١)، وله (٢) قتل واحدة وترد الأخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها (٣) ولا شيء للمقتولة (ولو اشترك) في قتله (خنثيان) مشكلان (قتلا به) إن شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان (٤) (ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان) (٦) لأن دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة أرباع دية الرجل (٨) فالفاضل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل (١٠). ولو اختار قتل أحدهما رد عليه ربع دية (١١) هو ثلث

-
- (١) أي عن دية الرجل، لأن دية كل واحد منهما نصف دية الذكر. فديتها معا مساوية لدية الرجل.
(٢) أي لولي المقتول.
(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطي للولي.
(٤) في قتل الرجل الواحد.
(٥) أي على وليهما.
(٦) أي لكل واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون دينارا.
(٧) أي دية كل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا.
(٨) وهي سبعمائة وخمسون دينارا، لأن نصف دية الرجل خمسمائة دينارا، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون دينارا. فالمجموع سبعمائة وخمسون دينارا.
(٩) أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا.
(١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون دينارا. فالمجموع خمسمائة دينار.
(١١) أي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون دينارا.

- ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤).
(ولو اشترك) في قتل الرجل (نساء قتلن) جمع إن شاء الولي
(ويرد عليهن ما فضل عن ديته) (٥) فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن
دية امرأة (٦) بينهن بالسوية، أو أربعا (٧) فدية امرأتين (٨) كذلك (٩)
وهكذا (١٠). ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقية (١٢)
ثلث ديته (١٣).

-
- (١) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى.
(٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتص منه.
(٣) وهي خمسمائة دينار.
(٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون دينارا. حيث إن الولي
قتل واحدا من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل وأخذ من الخنثى الثاني
نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل.
(٥) أي عن دية الرجل المقتول.
(٦) وهي خمسمائة دينار.
(٧) أي لو كن أربعا في قتل الرجل فقتلهن الولي
(٨) وهي ألف دينار.
(٩) أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية.
(١٠) فلو كن ستا فقتلهن قصاصا فعليه دية أربع نساء.
ولو كن ثمانيا فقتلهن قصاصا فعليه دية ست نساء.
ولو كن عشرا فقتلهن قصاصا فعليه دية ثمانيا نساء.
(١١) كالمثال الأول.
(١٢) أي التي لم تقتل.
(١٣) أي ثلث دية الرجل المقتول.

بين المقتولتين بالسوية، لأن ذلك (١) هو الفاضل لهما عن جنايتهما. وهو (٢) ثلث ديتهما، أو قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها (٣). وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل. وكذا قياس الباقي (٥). (ولو اشترك) في قتل الرجل (رجل وامرأة) واختار الولي قتلها (فلا رد للمرأة) إذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها (٦) (ويرد على الرجل نصف ديته) لأنه الفاضل من ديته عن جنايته (٧) والرد (من الولي إن قتلها)، أو من المرأة لو لم تقتل، لأنه مقدار جنايتها.

(ولو قتلت المرأة) خاصة فلا شيء لها (٨) و (رد الرجل على الولي نصف الدية) مقابل جنايته (٩). هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل.

(١) أي ثلث دية الرجل.

(٢) أي الجناية.

(٣) وهو سدس دية الرجل أي ٦ / ١٦٦ ٤ ديناراً.

(٤) أي ردت المرأتان الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار

(٥) فلو كن أربعاً فقتل واحدة منهن ردت الثلاث الباقيات على المقتولة

كل واحدة ربع ديتها، وعلى ولي المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهن ردت

الباقيتان على كل واحدة ربع الدية ولا شيء لولي المقتول. وهكذا.

(٦) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها.

(٧) لأن ديته كاملة ويخص من جنايته نصف دية المقتول. فإذا قتله الولي

فعليه أن يرد نصف ديته.

(٨) لأن ديتها نصف دية الرجل.

(٩) لأن جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته.

(٣٤)

وللمفيد رحمه الله قول بأن المردود على تقدير قتلها يقسم بينهما أثلاثاً: للمرأة ثلثه (١) بناء على أن جناية الرجل ضعف جناية المرأة لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس (٢) فتكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك (٣).

وضعفه ظاهر (٤)، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف، ومع قتلها (٥) فالفاضل للرجل خاصة، لأن القدر المستوفى أكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه، والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر (٦). وكذا على تقدير قتله (٧) خاصة. (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله) أي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع، أو البعض، فإن قتلهم أجمع (رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنايته (٨) أو ساوت) قيمته

-
- (١) أي ثلث المردود.
 - (٢) لأن الرجل نفس كاملة، والمرأة نصف نفس.
 - (٣) أي بحسب كون الجاني نفساً ونصفها.
 - (٤) لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه.
 - (٥) أي الرجل والمرأة القاتلان.
 - (٦) في القول المشهور.
 - (٧) أي القتل الرجل. فترد المرأة نصف الدية عليه.
 - (٨) أي عما يخصه من الجناية. مثلاً لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر. وكانت قيمة أحدهم تساوي مائة دينار. والثاني مائة وخمسين، والثالث مائتين. وهكذا.
- فيخص كل واحد منهم من الجناية خمسها وهو مبلغ مأتي دينار. فالذي

جنايته (فلا رد له، وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته) ما لم تتجاوز دية الحر (١) فترد إليها (٢). فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد (٣)، وإن زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر، فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤).

(الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فله) أي لوليه (قتلهما) معا (ويرد على الحر نصف ديته) لأنها الفاضل عن جنايته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها (٥) (وإن قتل أحدهما فالرد على الحر من مولى العبد أقل الأمرين من جنايته (٦) وقيمة عبده) إن اختار قتل الحر، لأن الأقل إن كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على أكثر من نفسه ولا يلزم مولاه

تساوي قيمته أكثر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل. ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شيء له. وكذا الناقص.

- (١) أي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته أكثر من ألف دينار لا يستحق هذا الأكثر. بل الفاضل من جنايته إلى حد الألف فقط.
- (٢) أي دية العبد إلى دية الحر وهي ألف دينار.
- (٣) لأن دية الحر ألف دينار وهو يساوي عشرة آلاف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحر.
- (٤) أي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت، أو نقصت فلا شيء له.
- (٥) أي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر. فإذا زادت ترد إلى دية الحر.
- (٦) أي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول.

الزائد. ثم إن كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لأولياء الحر. (١)

(والرد على مولى العبد من) شريكه (الحر) إن اختار الولي العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم إن استوعبت قيمته الدية (٢) فله جميع المردود من الحر (٣) وإن كانت أقل (٤) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول.

(وإلا) يكن له فضل بأن كانت قيمة العبد نصف دية الحر أو أنقص (رد) الحر عوض جنايته وهو نصف الدية (على المولى) إن شاء.

هذا هو المحصل في المسألة (٥) وفيها أقوال آخر مدخولة (٦) (ومنه (٧) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر (وغير ذلك) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها.

-
- (١) خلاصته: إن الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف ديته. وهذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحر إن كانت قيمة عبده أكثر، أو مساوية له. وإن كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل. والباقي إلى أن يكمل النصف يجب على ولي المقتول رده.
- (٢) أي كانت قيمته ألف دينار.
- (٣) وهو مبلغ خمسمائة دينار.
- (٤) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف.
- (٥) أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر.
- (٦) أي فيها إشكال.
- (٧) أي من الحكم المذكور في العبد والحر.

وضابطه: اعتبار دية المقتول (١) إن كان حرا. فإن زادت عن جنايته دفع إليه الزائد، وإن ساوت، أو نقصت اقتصر على قتله، وقيمة العبد كذلك ما لم تزيد عن دية الحر (٢) ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول (٣) على الشريك، إن استوعبت فاضل ديته أو قيمته للمردود، وإلا رد الفاضل (٤) إلى الولي. وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة، أو خنثى، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض.

(القول في شرائط القصاص)

وهي خمسة (فمنها التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر) سواء كان القاتل ناقص الأطراف (٥)، عادم الحواس (٦) والمقتول صحيح، أم بالعكس، لعموم الآية (٧)، سواء تساويا في العلم.

(١) أي يلحظ دية الذي قتل قصاصا.

(٢) إن ساوت جنايته، أو نقصت عنها فلا شيء له. ولكن إن زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه إنما هو التفاوت ما بين جنايته إلى دية حر. دون ما زاد.

(٣) أي الذي قتل قصاصا.

(٤) أي رد الفاضل عن جناية الذي يراد قتله.

(٥) بأن كان ناقص اليد، أو الرجل.

(٦) بأن كان أعمى أو أصم.

(٧) وهو قوله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر

والشرف. والغنى. والفقر. والصحة. والمرض. والقوة. والضعف
والكبر. والصغر، أم تفاوتنا وإن أشرف المريض على الهلاك، أو كان
الطفل مولودا في الحال.
(و) الحر (بالحرّة مع رد) وليها عليه (نصف ديته)، لأن
ديته ضعف ديتها، وبالخنثى مع رد ربع الدية، والخنثى بالمرأة مع رد
الربع عليه كذلك.
(والحرّة بالحرّة) ولا رد إجماعا (والحر (١) ولا يرد) أولياؤها
على الحر شيئا (على الأقوى)، لعموم (النفس بالنفس) (٢)
وخصوص صحيحتي الحلبي، وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣)

بالحر. والعبد بالعبد. والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة.

البقرة: الآية ١٧٨

(١) أي تقتل الحرّة بالحر أي تقتل المرأة بالرجل.

(٢) وهو قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس
والعين بالعين.

المائدة الآية: ٤٥

(٣) راجع (التهديب) طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية
ج ١٠ ص ١٨٠.

إليك نص صحيحة الحلبي:

عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن (أبي عبد الله) عليه السلام في الرجل يقتل
المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه.

قال: ذلك لهم إن أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف

الدالتين على ذلك صريحا، وأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه.
ومقابل الأقوى رواية أبي مريم الأنصاري عن الباقر عليه السلام
في امرأة قتلت رجلا قال: (تقتل ويؤدي وليها بقية المال) (١) وهي
مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الأصحاب. قال المصنف في الشرح (٢):
وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة.
وأولى منه (٤) قتل المرأة بالخنثى، ولا رد. وقاتل الخنثى

دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها. وإليك صحيحة
عبد الله بن سنان.

عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول في رجل
قتل امرأته متعمدا.

فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه يردوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا
نصف الدية خمسة آلاف درهم.

وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة.

فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته
على نفسه.

نفس المصدر. ص ١٨١. الحديث ٤.

(١) نفس المصدر ص ١٨٣. الحديث ١٤.

وهي شاذة، لمخالفتها الأخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يجني الجاني على أكثر
من نفسه.

(٢) أي في شرح الإرشاد.

(٣) أي في مسألة قتل المرأة الرجل فتقتل ولا شيء سواه.

(٤) أي من قتل المرأة بالرجل، لأنه لو كانت تقتل بإزاء قتلها الرجل ولا شيء
سوى قتلها ففي قتلها الخنثى يكون ذلك بطريق أولى.

بالرجل كذلك (١).
 (ويقْتَصُّ للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ)
 دية الطرف (ثلث دية الحر) فصاعداً (فتصير على النصف) (٢)
 وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الدية (٣)
 فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف.
 ومستند التفصيل (٤) أخبار كثيرة منها: صحيحة أبان بن تغلب عن أبي
 عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: ما تقول في رجل قطع إصبعاً
 من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل. قلت: قطع اثنتين.
 قال: عشرون من الإبل. قلت: قطع ثلاثاً، قال: ثلاثون من الإبل. قال:
 قلت: قطع أربعاً. قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله يقطع
 ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا
 كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبراً ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان!
 فقال عليه السلام: مهلاً يا أبان، إن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله:
 إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.
 يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست انمحق الدين) (٥).
 وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام (قال سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم

(١) أي يقتل الخنثى بالرجل ولا رد.

(٢) أي نصف دية الرجل.

(٣) أي ما لم تبلغ دية المرأة ثلث دية الرجل

(٤) أي المذكور هنا من أن المرأة تعاقب الرجل إلى الثلث فإذا بلغته ردت إلى النصف.

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤. الحديث ١٦.

في الجراحات، حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة) (١)
وقال الشيخ رحمه الله: ما لم تتجاوز الثلث (٢) والأخبار الصحيحة حجة المشهور (٣).
إذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث أصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد. ولو قطع أربعا (٤) لم تقطع منه (٥) الأربعة إلا بعد رد دية إصبعين (٦).
وهل لها القصاص في إصبعين من دون رد؟ وجهان، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك، وانتفاء المانع. أما الأول (٧) فلان قطع إصبعين منها يوجب ذلك (٨) فالزائد أولى.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤. الحديث ١٧.
(٢) أي قال الشيخ: إن المرأة تعاقب الرجل إلى حد الثلث. فإذا تجاوزت ديتها الثلث رجعت إلى النصف.
وأما المشهور فقائلون بأن المرأة تعاقب الرجل ما لم تبلغ الثلث فإذا بلغت رجعت إلى النصف. فالفرق بين الشيخ والمشهور إنما هو عند بلوغ ديتها نفس الثلث. فالمشهور يقولون برجوعها إلى النصف حينئذ وأما الشيخ فيحكم باستمرار المساواة. وأما بعد تجاوز الثلث فترجع إلى النصف.
(٣) لأنها ذكرت: فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.
(٤) أي قطع الرجل أربع أصابع من المرأة.
(٥) أي من رجل قصاصا،
(٦) أي تدفع المرأة إلى الرجل دية إصبعين ثم تقطع منه أربع أصابع قصاصا.
(٧) أي وجود المقتضي.
(٨) يعني لو كان المقطوع من المرأة إصبعين لكان لها حق قطع الإصبعين

وأما الثاني (١) فلأن قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت أو لا (٢) ومن النص (٣) الدال على أنه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة (٤) إلا بعد الرد. ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث، والعفو في الرابعة (٥) وعدم إيجابتها هنا أقوى. وعلى الأول (٦) تتخير بين قطع إصبعين من غير رد، وبين قطع أربع مع رد دية إصبعين. ولو طلبت الدية فليس لها أكثر من دية إصبعين.

من الرجل قصاصا. فعند قطعه أربع أصابعها يكون لها بطريق أولى أن تقطع إصبعين منه.

- (١) أي انتفاء المانع.
- (٢) يعني لو كان لها حق قطع إصبعين منه قصاصا على قطعه منها إصبعين. فعند قطعه أربع وهو زيادة في الجناية لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الإصبعين.
- (٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الرد وإن لم تقطع منه الإصبعين الأخيرين. وحاصله: إن مفاد النصوص أن المرأة إذا أرادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثلث من الجناية الواقعة. فعليها أن تدفع إلى الرجل نصف دية الجناية ثم تقتص منه.
- ومفاد هذا الحكم مطلق فيما إذا أرادت الاقتصاص سواء استوفت كله أم بعضه فعليها الرد. أما التبعيض باختيارها فهذا أمر خارج عن مفاد النصوص.
- (٤) وهي الجناية فوق الثلث كالأربع أصابع في مثالنا.
- (٥) لأنه لو كان العفو عن اثنتين محل إشكال، فالعفو عن الواحدة فقط أشد إشكالا.
- (٦) أي إيجابتها على الاقتصاص في اثنتين وعدم الرد.

هذا (١) إذا كان القطع بضربة واحدة، ولو كان بأزيد ثبتت لها دية الأربع، أو القصاص في الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق (٣) فيستصحب. وكذا حكم الباقي (٣).

(ويقتل العبد بالحر والحررة) وإن زادت قيمته عن الدية، ولا يرد على مولاه الزائد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص (وبالعبد وبالأمة) (٤) سواء كانا (٥) لمالك واحد أم مالكين، وسواء تساوت قيمتهما (٦) أم اختلفت.

(وتقتل الأمة بالحر والحررة والعبد والأمة) مطلقا (٧).

(وفي اعتبار القيمة هنا) أي في قتل المملوك مثله (قول) فلا يقتل الكامل بالناقص، إلا مع رد التفاوت على سيد الكامل، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الزائد بالناقص بل بالمساوي. ويحتمل جواز القصاص مطلقا (٨) من غير رد لقوله تعالى: (النفس بالنفس)، وقوله: (الحر بالحر والعبد بالعبد) أما قتل

-
- (١) أي الحكم المذكور في صورة قطع أربع أصابع منها.
 - (٢) لأنها عند قطع إصبعها الواحدة استحقت قطع إصبعه. وكذلك عند الثانية والثالثة. فيستصحب بقاء هذا الحكم.
 - (٣) أي الثانية. والثالثة. والرابعة.
 - (٤) أي يقتل العبد بالعبد، وبالأمة.
 - (٥) أي القاتل والمقتول.
 - (٦) أي قيمة القاتل والمقتول المملوكين.
 - (٧) سواء تساوت قيمتهما أم اختلفت.
 - (٨) سواء في الناقص والكامل.

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقا (١).
(ولا يقتل الحر بالعبد) إجماعا وعملا بظاهر الآية (٢)، وصحيحة
الحلبي (٣)، وغيره (٤) عن الصادق عليه السلام: (لا يقتل الحر بالعبد)
ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وادعى (٦) في الخلاف
إجماع الصحابة عليه.
وهذا الحكم (٧) ثابت له وإن اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الأدلة
وإطلاقها (٨).
(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة: (إن اعتاد قتلهم قتل (٩)
حسما (١٠) لجرأته)، وفساده، واستنادا إلى روايات (١١) لا تنهض

-
- (١) جناية كانت أو قتلا.
(٢) وهو قوله تعالى: الحر بالحر. والعبد بالعبد. البقرة الآية ١٧٨
(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨.
(٤) نفس المصدر. الحديث ٤٩.
راجع نفس الباب تجد الأحاديث بهذا المضمون كثيرة.
(٥) راجع (نيل الأوطار) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف رواياتهم في ذلك.
وميل فقهاءهم إلى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلك الروايات.
(٦) أي الشيخ الطوسي رحمه الله.
(٧) وهو أن الحر لا يقتل بالعبد.
(٨) كما سبقت الإشارة إليها عند الهامش ٣ و٤.
(٩) أي الحر بالعبد عند اعتياده قتلهم.
(١٠) أي قطعاً لفساده.
(١١) منها ما في التهذيب عن علي عليه السلام: " أنه قتل حراً بعد قتله عمداً "
وحملها الشيخ على اعتياده ذلك. راجع التهذيب ح ١٠ ص ١٩٢ فما بعد.

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيح الأخبار (٢) وفتوى أكثر الأصحاب. وعلى هذا القول (٣) فالمرجع في الاعتقاد إلى العرف (٤). وهل يرد على أولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة (٥) قيل: نعم نظرا إلى زيادته عنه (٦) كما لو قتل امرأة. والأخبار خالية من ذلك، والتعليل بقتله لإفساده لا يقتضيه (٨). (ولو قتل المولى عبده) أو أمته (كفر) كفارة القتل (٩) (وعزر) ولا يلزمه شيء غير ذلك على الأقوى. وقيل: تجب الصدقة بقيمته استنادا إلى رواية ضعيفة (١٠)، ويمكن حملها على الاستحباب. (وقيل: إن اعتاد ذلك قتل) كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للأخبار السابقة، وهي مدخولة السند، فالقول بعدم قتله مطلقا (١١) أقوى. (وإذا غرم الحر قيمة العبد أو الأمة) بأن كانا لغيره (لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة)، لرواية الحلبي

-
- (١) الناص على أن العبد بالعبد. والحر بالحر.
 - (٢) تقدمت الإشارة إليها في الهامش ٣ و ٤ ص ٤٥.
 - (٣) أي القول بقتل الحر بالعبد في صورة الاعتقاد.
 - (٤) فمن رآه العرف معتادا في قتل العبيد قتل بذلك، وإلا فلا.
 - (٥) وهو الأخير.
 - (٦) أي زيادة دية الحر عن دية العبد.
 - (٧) أي من رد ما فضل.
 - (٨) أي التعليل الوارد في الروايات بأنه يقتل لإفساده لا يقتضي الرد المذكور
 - (٩) وهي عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا.
 - (١٠) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ رقم ٥٦.
 - (١١) سواء كان معتادا أم غيره.

عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار) (١).

(ولا يضمن المولى جناية عبده) على غيره، لأن المولى لا يعقل عبداً (وله الخيار إن كانت) الجناية صدرت عن المملوك (خطأً بين فكه بأقل الأمرين: من أرش الجناية. وقيمه)، لأن الأقل إن كان هو الأرش فظاهر، وإن كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها وإلا لم تكن بدلاً، ولا سبيل إلى الزائد، لعدم عقل المولى. وقيل: بأرش الجناية مطلقاً (٢). والأول (٣) أقوى (وبين تسليمه) إلى المجني عليه (٤) أو وليه (٥) ليسترقه أو يسترق منه ما قابل جنائته. (وفي العمد التخيير) في الاقتصاص منه، أو استرقاقه (للمجني عليه، أو وليه).

(والمدبر) في جميع ذلك (كالقن) فيقتل إن قتل عمداً حراً، أو عبداً، أو يدفع إلى ولي المقتول يسترقه، أو يفديه مولاه بالأقل كما مر (٦). ثم إن فداه، أو بقي منه شيء بعد أرش الجناية بقي على تدييره وإلا بطل. ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالأقوى انعتاقه، لأنه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١١.

(٢) سواء ساوت قيمته أم زادت أم نقصت.

(٣) وهو تخيير المولى بين الأمرين وله اختيار أقلهما.

(٤) وهذا في صورة وقوع الجناية على الطرف.

(٥) وهذا في صورة وقوع الجناية على النفس.

(٦) في رجوع اختيار ذلك إلى المولى.

لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلا، وحينئذ (١) فيسعى في فك رقبتة من الجناية إن لم توجب قتله حرا (٢).

(و كذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا) ولو أدى شيئا منها (٣) تحرر منه بحسابه، فإذا (٤) قتل حرا عمدا قتل به، وإن قتل مملوكا فلا قود (٥) وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبيعة، فيسعى في نصيب الحرية، ويستوفى الباقي منه، أو يباع فيه (٦).
ولو كان القتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية (٧) والمولى بالخيار في الباقي (٨) كما مر، سواء أدى نصف ما عليه فصاعدا أم لا (٩)

(١) أي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكه.

(٢) " حرا " حال من الضمير المنصوب في " قتله " الراجع إلى المدبر المنعتق بعد موت مولاه.

والمعنى: إن الحكم بالاستسعاء إنما هو في صورة عدم إيجاب جنايته المذكورة قتله في حالة تحرره. أي بعد صيرورته حرا. كما لو كان قتل عمدا وأراد أولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرره.

(٣) أي من مال الكتابة.

(٤) تفريع على قوله: " ولو أدى شيئا ".

(٥) لأن الحر ولو مبيعا لا يقتل بالعبد.

(٦) أي في دفع ما عليه بسبب الجناية.

(٧) أي يجب على الإمام دفع دية عن العبد بقدر ما فيه من الحرية. لأنه عاقلته.

(٨) بين فكه بأقل الأمرين من أرش الجناية، وقيمته بالنسبة إلى الباقي.

(٩) أي سواء كان العبد قد أدى نصف مال الكتابة وتحرر نصفه أم لا. وهذا إشارة إلى خلاف من فصل في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه.

وكذا القول في كل مبعض.
ولا يقتل المبعض مطلقا (١) بمن انعتق منه أقل مما انعتق من الجاني (٢)
كما لا يقتل بالقن (٣)، ويقتل بمن تحرر منه مثله أو أزيد. كما يقتل بالحر
(ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم) أي لأوليائهم (إلا قتله)
لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يجني الجاني على أكثر من نفسه) (٤)
ولا فرق بين قتله لهم جميعا ومرتبيا. ولو عفى بعضهم فللباقى القصاص.
وهل لبعضهم المطالبة بالدية، ولبعض القصاص؟ وجهان. من
ظاهر الخبر (٥) وتعدد (٦) المستحق، وكذا (٧) في جواز قتله بواحد إما
الأول (٨)، أو بالقرعة، أو تخييرا (٩) وأخذ الدية من ماله للباقيين.

-
- (١) سواء كان التبعض بالكتابة أم بغيرها.
(٢) بأن كان مقدار انعتاق المقتول أقل من المقدار المنعتق من القاتل.
فحيث لا يقتل الجاني بل تتعين الدية.
(٣) أي لا يقتل المبعض مطلقا بالقن.
(٤) مرت الإشارة إليه في ص ٣٦ وهامش ص ٤٠.
(٥) وهو قوله عليه السلام: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.
ومعناه أنه لا يستحق أولياء المقتول شيئا أكثر من نفس القاتل. وهو دليل
الوجه الأول.
(٦) هذا دليل الوجه الثاني. وذلك لأن تعدد المستحق يقتضي تعدد الاستحقاق
فلكل حقه وهو سبب تام.
(٧) أي وجهان، أو وجوه على تقدير اختيار قتله. فهل يقتل بقتله الأول
أم بالقرعة.. الخ.
(٨) أي المقتول الأول.
(٩) أي تخيير الحاكم.

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه، وكان للباقيين الدية، لفوات محل القصاص إن قلنا بوجوبها (١). حيث يفوت (٢) وسيأتي. وظاهر العبارة منع ذلك كله (٣) لتخصيصه (٤) حقهم بقتله. (ولو قطع) الحر (يمين اثنين) حرين (قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني) لتساوي اليدين في الحقيقة وإن تغايرا من وجه يغتفر (٥) عند تعذر المماثلة من كل وجه، ولصحيحة حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام: (يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أو لا ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول) (٦). ولو قطع يد ثالث قيل: قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية: والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان. فقلت له: أما توجب له الدية وتترك رجله؟ فقال: إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان. فثم توجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة يقاص منها) ولأن المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى إلى اليسرى.

-
- (١) أي الدية.
(٢) أي محل القصاص.
(٣) كل هذه التفاصيل.
(٤) أي المصنف خصص حق أولياء المقتولين في قتل الجاني فحسب. ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح.
(٥) أي هذا التغاير بين يد الجاني ويد المجني عليه يغتفر عند تعذر المماثلة. لأن يمناه تقطع بالأول. فبقيت يسراه للثاني.
(٦) التهذيب طبعة النجف الأشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ الحديث ٥٥.

وقيل: ينتقل هنا إلى الدية، لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى: (إن النفس بالنفس) عليه. والخبر (١) يدفع فقد التماثل (٢) ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا وإن انتفت لغة وعرفا. نعم يبقى الكلام في صحته (٣) فإن الأصحاب وصفوه بالصحة مع إنهم لم ينصوا على توثيق حبيب. ولعلمهم أرادوا بصحته فيما عداه (٤) فإنهم كثيرا ما يطلقون ذلك. وحينئذ (٥) فوجب الدية (٦) أجود (٧). وأولى منه لو قطع يد رابع وبعدها، فالدية قطعا.

(ولو قتل العبد حرين فهو لأولياء الثاني إن كان القتل) أي قتله للثاني (بعد الحكم به للأول) بأن اختار الأول استرقاقه قبل جنايته على الثاني، وإن لم يحكم به حاكم لبرائته من الجناية الأولى باسترقاقه لها (٨) (وإلا) تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للأول (فهو بينهما)، لتعلق

-
- (١) هذا جواب عن القول المذكور. أي أن الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمنى، والرجل مماثلة لليد جعلاً تشريعياً، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي هنا توسيع في نطاق الموضوع.
- (٢) في أكثر النسخ: "المماثل".
- (٣) أي الشك في صحة سند الخبر المذكور.
- (٤) أي أرادوا بوصفهم السند بالصحة. إن رواته موثوق بهم ما عدا حبيب ويكون تعبيرهم: صحيحة فلان. يقصدون الصحة إلى ذلك الشخص دون نفسه.
- (٥) أي حيث لم يكن الخبر المذكور موثوقاً به.
- (٦) أي للرجل. وفي أكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة.
- (٧) لأنه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المماثلة عند وجود المماثل فإذا فقد فينتقل الحكم إلى الدية.
- (٨) أي استرقاق العبد للجناية الأولى، أي بسببها.

حقهما معا به، وهو على ملك مالكة، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: (هو بينهما إن كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له: فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول. قال: فإن جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير) (١).

وقيل: يكون للثاني، لصيرورته لأولياء الأول بالجناية الأولى فإذا قتل الثاني انتقل إلى أوليائه، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد؟ قال: فقال: (هو لأهل الأخير من القتلى إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحقه أوليأؤه. فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني. وهكذا) (٢) وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار أولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق، جمعا بينه، وبين ما سبق (٣). وكذا الحكم لو تعدد مقتوله (٤).

(وإذا قتل عبيدين) (٥) لمالكين يستوعب كل منهما قيمته

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الأشرف). الجزء ١٠ ص ١٩٥ الحديث ٧٢.

(٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث. أما الحديث فبقيته كما يلي: فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث. فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه. نفس المصدر. الحديث ٧١.

(٣) وهي صحيحة زرارة التي فيها " هو بينهما " المشار إليها في الهامش ١.

(٤) أي أكثر من اثنين. كما كان مفروض المتن.

(٥) أي لو قتل العبد عبيدين فهو لمولى الثاني إن كان القتل بعد الحكم به

(أ) قتل (حرا وعبدا) كذلك (١) فإن مولبي العبدین يشترکان فيه ما لم يسبق مولی الأول إلى استرقاقه قبل جنايته على الثاني، فيكون لمولی الثاني وكذا ولي الحر ومولی العبد (٢). ولو اختار الأول المال ورضي به المولی تعلق حق الثاني برقبته.

وقيل: يقدم الأول (٣) لأن حقه أسبق ويسقط الثاني، لفوات محل استحقاقه. والأول (٤) أقوى.

(ومنها (٥) التساوي في الدين. فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر (أم ذميا) ومعاهدا كان الحربي أم لا (ولكن يعزر) القاتل (بقتل الذمي والمعاهد) لتحريم قتلها (ويغرم دية الذمي) ويستفاد من ذلك (٦) جواز قتل الحربي بغير إذن الإمام، وإن توقف جواز جهاده

لأول. وإلا فهو بينهما.

(٢) صفة للعبد. أي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل. فهو

للتاني إن كان القتل بعد الحكم به للأول. وإلا فهو بينهما.

(٢) فلو سبق ولي الأول إلى استرقاقه قبل جنايته على الثاني يكون بعد القتل

الثاني للتاني.

(٣) أي المولی الأول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة.

(٤) أي القول الأول الذي كان في المتن.

(٥) أي من شرائط القصاص.

(٦) أي من تفصيل المصنف: إنه لو قتل مسلم كافرا فالمقتول إن كان حربيا

فلا شيء على القاتل. وأما إذا كان ذميا أو معاهدا، فيعزر القاتل فحسب، ويغرم

دية الذمي.

عليه (١)، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهادا، وهو كذلك (٣)، لأن الجهاد من وظائف الإمام. وهذا (٤) يتم في أهل الكتاب لأن جهادهم يترتب عليه أحكام غير القتل تتوقف (٥) على الحاكم، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلا القتل، أو الاسلام. وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) أحكام آخر مثل أحكام ما يغنم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الإمام أيضا.

(وقيل) والقائل جماعة من الأصحاب منهم الشيخان. والمرضى

(١) الضمير في جهاده يعود على الحربي. والمصدر مضاف إلى مفعوله. ومرجع الضمير في عليه: إذن الإمام. والمعنى: إن جواز مقاتلة الحربي ومجاهدته متوقف على إذن الإمام عليه السلام.

(٢) فالأول إزهاق نفسه. أما الثاني فهو الحرب معه. والأول جائز من غير إذن، والثاني متوقف على إذن الإمام عليه السلام.

(٣) أي الفرق ثابت.

(٤) أي الفرق بين القتل والقتال ثابت في أهل الكتاب، لأن في الجهاد مع أهل الكتاب أحكاما تتوقف على وجود الحاكم. فيكون أصل الجهاد معهم متوقفا عليه.

أما قتال غير أهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام، أو قتلهم. وكلا الأمرين لا يتوقف على إذن الحاكم. فاصل الجهاد معهم غير متوقف على إذنه

(٥) أي تلك الأحكام. والجملة مرفوعة محلا صفة للأحكام.

(٦) أي غير أهل الكتاب وهو الحربي.

(٧) أي قتل الحربي.

(٨) كتنسيق الغنيمة، وتوزيع الأراضي الزراعية المأخوذة منهم.

والمحقق. والعلامة في أحد قولييه. والمصنف في الشرح (١) مدعيًا الاجماع فإن المخالف ابن إدريس وقد سبقه الاجماع: إنه (إن اعتاد قتل أهل الذمة اقتصر منه بعد رد فاضل ديته) (٢) ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور: رواية إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن دماء المجوس. واليهود. والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال: (لا، إلا أن يكون متعودا لقتلهم). قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: (لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر) (٣). وأنه (٤) مفسد في الأرض بارتكاب قتل من حرم الله قتله. والعجب أن ابن إدريس احتج على مذهبه (٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع. قال المصنف في الشرح (٦): والحق أن هذه المسألة إجماعية، فإنه لم يخالف فيها أحد سوى ابن

(١) أي في شرح الإرشاد.

(٢) أي فاضل دية المسلم القاتل.

(٣) التهذيب طبعة (النجف الأشرف). الجزء ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠.

الحديث ٤١.

(٤) هذا من كلام المستدل. وهو وجه ثالث لمستند القول المذكور. حيث الوجه الأول هو الاجماع، والثاني رواية إسماعيل، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الأرض فسادا فجزاؤه أن يقتل، أو يصلب الخ (٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وإن اعتاد قتلهم. (٦) أي في شرح الإرشاد.

إدريس وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثرا في الاجماع لم يوجد إجماع أصلا (٢)، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد.

وأعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قولاً مشعراً بضعفه، بعد ما قرره من الاجماع عليه، مع أن تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح. واحتج في المختلف لابن إدريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (لا يقاد مسلم بذي) (٥) وأجاب (٦) بأنه مطلق فيحمل على المفصل (٧). وفيه (٨) إنه نكرة في سياق النفي فيعم،

(١) أي مخالفة ابن إدريس.

(٢) إذ ما من إجماع إلا وهناك مخالف واحد، أو اثنان.

(٣) أي نقل المصنف هذا القول المجمع عليه بصورة " قيل " وهو يشعر بضعفه مع أنه قوي.

(٤) أي اللمعة الدمشقية.

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨. الحديث ٣٧.

(٦) أي (العلامة) رحمه الله أجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن إدريس. بأن الحديث المذكور مطلق. قابل للتخصيص بغير المعتاد.

(٧) أي التفصيل بين المعتاد وغيره المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٥٥.

(٨) هذا رد من الشارح على العلامة. وخلاصة الرد: إن كلام العلامة بأن المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: " لا يقاد مسلم بذي " كلام مطلق. مردود. بأن المروي عنه عليه السلام عام وليس بمطلق. إذ النكرة الواقعة (كلمة مسلم) في سياق النفي تفيد العموم وضعا فهو عام لغوي، لا مطلق حتى يحتمل على المفصل بين المعتاد وغيره.

ومعه (١) يخص العام بالمخصص المفصل، والمناقشة لفظية (٢). والأقوى المشهور (٣).
ثم اختلف القائلون بقتله (٤)، فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه، فأوجبوا رد الفاضل من ديته.
ومنهم من جعله حدا، لفساده، وهو العلامة في المختلف، وقبله ابن الجنيد وأبو الصلاح.
ويمكن الجمع بين الحكمين (٥) فيقتل لقتله وإفساده، ويرد الورثة الفاضل.
وتظهر فائدة القولين (٦) في سقوط القود بعفو الولي، وتوقفه على طلبه على الأول (٧)، دون الثاني (٨)، وعلى الأول ففي توقفه

-
- (١) أي إذا كان اللفظ عاما فهو يخص اصطلاحا بالمخصص وهي الرواية التي مرت.
(٢) أي الخلاف بين الشارح والعلامة إنما هو في التعبير اللفظي فقط. فإن العلامة عبر بالإطلاق والتقييد.
وأما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير. وقال: الأصح هو التعبير بالعموم والتخصيص.
(٣) وهو قتل المسلم بالذمي إن اعتاد ذلك.
(٤) أي قتل المسلم الذي اعتاد قتل الذمي.
(٥) أي يقتل قودا وفسادا.
(٦) أي كون قتله لأجل الاقتصاص، أو لإفساده.
(٧) وهو كونه قصاصا.
(٨) وهو كونه لأجل إفساده.

على طلب جميع أولياء المقتولين (١) أو الأخير خاصة وجهان، منشؤهما:
كون قتل الأول جزء من السبب (٢)، أو شرطا فيه (٣). فعلى الأول
الأول (٤). وعلى الثاني الثاني (٥). ولعله أقوى.
ويتفرع عليه (٦) إن المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

-
- (١) من الذميين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد.
 - (٢) فالسبب التام هو قتل الجميع. فليس لأحدهم طلب القود. لأن السبب الناقص لا يعمل عمل السبب التام.
 - (٣) فالسبب التام هو القتل الأخير. وأما القتل المتقدم فهو بمنزلة الشرط أو المعد. ولا يؤثر شيئا ما دام السبب التام وهو القتل الأخير مستقلا بنفسه ومقتضيا للقود. فيجوز لولي الأخير طلب القود من دون توقف على الآخرين.
 - (٤) أي لو كان القتل الأول جزء السبب فالوجه الأول هو المحكم أي توقف قصاصه على طلب الجميع.
 - (٥) أي لو كان القتل الأول شرطا. والسبب التام هو القتل الأخير فالوجه الثاني هو المحكم فيجوز لولي المقتول الأخير المطالبة بالقود استقلالا.
 - (٦) أي على الاختلاف في كون القتل الأول جزء السبب أو شرطا فيه.
 - (٧) أي على المسلم أي على وليه عند إرادة القود. وذلك لأن دية الذمي ٨٠٠ درهم. ودية المسلم ١٠٠٠٠ درهم. فلو كان كل قتل جزء من السبب يجب حساب المجموع ثم استخراجه من دية المسلم. فالفاضل من الجميع يرد عليه. مثلا إذا كان المقتولون ثلاثة. فديتهم ٢٤٠٠ درهم. فيقاد المسلم ويدفع إلى وليه ٧٦٠٠ درهم.
- أما لو كان كل قتلة شرطا والسبب هو الأخير. فالفاضل إنما هو ما زاد من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الأخير فيوضع من ١٠٠٠٠٠ درهم ثمانمأة فقط والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم.

المقتولين (١)، أو عن دية الأخير (٢). فعلى الأول الأول (٣) أيضا وعلى الثاني الثاني (٤).
 والمرجع في الاعتياد إلى العرف. وربما يتحقق بالثانية لأنه مشتق من العود فيقتل فيها، أو في الثالثة. وهو الأجود، لأن الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه (٥).
 (ويقتل الذمي بالذمي) وإن اختلفت ملتتهما كاليهودي والنصراني (وبالذمية مع الرد) أي رد أوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته (٦) (وبالعكس) تقتل الذمية بالذمي مطلقا (وليس عليها غرم) كالمسلمة إذا قتلت بالمسلم، لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه.
 (ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله) الموجود على ملكه حالة القتل (وولده الصغار) غير المكلفين (إلى أولياء المسلم) على وجه الملك (على قول) الشيخ المفيد وجماعة، وربما نسب إلى الشيخ أيضا. ولكن قال المصنف في الشرح: إنه لم يجده في كتبه.

-
- (١) بناء على الأول وهو كون كل قتلة جزء سبب.
 - (٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطا وأن السبب التام هو الأخير.
 - (٣) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين.
 - (٤) أي وعلى كونه شرطا. وكون السبب التام هو الأخير فالفاضل هو عن دية الأخير فقط كما بين ذلك في الهامش رقم ٧ ص ٥٨.
 - (٥) أي وإن كان يتحقق الاعتياد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط أي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك.
 - (٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم.

وإنما نسب الحكم إلى القول، لعدم ظهور دلالة عليه، فإن رواية
ضريس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حكم أولاده وأصالة حریتهم
لانعقادهم عليها. وعموم: (لا تزر وازرة وزر أخرى) ينفیه (٢).
ومن ثم (٣) رده ابن إدريس وجماعة.
ووجه القول (٤) بأن الطفل يتبع أباه فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه
فيه، وبأن المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده: هو التزامه بالذمة
وقد خرقها بالقتل فيجري عليه أحكام أهل الحرب.
وفيه (٥): إن ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم، لأنهم في

-
- (١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠.
(٢) أي ينفی الحكم بدفع ولده الصغار إلى أولياء المسلم.
(٣) أي ومن أجل أصالة حریتهم لانعقاد نطفهم على الحرية، وعموم الآية
رد ابن إدريس رحمه الله هذا القول.
(٤) أي قول الشيخ المفيد بدفع ولده الصغار إلى أولياء المسلم وحاصل
التوجيه: شيان.
الأول: متابعة الأولاد في استرقاق أبيهم بعد قتله المسلم ومشاركتهم له
في ذلك.
الثاني: أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله. وعرضه. وولده
هو التزامه بشرائط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم. فإذا لم يعمل
بشرائط الذمة وأقدم على القتل فليس له أية حرمة.
(٥) أي في توجيه قول الشيخ المفيد بالوجهين المذكورين نظر.
لأنه إذا كان الطفل تابعا لأبيه في الاسترقاق فكما إن الأب بسبب إقدامه على
قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له بأولياء المقتول.

أو اختصاص الإمام عليه السلام بهم، لا اختصاص أولياء المقتول. والأجود: الاقتصار على ما اتفق عليه الأصحاب ووردت به النصوص (١) من جواز قتله، والعفو، والاسترقاق له، وأخذ ماله. (وللولي استرقاقه (٢) إلا أن يسلم) قبله (٣) (فالقتل لا غير) لامتناع استرقاق المسلم (٤) ابتداءً، وأخذ ماله باق على التقديرين (٥). (ولو قتل الكافر مثله ثم أسلم القاتل فالدية) عليه لا غير (إن كان المقتول ذمياً)، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني (٦) ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً (٧)، ولا دية (٨) (وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة) بفتح الراء وكسرهما: خلاف ولد الزنا، وإن كان لشبهة، لتساويهما

فلا معنى لأعطائه إلى أولياء المسلم، لكونه فينا للمسلمين حينئذ أو للإمام عليه السلام، على قول لا لأولياء المسلم خاصة.

- (١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠.
- (٢) أي لولي المسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل.
- (٣) أي قبل الاسترقاق.
- (٤) من إضافة المصدر إلى مفعوله.
- (٥) سواء أسلم أم لم يسلم، لأنه إن لم يسلم فللولي استرقاقه. وتملك ماله وإن أسلم فيقتله الولي قوداً ثم يتملك ماله.
- (٦) وهو الاعتقاد.
- (٧) سواء كان قاتله ذمياً أم لا، وسواء أسلم أم لا.
- (٨) لأنه كان حربياً مهدور الدم.

في الاسلام، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به (١). وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا (٢) عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الاسلام (٣). (ويقتل الذي بالمرتد) فطريا كان أم مليا، لأنه (٤) محقون الدم بالنسبة إليه (٥)، لبقا علاقة الاسلام (٦)، وكذا العكس (٧) على الأقوى

(١) أي لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصا بهذا.

(٢) أي قبل البلوغ وبعده.

(٣) هذا الرأي ضعيف للغاية، لأنه مناف لما ورد متواترا: " كل مولود يولد على الفطرة " ومناف لأصول المذهب، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين. فكل أحد هو بذاته مختار في إرادته إن إيمانا أو كفرا. نعم هناك بعض الأحكام اختص بها ولد الزنا. فإنه محروم شرعا عن تصدي منصب القضاء والافتاء والإمامة. ولا يتوارث وما إلى ذلك، نظرا لمصالح كبرى لا مجال لشرحها

(٤) أي المرتد.

(٥) أي إلى الذمي.

(٦) بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردة. فإن الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء بعد إسلامه. أما المرتد فيجب عليه ذلك. وهذا دليل على كونه محكوما بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة: " عقلة " مأخوذة من العقال، أي رابطة الاسلام.

(٧) أي يقتل المرتد بالذمي.

لتساويهما في أصل الكفر، كما يقتل اليهودي بالنصراني، أما لو رجع الملي إلى الاسلام فلا قود، وعليه دية الذمي.

(ولا يقتل به (١) المسلم) وإن أساء (٢) بقتله، لأن أمره إلى الإمام عليه السلام (والأقرب: أن لا دية) للمرتد مطلقا (٣) بقتل المسلم له (أيضا) لأنه بمنزلة الكافر الذي لا دية له، وإن كان قبل استتابة الملي، لأن مفارقتة للكافر بذلك (٤) لا يخرج عن الكفر، ولأن الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف، ويحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه أقرب منه إلى الاسلام. فلا أقل من كون ديته كديته، مع أصالة البراءة من الزائد (٦). وهو ضعيف (٧).

(١) أي بالمرتد.

(٢) أي أثم.

(٣) فطريا كان أم مليا.

(٤) أي بقبول توبته.

(٥) أي يحتمل أن يثبت للمرتد دية الذمي، لأن الأول أقرب إلى الاسلام من الثاني، من جهة شمول بعض أحكام الاسلام له. فلا أقل من أن يكون مثله، لا أدون منه!

(٦) هذا جزء متمم للدليل. أي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرين:

(الأول) في أصله وهو أنه لا يكون أردأ من الذمي.

(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البراءة من الزائد.

(٧) لأنه مجرد احتمال وقياس محض. إذ يحتمل كونه أردأ من الذمي، لأنه واجب القتل لا محالة إما مطلقا، أو مع عدم التوبة. وأما الذمي فلا يقتل.

(ومنها (١) انتفاء الأبوة فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه) وإن نزل لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يقاد لابن من أبيه) (٢) والبنت كالأبن إجماعاً، أو بطريق أولى (٣)، وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام (لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده) (٤) وهو شامل للأنتى (٥) وعلل (٦) أيضاً بأن الأب كان سبياً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبياً في عدمه، وهو لا يتم في الأم (٧).
(ويعزر) الوالد بقتل الولد (ويكفر، وتجب الدية) لغيره من الورثة (ويقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده، والأم بابنها) والأجداد من قبلها، وإن كانت (٨) لأب، والجداً مطلقاً (٩)، والأخوة والأعمام. والأخوال. وغيرهم.
ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية، والمخالف

-
- (١) أي ومن شرائط القصاص.
(٢) وسائل الشيعة. الطبعة القديمة، المجلد ٣. كتاب القصاص باب ٣٢ الحديث ١١. والحديث منقول بالمعنى.
(٣) لأنه لو لم يقتص الأب بالأبن وهو ذكر مثله فالبنت التي هي أنتى أولى
(٤) (التهذيب) طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢. المجلد ١٠.
ص ٢٣٦. الحديث ٩٤١.
(٥) لأن الولد يطلق على المولود، سواء كان ذكراً أم أنثى.
(٦) أي عدم إقادة الوالد بولده.
(٧) يعني إن الدليل الأخير منقوض بالأم فإنها تقاد بالولد وإن كانت سبياً في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم إقادة الأم بالولد أيضاً.
(٨) أي الأم.
(٩) لأب أو لأم.

فلا يقتل الأب الكافر بولده المسلم، ولا أب العبد بولده الحر للعموم (١)
ولأن المانع شرف الأبوة. نعم لا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر، ولا الحر
بالعبد، لعدم التكافؤ.

(ومنها (٢) كمال العقل فلا يقتل المجنون بعقل ولا مجنون)
سواء كان الجنون دائماً أم أدواراً إذا قتل حال جنونه (والدية) ثابتة
(على عاقلته)، لعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل، ولصحيحة محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً) (٣).
وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول.
فلو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به، بل الدية إن كان القتل عمداً، أو شبهه
وإلا فعلى العاقلة. نعم لو صال (٤) المجنون عليه ولم يمكنه دفعه إلا بقتله
فهدر (٥).

(ولا يقتل الصبي ببالغ) ولا صبي (بل تثبت الدية على عاقلته)
بجعل عمده (٦) خطأً محضاً إلى أن يبلغ وإن ميز لصحيحة محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عمد الصبي وخطؤه واحد) (٧)

-
- (١) عموم لا يقتل الوالد بولده.
 - (٢) أي من شرائط القصاص.
 - (٣) (الوسائل) الطبعة القديمة. المجلد ٣. كتاب الديات أبواب العاقلة.
الباب ١١ الحديث ١.
 - (٤) أي هجم عليه.
 - (٥) أي دم المجنون الصائل هدر.
 - (٦) أي عمد الصبي.
 - (٧) المصدر السابق. الحديث ٢

وعنه أن عليا عليه السلام كان يقول: (عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة)) (١)
اعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح (٢).
(ويقتل البالغ بالصبي) على أصح القولين، لعموم (النفس
بالنفس) وأوجب أبو الصلاح في قتل البالغ (٣) الدية كالمجنون
لاشترائيهما (٤) في نقصان العقل، ويضعف بأن المجنون خرج بدليل خارج
وإلا كانت الآية (٥) متناولة له (٦) بخلاف الصبي (٧) مع أن الفرق
بينهما (٨) متحقق.
(ولو قتل العاقل) من يثبت عليه بقتله القصاص (ثم جن
اقتص منه) ولو حالة الجنون، لثبوت الحق في ذمته عاقلا، فيستصحب
كغيره (٩) من الحقوق.
(ومنها (١٠) أن يكون المقتول محقون الدم) أي مباح القتل شرعا

-
- (١) المصدر السابق. الحديث ٣.
 - (٢) أي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص.
 - (٣) أي بالصبي كما ثبتت الدية خاصة في قتل العاقل المجنون.
 - (٤) أي الصبي والمجنون. فهما أنقص من العاقل البالغ.
 - (٥) أي عموم آية النفس بالنفس.
 - (٦) أي للمجنون أيضا.
 - (٧) فلا مخصص يخرج من عموم آية: " النفس بالنفس " .
 - (٨) أي بين الصبي والمجنون. لأن الأول إنسان كامل. وإنما الشرع اعتبر تكاليفه بعد بلوغه، لا أنه اعتبره ناقصا كما في المجنون.
 - (٩) أي غير حق القصاص.
 - (١٠) أي من شرائط الاقتصاص.

(فمن أباح الشرع قتله) لزناء، أو لواط، أو كفر (لم يقتل به)
قاتله وإن كان (١) بغير إذن الإمام، لأنه مباح الدم في الجملة (٢)
وإن توقفت المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة.
والظاهر عدم الفرق بين استيفائه (٣) بنوع القتل الذي عينه الشارع
كالرجم والسيف، وغيره (٤) لاشتراك الجميع في الأمر المطلوب شرعا
وهو إزهاق الروح.
(ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به) لأنه محقون
الدم بالنسبة إلى غيره (٥).
(القول في ما يثبت به القتل)
(وهو ثلاثة: الاقرار به، والبينة عليه، والقسامة) بفتح القاف
وهي الأيمان يقسم على أولياء الدم. قاله الجوهري.
(فالإقرار يكفي فيه المرة)، لعموم (إقرار العقلاء على أنفسهم
جائز) وهو يتحقق بالمرّة حيث لا دليل على اعتبار التعدد.
وقيل: تعتبر المرتان وهو ضعيف (ويشترط فيه أهلية المقر) بالبلوغ
والعقل (واختياره وحرّيته) فلا عبرة بإقرار الصبي. والمجنون. والمكره
والعبد ما دام رقا ولو بعضه، إلا أن يصدقه مولاه فالأقرب القبول

-
- (١) أي قتله.
 - (٢) أي مع الإذن.
 - (٣) أي استيفاء القتل الذي أباحه الشارع.
 - (٤) أي غير النوع الذي عينه الشارع.
 - (٥) أي غير الولي.

لأن سلب عبارته هنا (١) إنما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه (٢) فإذا وافقه زال المانع. مع وجود المقتضي وهو: قبول إقرار العقلاء على أنفسهم.

ووجه عدم القبول مطلقا (٣): كونه مسلوب أهلية الاقرار كالصبي والمجنون، لأن العبودية صفة مانعة منه كالصبا (٤)، ولأن المولى ليس له تعلق بدم العبد، وليس له جرحه، ولا قطع شيء من أعضائه فلا يقبل مطلقا (٥).

ولا فرق في ذلك (٦) بين القن والمدبر. وأم الولد. والمكاتب وإن اعتق بعضه كمطلق المبعوض (٧). نعم لو أقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها (٨) بنسبة ما فيه من الحرية (٩)، ولو أقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه، لزوال المانع.

(ويقبل إقرار السفية والمفلس بالعمد)، لأن موجبه القود وإنما

(١) أي في باب الاقرار بالجناية.

(٢) أي في نفس العبد.

(٣) أي حتى مع تصديق المولى.

(٤) في نسخة عطف: "والجنون".

(٥) أي لا يقبل إقرار العبد مطلقا سواء صدقه المولى أم لا.

(٦) أي في عدم قبول إقراره.

(٧) أي سواء كان اعتناق بعضه بالكتابة أم بسبب آخر، كما لو ورث مقدارا لم يبلغ قيمته، فإنه ينعق بمقدار الإرث. وكذا لو كان مشتركا بين اثنين فأعتق أحدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفر شروطها.

(٨) أي من الدية.

(٩) فلو كان نصفه حرا لزمه نصف الدية مثلا.

حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال (١).
(ولو أقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني (٢) لم يقبل من السفية)
مطلقاً (٣) (ويقبل من المفلس) (٣) لكن لا يشارك المقر له الغرماء
على الأقوى وقد تقدم في بابه (٥).
(ولو أقر واحد بقتله عمداً، وآخر بقتله خطأ تخير الولي) في تصديق
من شاء منهما والزامه بموجب جنائته. لأن كل واحد من الاقرارين سبب
مستقل في إيجاب مقتضاه على المقر به، ولما لم يمكن الجمع (٦) تخير الولي
وإن جهل الحال (٧) كغيره وليس له على الآخر سبيل.
(ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر ببراءة المقر) مما أقر به من قتله
(وإنه هو (٨) القاتل ورجع الأول) عن إقراره (ودي المقتول من بيت
المال) إن كان موجوداً (ودري) أي رفع (عنهما القصاص كما قضى
به الحسن في حياة أبيه علي عليهما السلام) معللاً (بأن الثاني إن كان ذبح
ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل: ومن أحيأها فكأنما أحيا الناس

-
- (١) أي في بدنه. وجاءت لفظة الحال سجعا مع المال.
(٢) كما لو كانت الجناية شبيهة العمد. فإن الدية حينئذ على الجاني دون العاقلة
(٣) لا في ماله الموجود، ولا في ذمته.
(٤) لكن في ذمته.
(٥) أي باب التفليس.
(٦) لأنه من المستحيل أن يكونا قد قتلاه كل منهما مستقلاً عن الآخر.
أحدهما عن عمد، والآخر عن خطأ.
(٧) لأنه لا يدري الواقع. وإنما أمامه الاقرار وهو حجة شرعا على المقر
(٨) أي الثاني.

جميعاً) (١) وقد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع إنها مرسله مخالفة للأصل (٢) والأقوى تخيير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه كما سبق (٣). وعلى المشهور (٤) لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهما، وإذهاب حق المقر له، مع إن مقتضى التعليل ذلك (٥). ولو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً (٦) والمختار التخيير مطلقاً (٧).
(وأما البينة فعدلان ذكران). ولا عبرة بشهادة النساء، منفردات ولا منضمت، ولا بالواحد مع اليمين، لأن متعلقهما (٨) المال وإن عفى

(١) (وسائل الشريعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص. باب ٤. الحديث ١.

(٢) وهو عدم قبول الإنكار بعد الإقرار. كما أن إقرار كل أحد إنما ينفذ فيما يرجع إلى نفسه لا الغير.

(٣) في مسألة تعارض إقرارين.

(٤) من كون ديته في بيت المال.

(٥) أي إذهاب الحق رأساً. لأن المقر الأول بطل إقراره بالرجوع وبإقرار الثاني ببراءته، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب إحياء نفس الأول. فلا شيء

على أحد منهما لا القصاص ولا الدية وإنما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن. (٦) لأن المناط والاعتبار إنما هو بإقرار الثاني ببراءة الأول فيقتضي بقاء حكم درء القتل عنهما: عن الأول بسبب إقرار الثاني، وعن الثاني بسبب إحيائه نفس الأول.

(٧) سواء رجع الأول عن إقراره أم لم يرجع، لأن أصل الحكم عند الشارح ضعيف، لضعف مستنده، وكونه خلاف القواعد الأولية.

(٨) أي شهادة النساء منفردات ومنضمت. وشهادة الواحد مع اليمين

المستحق (١) على مال. وقيل: بالشاهد والمرأتين الدية (٢) وهو شاذ. (ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتى يقول: مات من جرحه)، لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً (٣). (ولو قال: أسال دمه، تثبت الدامية (٤) خاصة)، لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ (٥)، ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فإن استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦). (ولا بد من توافقهما (٧) على الوصف الواحد) الموجب لاتحاد الفعل (فلو اختلفا زماناً) بأن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، والآخر عشية (أو مكاناً) بأن شهد أحدهما أنه قتله في الدار، والآخر في السوق (أو آلة) (٨) بأن شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر بالسيف (بطلت الشهادة) لأنها شهادة على فعلين، ولم يرقم على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث (٩) على الأقوى للتكاذب. نعم لو شهد أحدهما بإقراره.

فإن هاتين إنما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره. وما نحن فيه هو الدم (١) أي ولي المقتول عفى عن القصاص ورضي بالمال دية. فإن عفوه الدم ورضائه بالمال لا يصح قبول شهادة النساء، أو شاهد ويمين، لأن المال هنا عرضي (٢) أي تثبت بذلك الدية دون حق الاقتصاص. (٣) بل إذا كان مهلكاً. (٤) أي الجراحة الدامية. (٥) أي لفظ الشاهد حيث قال: أسال دمه. (٦) أي بدون تعيين المحل. فعلى الشاهد أن يعين محلها. (٧) أي توافق الشاهدين. (٨) أي اختلفا في الآلة التي قتل بها. (٩) أي لا يثبت باختلاف الشهود شيء حتى اللوث وهي التهمة.

والآخر بالمشاهدة لم يثبت (١) وكان لوثا، لامكان صدقهما، وتحقق الظن به.

(وأما القسامة فتثبت مع اللوث، ومع عدمه: يحلف المنكر يمينا واحدة) على نفي الفعل (فإن نكل) عن اليمين (حلف المدعي يمينا واحدة) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) (ويثبت الحق) على المنكر يمين المدعي (ولو قضينا بالنكول قضى عليه) به (٣) بمجرد. (واللوث أمانة يظن بها صدق المدعي) فيما ادعاه من القتل (كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) أما لو لم يوجد القتل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا (أو وجد) القتل (في دار قوم أو قريتهم) حيث لا يطرقها غيرهم (أو بين قريتين) لا يطرقهما غير أهلها (وقربهما) إليه (سواء) ولو كان إلى إحداهما أقرب اختصت (٤) باللوث. ولو طرقت القرية غير أهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦) ثبوت العداوة بينهم وبينه (وكشهادة العدل) الواحد بقتل المدعى عليه به (٧)

(١) أي لم يثبت الدم.

(٢) أي بمجرد النكول.

(٣) أي بالحق. بمجرد النكول من غير حاجة إلى يمين المدعي.

(٤) أي القرية.

(٥) بالنسبة إلى أهل القرية.

(٦) أي مضافا إلى وجود القتل بينهم. وهذه الإضافة جاءت من قبل اجتيال الأجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه، ولذلك يعتبر في لوث أهل القرية ثبوت العداوة بين القتل وبين أهل القرية.

(٧) أي بالقتل. أي شهد العدل الواحد بأن المدعى عليه بالقتل أي من ادعى عليه بأنه قاتل هو قاتل. فلو ادعى الولي أن فلانا قتل أباه مثلا فشهد

(لا الصبي ولا الفاسق) والكافر وإن كان مأمونا في مذهبه.
(أما جماعة النساء والفساق فتفيد (١) اللوث مع الظن) بصدقهم
ويفهم منه (٢): إن جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث، وهو كذلك،
إلا أن يبلغوا حد التواتر، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذ ثبوته
بهم (٥)، ويشكل (٦) بأن التواتر يثبت القتل لأنه (٧) أقوى من البينة
واللوث يكفي فيه الظن، وهو قد يحصل بدون تواترهم.
(ومن وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع) يطرقه غير منحصر
(أو في فلاة أو في زحام (٨) على قنطرة (٩)، أو جسر، أو بئر
أو مصنع (١٠)) غير مختص بمنحصر (فديته على بيت المال).
(وقدرها) أي قدر القسامة (خمسون يمينا بالله تعالى في العمد) إجماعا
(والخطأ) على الأشهر.

-
- العدل الواحد بصحة هذه النسبة، فبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط.
(١) أي شهادتهم تفيد اللوث.
(٢) أي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق.
(٣) أي لا يثبت بشهادتهم لوث.
(٤) في نسخة: "فالمشهور".
(٥) أي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن بحكمهم حد التواتر: هو
ثبوت اللوث بذلك.
(٦) أي ثبوت مجرد اللوث.
(٧) أي التواتر.
(٨) أي في مزدحم جمعية.
(٩) هو الجسر القصير.
(١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالحوض والبركة.

وقيل: خمسة وعشرون (١) لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والأول (٣) أحوط وأنسب بمراعاة النفس (٤) [ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الأقوى] (٥).
يحلها المدعي مع اللوث إن لم يكن له قوم (فإن كان للمدعي قوم) والمراد بهم هنا أقاربه وإن لم يكونوا وارثين (٦) (حلف كل واحد منهم يمينا) إن كانوا خمسين.
(ولو زادوا) عنها (٧) (اقتصر على) حلف (خمسين والمدعي من جملتهم) ويتخيرون في تعيين الحالف منهم (٨).
(ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم) أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد (٩) إلى أن يبلغ الخمسين، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البازل متساويا ومتفاوتا (١٠) وكذا لو امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

-
- (١) أي في الخطأ.
(٢) (التهذيب) الطبعة الثانية. سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم الحديث ٦٦٧.
(٣) وهو اعتبار خمسين.
(٤) أي الاحتياط المطلوب في الدماء.
(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في أكثر النسخ.
(٦) كما إذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة.
(٧) أي كانت الورثة أكثر من خمسين شخصا.
(٨) من الورثة.
(٩) فلو كانوا عشرة مثلا حلف كل واحد منهم خمسا.
(١٠) فيجوز أن يحلف أحدهم خمسا والآخر عشرا وهكذا والمطلوب هو بلوغ الخمسين كيفما اتفق.
(١١) فلا يحلف إلا مرة واحدة. ويوزع الباقي على البقية.

(وتثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة) أي بنسبتها إلى النفس في الدية
فما فيه منها الدية (١) فقسامته خمسون كالنفس، وما فيه النصف (٢)
فنصفها وهكذا (٣).

وقيل: قسامة الأعضاء الموجبة للدية (٤) ست أيمان وما نقص عنها
فبالنسبة (٥). والأقوى الأول (٦).

(ولو لم يكن له قسامة) أي قوم يقسمون فإن القسامة تطلق على
الأيمان وعلى المقسم وعدم القسامة إما لعدم القوم أو وجودهم مع عدم
علمهم بالواقعة فإن الحلف لا يصح إلا مع علمهم بالحال أو لامتناعهم
عنها تشهيا فإن ذلك غير واجب عليهم مطلقا (٧) (أو امتنع) المدعي
(من اليمين) وإن بذلها قومه أو بعضهم (أحلف المنكر وقومه خمسين
يميناً) ببراءته (فإن امتنع) المنكر من الحلف أو بعضه (٨) (ألزم الدعوى)

(١) أي كاملة كقطع اليدين أو الأصابع كلها. أو قلع العينين.

(٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون.

(٣) فما فيه الثلث كالشفة العليا فثلث القسامة وما فيه الثلثان كالشفة السفلى
فثلثا القسامة.

(٤) أي كاملة.

(٥) فما فيه النصف يكون فيه ثلاث.

(٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الدية، وما نقص فبالنسبة إلى ذلك.

(٧) فيما إذا لم يستلزم امتناعهم ضياع الدم، وإلا فهي واجبة عليهم إذا
كانوا عالمين بالواقع.

(٨) أي بعض الحلف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع. فلو كانوا
خمسة وعشرين شخصا كان على كل واحد حلفان. فنصيب المنكر حلفان فإذا امتنع
هذا وهو الأصل في هذه القضية من بعض الحلف الموجه إليه، ألزمت

وإن بذلها قومه، بناء على القضاء بالنكول، أو بخصوص هذه المادة (١) من حيث إن أصل اليمين هنا على المدعي وإنما انتقل إلى المنكر بنكوله (٢) فلا تعود إليه كما لا تعود من المدعي إلى المنكر بعد ردها عليه. (وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط: (له رد اليمين على المدعي) كغيره من المنكرين (فيكفي) حينئذ اليمين (الواحدة) كغيره وهو ضعيف لما ذكر (٣).

(ويستحب للحاكم العظة) للحالف (قبل الأيمان) كغيره (٤) بل هنا أولى (وروى السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله (٥)) وعمل بمضمونها الشيخ. والرواية ضعيفة، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها، فعدم جوازه أجود.

(الفصل الثاني في قصاص الطرف)
والمراد به ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشهورة (٦)

الدعوى عليه.

(١) أي في باب القسامة.

(٢) أي بنكول المدعي.

(٣) في قوله: إن أصل اليمين هنا على المدعي.. الخ.

(٤) أي كغير باب القسامة.

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥.

(٦) كاليد والرجل.

(وموجبه) بكسر الجيم أي سببه (إتلاف العضو) وما في حكمه (١)
 (بالمتلف غالباً) وإن لم يقصد الإتلاف (أو بغيره) أي غير المتلف غالباً
 (مع القصد إلى الإتلاف) كالجناية على النفس.
 (وشروطه: شروط قصاص النفس) من التساوي في الاسلام والحرية
 أو كون المقتص منه أخفض (٢) وانتفاء الأبوة إلى آخر ما فصل سابقاً،
 (ويزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوي) أي تساوي العضوين
 المقتص به ومنه (في السلامة) أو عدمها أو كون المقتص منه أخفض
 (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء) وهي الفاسدة (ولو بذلها (٣) أي
 بذل اليد الصحيحة (الجاني)، لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من
 قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.
 (وتقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة (٤)، لأنها دون حق المستوفى
 (إلا إذا خيف) من قطعها (٥) (السراية) إلى النفس، لعدم انحسامها (٦)
 (فتثبت الدية) حينئذ.
 وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها، ولا يضم إليها أرش التفاوت.
 (وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى، ولا بالعكس (٧) كما لا تقطع

(١) كإسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه.

(٢) كالمرأة بالرجل، أو العبد بالحر.

(٣) لو هنا وصلية.

(٤) كما لو كانت يد المجني عليه صحيحة. ويد الجاني شلاء.

(٥) أي قطع اليد الشلاء.

(٦) أي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد.

(٧) أي لا تقطع اليسرى باليمنى.

السبابة بالوسطى ونحوها، ولا بالعكس (١).
(فإن لم تكن له) أي لقاطع اليمين (يمين فاليسرى فإن لم تكن له
يسرى فالرجل) اليمني فإن فقدت فاليسرى (على الرواية) التي رواها
حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام (٢).
وإنما أسند الحكم (٣) إليها (٤)، لمخالفته للأصل من حيث عدم
المماثلة بين الأطراف خصوصا بين الرجل واليد، إلا أن الأصحاب تلقوها
بالقبول، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا. وما ذكرناه من ترتيب
الرجلين (٥) مشهور، والرواية (٦) خالية عنه (٧)، بل مطلقة في قطع
الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد.
وعلى الرواية (٨) لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأول

-
- (١) أي لا تقطع الوسطى بالسبابة.
(٢) (التهذيب) طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٥٩
الحديث ١٠٢٢ / ٥٥.
(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمني، وإن لم تكن فالرجل اليسرى.
(٤) أي إلى الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٢.
(٥) وهو تقديم الرجل اليمني على اليسرى، ومع فقد اليمني فاليسرى.
(٦) وهي رواية حبيب السجستاني.
(٧) أي عن الترتيب المشهور. فإن فيها: (والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع
يدان). فلم تفصل بين اليسرى واليمني. أو تقديم أيهما على الأخرى، أو
الترتيب المذكور.
(٨) أي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد.

فالأول (١)، ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) إلى غير
اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والأذنين (٣) وقوفا فيما خالف الأصل (٤)
على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الأخذ بالمماثل، وكذا ما ينقسم إلى أعلى
وأسفل كالجفنين والشفنتين، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا بالعكس (٧).
(ويثبت) القصاص (في الحارصة (٨)) من الشجاج (٩)
(والباضعة (١٠) والسحقاق (١١) والموضحة (١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣)
(ويراعى) في الاستيفاء (الشجة) العادية (طولا وعرضا) فيستوفى

(١) كما إذا قطع أيدي ثلاثة أشخاص. فتقطع يده للأول. ورجلاه للثاني
ويبقى للثالث الدية.

(٢) وهو قطع الرجل باليد.

(٣) أي لا تقطع أذن بعين، ولا تقلع عين بإذن.

(٤) لأن الأصل هو المماثلة بين المقتصص له، والمقتصص منه.

(٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص.

(٦) الضمير يرجع إلى الأصل. أي الأصل هو الأخذ بالمماثل.

(٧) أي الأسفل بالأعلى بل يؤخذ بالمماثل.

(٨) وهي الشجة التي قشرت الجلد خاصة.

(٩) جمع شجة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه.

(١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم.

(١١) وهي التي بلغت السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.

(١٢) وهي التي تكشف عن العظم. أي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر
العظم الداخل.

(١٣) في الفصل الثالث من كتاب الدييات.

بقدرها في البعدين (١) (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) أي اسم الشجة المخصوصة من حارصة. وباضعة. وغيرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال. ولا عبرة باستنزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجني عليه، وبالعكس. نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفا ولا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة وينسب الباقي إلى الجميع، ويؤخذ للفئات بنسبته، فإن كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا (٣).

(ولا يثبت) القصاص (في الهاشمة (٤)) للعظم (والمنقلة (٥)) له (ولا في كسر العظام لتحقق التغير) بنفس المقتص منه، ولعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان. (ويجوز) القصاص (قبل الاندمال (٦)) أي اندمال جناية الجاني لثبوت أصل الاستحقاق (وإن كان الصبر) إلى الاندمال (أولى) حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم (٧).

(١) أي بقدر الشجة في الطول والعرض.

(٢) أي عن الرأس.

(٣) فلو كان الباقي ربعا استوفى القصاص ثلاثة أرباعه، والربع الباقي يؤخذ من الدية.

(٤) وهي الشجة التي كسرت العظام.

(٥) وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر.

(٦) أي لا يجب الصبر حتى يبرأ جرح المجني عليه.

(٧) لاحتمال زيادة الجرح أو سرايته فيتغير حكم القصاص أو الدية.

وقيل: لا يجوز، لجواز السراية الموجبة للدخول (١).
(ولا قصاص إلا بالحديد) لقوله صلى الله عليه وآله: لا قود
إلا بحديد (٢)، (فيقاس الجرح) طولا وعرضا بنخيط وشبهه (ويعلم (٣)
طرفاه) في موضع الاقتصاص (ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى)
ولا تجوز الزيادة فإن اتفقت عمدا اقتص من المستوفى، أو خطأ فالدية ويرجع
إلى قوله (٤) فيهما بيمينه، أو لاضطراب المستوفى منه، فلا شيء لاستنادها (٥) إلى
تفريطه، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء.
(ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد (إلى اعتدال النهار)
حذرا من السراية.

(ويثبت القصاص في العين) للآية (٦) (ولو كان الجاني بعين
واحدة والمجني عليه باثنين قلعت عين الجاني وإن استلزم عماء)، فإن الحق
أعماه، ولإطلاق قوله تعالى: (والعين بالعين) ولا رد.
(ولو انعكس بأن قلع عينه) أي عين ذي العين الواحدة (صحيح
العينين) فاذهب بصره (اقتص له بعين واحدة) لأن ذلك هو المماثل للجناية.
(قيل) والقائل ابن الجنييد والشيخ في أحد قوليه وجماعة:
(وله مع القصاص) على ذي العينين (نصف الدية) لأنه أذهب بصره
أجمع وفيه الدية، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة

(١) أي دخول الزائد في حكم القصاص، أو الدية.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣ ٢٢ ٢١.

(٣) أي توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه.

(٤) أي قول المستوفى في كونه متعمدا أو خاطئا.

(٥) أي الزيادة.

(٦) وهي قوله تعالى: والعين بالعين.

فبقي له النصف، ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه) (١) ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام (٢).
 ونسبة المصنف الحكم إلى القيل مشعرة برده أو توقفه، ومنشؤه (٣) قوله تعالى (والعين بالعين) فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك (٤) خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص نسخ (٥) وأصالة البراءة من الزائد (٦)، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع. والعلامة في التحرير مع موافقته (٧) في المختلف للأول (٨) وتردده في باقي كتبه. وللتوقف وجه وإن كان الأول (٩) لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح (١٠).

-
- (١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ / ٢.
 (٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ / ٣.
 (٣) أي منشأ تردد المصنف.
 (٤) أي مقابلة العين بالعين.
 (٥) يعني الحكم بزيادة شيء على المنصوص في الكتاب يكون نسخاً للكتاب وهذا لا يجوز.
 (٦) عطف على قوله: "قوله تعالى". أي ومنشؤه أصالة البراءة.
 (٧) أي العلامة.
 (٨) أي عدم الزيادة.
 (٩) أي عدم الزيادة على العين.
 (١٠) أي شرح الإرشاد.

وأجيب عن الآية بأن العين مفرد محلى فلا يعم (١)، والأصل يعدل عنه للدليل (٢).

وما قيل من أن الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا مندفع بإقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن أحدهما (ع) (أنها محكمة) (٣) ولقوله تعالى بعدها: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٤) ومن للعموم، والظلم حرام، فتركه واجب، وهو لا يتم إلا بالحكم بها (٥).

وقد ينقدح الشك في الثاني (٦) باحتمال كونه معطوفا على اسم إن (٧) فلا يدل على بقاءه عندنا لولا النص على كونها محكمة (٨). (ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل) في طريق الاقتصاص منه بإذهاب بصرها مع بقاء حدقتها: (طرح على الأجفان) أجفان الجاني (قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة لمواجهة للشمس) بأن يفتح عينيه، ويكلف النظر إليها (حتى يذهب الضوء) من عينه (وتبقى الحدقة).

-
- (١) أي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففقأها الجاني.
 - (٢) وهما روايتا محمد بن قيس، وعبد الله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢.
 - (٣) التهذيب طبعة النجف الأشرف. الجزء ١٠ ص ١٨٤ ١٨٣ رقم ٧١٨ / ١٥.
 - (٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.
 - (٥) أي بالآية.
 - (٦) أي قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله. الخ).
 - (٧) فيكون المعنى: وكتبنا عليهم إن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.
 - (٨) وهي صحيحة زرارة التي تقدمت في الهامش ٣.

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، ومستنده رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (أن عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره فأنزل فيها الماء وأذهب بصرها) (١) وإنما حكاها قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل به الغرض من إذهاب البصر، وابقاء الحدقة بأي وجه اتفق، مع أن في طريق الرواية ضعفاً وجهالة يمنع من تعيين ما دلت عليه وإن كان جائزاً. (ويثبت) القصاص (في الشعر إن أمكن) الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت (٢)، وما لا ينبت كذلك (٣) على وجه لا يتعدى إلى فساد البشرة، ولا الشعر زيادة عن الجناية، وهذا أمر بعيد ومن ثم منعه جماعة، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد. (ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ، وذكر المختون بالأغلف، والفحل بمسلول الخصيتين (٤))، لثبوت أصل المماثلة، وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، وعين الصحيح بالأعشى، ولسان الفصيح بغيره. نعم لا يقطع الصحيح بالعنين (٥)

-
- (١) الوسائل كتاب القصاص أبواب قصاص الطرف باب ١١ حديث ١.
(٢) أي إذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبت مكانه بعد ذلك فاللازم عند الاقتصاص منه هو القلع بحيث ينبت مكانه أيضاً.
(٣) أي يستوفى منه بحيث لا ينبت.
(٤) من سل يسل بمعنى الانتزاع والإخراج أي إخراج الشيء وانتزاعه برفق ولين. ويقال لمن أخرجت خصيته: مسلول الخصيتين. فمن كان هذه صفته يبقى ذكره بلا فائدة.
(٥) لأنه لا يقاص الصحيح بالمعيب.

ويثبت في العكس (١).
(وفي الخصيتين وفي إحداهما القصاص إن لم يخف) بقطع الواحدة
(ذهاب منفعة الأخرى)، فإن خيف فالدية، ولا فرق في جواز
الاقتصاص فيهما (٢) بين كون الذكر صحيحاً وعدمه، لثبوت أصل المماثلة (٣).
(وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء) لأن السمع منفعة أخرى خارجة
عن نفس الأذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح والعين، حتى لو قطع
أذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمنحرومة (٤)
بل يقتص إلى حد الحرم، ويؤخذ حكومة الباقي (٥). أما الثقب فليس بمانع.
(والأنف الشام بالأخشم) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم، لأن منفعة
الشم خارجة عن الأنف، والخلل في الدماغ، لا فيه (٦). وكذا يستوي
الأقنى (٧) والأفطس (٨) والكبير (٩) والصغير.
(واحد المنخرين بصاحبه (١٠) المماثل له في اليمين واليسار، كما يعتبر

-
- (١) وهو قطع ذكر العين لو قطع ذكر الصحيح.
(٢) أي في الخصيتين.
(٣) أي في الخصية.
(٤) من حرم يخرم بمعنى القطع أي الذي قطع من أذنه شيء.
(٥) أي ما يحكم للباقي.
(٦) أي لا في الأنف نفسه.
(٧) وهو مستقيم الأنف فيقطع الأفطس بالأقنى.
(٨) وهو قصير الأنف فيقطع الأقنى بالأفطس.
(٩) أي يقطع الأنف الكبير بالصغير، وكذلك يقطع الأنف الصغير بالكبير
(١٠) أي فلو قطع شخص المنخر الأيمن لشخص آخر قطعت منخره الأيمن به

ذلك (١) في نحوهما من الأذنين واليدين، وكما يثبت (٢) في جميعه فكذا في بعضه، لكن ينسب المقطوع إلى أصله ويؤخذ من الجاني بحسابه، لئلا يستوعب بالبعض (٣) أنف الصغير، فالنصف (٤) بالنصف، والثالث (٥) بالثالث، وهكذا (٦) (وتقلع السن بالسن المماثلة) كالثنية بالثنية (٧)،

-
- (١) أي المماثلة في نحو المنخرين والأذنين واليدين. فلو قطعت الأذن اليمنى تقطع الأذن اليمنى من الجاني وهكذا.
- (٢) أي وكما أن المماثل يثبت في جميع المقطوع كذلك يثبت في بعضه. لكن ينسب المقطوع إلى أصل نفسه.
- مثلا لو أريد أخذ الدية على بعض هذه الأعضاء، أو الاقتصاص من الجاني بقدر جنايته على المجني عليه ينسب ذلك البعض المقطوع إلى أصل نفسه. ولا يقاس بالنسبة إلى شخص آخر.
- مثلا لو كان أنفه قصيرا فقطع الجاني منه مقدار عقد إصبع منه. فينسب هذا المقدار إلى مجموع أنف هذا الشخص المجني عليه. فإذا كان المقطوع نصفه أخذ من الجاني دية النصف، أو اقتص منه في نصف أنفه.
- ولا يقاس المقدار المقطوع من المجني عليه إلى أنف الجاني ليكون المقطوع ثلث أنفه مثلا.
- (٣) أي ببعض أنف الكبير كما عرفت في الهامش ٢.
- (٤) أي نصف الأنف الكبير في مقابل نصف الأنف الصغير.
- (٥) أي ثلث الأنف الكبير في مقابل ثلث الأنف الصغير. فيقتص من الأنف الصغير في ثلثه كما عرفت في الهامش ٢.
- (٦) أي الربع بالربع والثلث بالثلث. والخمس بالخمس. والسادس بالسادس والسبع بالسبع.
- (٧) وهما: السنان في مقدم الفم.

والرباعية بالرباعية (١) والضررس به (٢).
وإنما يقتض إذا لم تعد المجني عليها (٣)، ويقض (٤) أهل الخبرة
بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) كما إنه لو قضى بعودها آخر
إلى أن يمضي مدة القضاء، فإن لم تعد اقتص، وإن (٥) عادت بعده،
لأنها (٦) حينئذ هبة جديدة، وعلى هذا (٧) فيقتص وإن عادت (٨)
على هذا الوجه (٩) لأنها ليست بدلا عادة، بخلاف ما تقضي العادة
بعودها (١٠)، ولو انعكس الفرض بأن عادت سن الجاني بخلاف العادة
لم يكن للمجني عليه إزالتها، لما ذكر (١١) (فإن عادت) السن المقضي

-
- (١) وهي ما بعد السنين المتقدمتين.
(٢) وهي السن التي خلف الناب التي خلف الرباعية.
(٣) أي السن المجني عليها.
(٤) عطف على " لم تعد المجني عليها " فهو مجزوم. أي إن لم يقض أهل الخبرة
ولا يخفى: أن عدم قضاء أهل الخبرة بعودها أعم من قضائهم بعدم عودها،
وعدم اطلاعهم عليها، أو عدم معرفتهم بمالها مع اطلاعهم عليها.
فلو عبر (الشارح) رحمه الله: " أو قضى أهل الخبرة بعدم عودها " لكان
أحسن وأجود.
(٥) " إن " هنا وصلية.
(٦) أي السن العائدة.
(٧) أي بناء على أن العودة هبة جديدة.
(٨) أي ولو في أثناء المدة.
(٩) أي كونها هبة جديدة.
(١٠) فإنه لا يقتص، لأنه بدل حينذاك.
(١١) من كون العودة هبة جديدة.

بعودها عادة (متغيرة فالحكومة) وهو الأرش، لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي.

(وينتظر بسن الصبي) الذي لم تسقط سنه ونبت بدلها، لقضاء العادة بعودها (فإن لم تعد) على خلاف العادة (ففيها القصاص، وإلا فالحكومة) وهو أرش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها، ولو عادت متغيرة أو مائلة فعليه الحكومة الأولى (١) ونقص الثانية (٢) (ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرش).

(ولا تقلع سن بضرس)، ولا ثنية برباعية، ولا بناب (٣)، (ولا بالعكس) وكذا يعتبر العلو. والسفل. واليمين. واليسار. وغيرها من الاعتبارات المماثلة.

(ولا أصلية (٤) بزائدة، ولا زائدة بزائدة مع تباير المحل) بل الحكومة (٥) فيهما، ولو اتحد المحل قلعت (٦) (وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية)، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه.

(ولو قطع إصبع رجل، ويد آخر) مناسبة لذات الإصبع (٧)

(١) وهو أرش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها.

(٢) أي مع أرش الثانية التي نبتت معيبة.

(٣) وهي السن خلف الرباعية.

(٤) أي لا تقطع السن الأصلية بالسن الزائدة.

(٥) أي الدية، أو الأرش.

(٦) أي الزائدة بالزائدة.

(٧) بأن قطع إصبعاً من يمين شخص وقطع يمين شخص آخر بتمامها.

(اقتص لصاحب الإصبع إن سبق) في الجناية، لسبق استحقاقه إصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها (١) (ثم يستوفى لصاحب اليد) الباقي من اليد ويؤخذ دية الإصبع، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة (٢)، لوجوب الدية لكل عضو مفقود (ولو بدأ) الجاني (بقطع اليد قطعت يده) للجناية الأولى (وألزمه الثاني دية إصبع) لفوات محل القصاص.

(الفصل الثالث في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد والقصاص، لا أحد الأمرين من الدية والقصاص) كما زعمه بعض العامة، لقوله تعالى: (النفس بالنفس) (٣) وقوله: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) (٤) الآية، وصحيفة الحلبي (٥)، وعبد الله (٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) أي على الإصبع.

(٢) وهي: إن كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل إلى الدية.

(٣) المائدة: الآية ٤٨.

(٤) البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) بالجر عطفاً على قوله: لقوله تعالى. أي ولصحيفة الحلبي. راجع

"الوسائل" الطبعة الحديثة. الجزء ١٩. ص ٣٧. الحديث ٣.

(٦) بالجر أيضاً عطفاً على قوله: لقوله تعالى. أي ولصحيفة عبد الله بن سنان

راجع "التهديب" طبعة "النجم الأشرف" سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠.

ص ١٥٩. الحديث ٦٣٨ / ١٧.

قال: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا
الدية فإن رضوا بالدية واجب ذلك القاتل فالدية، إلى آخره.
(نعم لو اصطلحا على الدية جاز) للخبر (١)، ولأن القصاص حق
فيجوز الصلح على اسقاطه بمال (ويجوز الزيادة عنها) أي عن الدية
(والنقيصة مع التراضي) أي تراضي الجاني والولي، لأن الصلح إليهما فلا يتقدر
إلا برضاهما (٢) (وفي وجوبها) أي الدية (على الجاني بطلب الولي وجه)
بل قول لابن الجنيدي (لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية) فيجب
مع القدرة، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: (والعمد هو
القوم، أو رضى ولي المقتول) (٣). ولا بأس به وعلى التعليل (٤) لا يتقدر
بالدية، بل لو طلب منه أزيد وتمكن منه وجب.
(ولو جني على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجنائية
فلا قصاص في النفس)، للشك في سببه، بل في الطرف خاصة.
(ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً) في إيقاعه على
الوجه المعتبر (وللمنع من حصول الاختلاف (٥) في الاستيفاء) فينكره
الولي فيدفع بالبينة.
(وتعتبر الآلة) أي تختبر بوجه يظهر حالها (حذراً من) أن يكون

-
- (١) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش ٦ ص ٨٩.
(٢) أي برضى الجاني والولي في الزيادة والنقيصة.
ففي طرف الزيادة لا بد من رضى الجاني.
وفي طرف النقيصة لا بد من رضى الولي.
(٣) " التهذيب " . الجزء ١٠ . ص ٢٤٧ . الحديث ٩٧٧ / ١٠ .
(٤) وهو وجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية.
(٥) أي سدا لباب الاختلاف المتوقع.

قد وضع المستوفي فيها (السم وخصوصا في الطرف)، لأن البقاء معه (١) مطلوب والسم ينافيه غالبا (فلو حصل منها) أي من الآلة المقتص بها في الطرف (جناية بالسم ضمن المقتص) (٢) إن علم به، ولو كان القصاص في النفس أساء واستوفي ولا شئ عليه (٣).
(ولا يقتص إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير) إن كان الجاني أبانه (٤)، وإلا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الآدمي بعد موته، واستقرب

-
- (١) أي بقاء الجاني حيا مع قطع طرفه قصاصا مطلوب.
 - (٢) وهو المستوفي المباشر.
 - (٣) أي على المستوفي وهو المقتص، لأن المطلوب هو إزهاق دمه وقد تحقق. وإن كان المستوفي قد أساء إلى الجاني بوضع السم في الآلة. لكنه مع ذلك غير ضامن، لأن الجاني كان مهدور الدم.
 - (٤) أي قطع رأس المجني عليه عن بدنه.
 - (٥) أي إن لم يقطع الجاني رأس المجني عليه، ففي جواز قطع ولي المقتول رأس الجاني نظر وإشكال.
 - (٦) دليل لجواز قطع رأس الجاني وإن لم يقطع رأس المجني عليه وإن حصلت زيادة في الإبانة. فإن المطلوب الأصلي: إزهاق روحه وقد حصل بالقصاص وهو القتل. والزائد وهي الإبانة لا أثر له بعد ذلك.
 - (٧) بالجر هو دليل لعدم جواز قطع رأس الجاني إذا لم يقطع رأس المجني عليه. فالإبانة أمر زائد على القصاص فلا تجوز.
 - (٨) بالجر وهو أيضا من أدلة عدم جواز قطع رأس الجاني إذا لم يقطع رأس المجني عليه.
- أي أن بقاء حرمة الانسان بعد موته أمر لا بد منه، لأن حرمة الانسان ميتا

في القواعد المنع (١).
(ولا يجوز التمثيل به) أي بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه (ولو كانت
جنايته تمثيلاً أو) وقعت (بالتغريق والتحريق والمثقل (٢)) بل يستوفى
جميع ذلك بالسيف.
وقال ابن الجنيدي: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها، لقوله تعالى:
(بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه.
(نعم قد قيل) والقائل الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين: إنه
مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه وقتله (يقتص) الولي
منه (في الطرف، ثم يقتص في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات)
متعددة، لأن ذلك بمنزلة جنایات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية
الأولى، فيستصحب، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن أحدهما عليهما السلام
ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل.
وقيل: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً (٦) ذهب

-
- كحرمته حياً. فقطع رأسه علاوة على القصاص أمر زائد وهتك له فلا يجوز.
(١) أي المنع من الإبانة.
(٢) بأن طرح الجاني شيئاً ثقيلاً على المجني عليه فقتله. ففي صورة القصاص
يقتص منه بالسيف لا بعمل مثله.
(٣) البقرة: الآية ١٩٤.
(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ١٠٠٠ / ٣٣.
(٥) أي قطع الطرف والقتل معاً بضربة واحدة.
(٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبنفس الضربة أم بضربة أخرى
قبل القتل.

إليه (١) الشيخ في المبسوط والخلاف، ورواه (٢) أبو عبد الله عن الباقر عليه السلام. والأقرب الأول (٣).
(ولا يقتص بالآلة الكالة) التي لا تقطع أو لا تقتل إلا بمبالغة كثيرة
لثلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف (فيأثم) المقتص (٤)
(لو فعل) ولا شيء عليه سواه (٥).
(ولا يضمن المقتص (٦) سراية القصاص) لأنه فعل سائغ فلا يتعقبه
ضمان، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: (أيما رجل قتله
الحد في القصاص فلا دية له) (٧)، وغيرها.
وقيل: ديته في بيت المال استنادا إلى خبر ضعيف (٨).
(ما لم يتعد) حقه فيضمن حينئذ الزائد قصاصا، أو دية.
(وأجرة المقتص من بيت المال)، لأنه من جملة المصالح (فإن فقد)
بيت المال (أو كان هناك) ما هو (أهم منه) كسد ثغر، ودفع عدو
ولم يسع لهما (٩) (فعل الجاني)، لأن الحق لازم له فتكون مؤنته عليه.

-
- (١) أي إلى دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا.
(٢) أي دخول قصاص الطرف في قصاص النفس.
(٣) وهو عدم الدخول إن اختلفت الضربة.
(٤) أي المستوفي.
(٥) أي سوى الإثم.
(٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي.
(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١.
(٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠.
(٩) للصرف في ذلك الأهم وفي دفع أجرة المقتص مع فالأجرة حينئذ على الجاني.

وقيل: على المعني عليه، لأنه لمصلحته.
(ويرثه) أي القصاص (وإرث المال) مطلقا (١) (إلا الزوجين)
لعموم آية أولي الأرحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي.
(وقيل: ترثه العصبه) وهم الأب ومن تقرب به (لا غير) دون
الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها من الخؤولة وأولادهم.
وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنساء لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣)
والأول (٤) أقوى.
(ويجوز للولي الواحد المبادرة) إلى الاقتصاص من الجاني (من غير
إذن الإمام)، لقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٥)، لأنه
حقه، والأصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير
المستحق (وإن كان استيذانه أولى) لخطره (٦)، واحتياجه إلى النظر (٧)
(وخصوصا في قصاص الطرف)، لأن الغرض معه بقاء النفس، ولموضع
الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره (٨). وذهب جماعة إلى وجوب
استيذانه مطلقا (٩).

-
- (١) سواء كان نسبيا أم سببيا. وسواء كان النسبي في مرتبة متقدمة أم متأخرة
(٢) أي في قول ثالث.
(٣) الوسائل كتاب القصاص أبواب أحكام القصاص باب ٥٦ حديث ١.
(٤) وهو التوريث مطلقا غير الزوجين.
(٥) الإسراء ٣٣.
(٦) أي لكونه أمرا خطيرا ذا أهمية فلا يتسارع فيه.
(٧) أي التأمل.
(٨) أي لغير الإمام.
(٩) ولو في غير الطرف.

فيعزر (١) لو استقل واعتد به (٢).
(وإن كانوا جماعة توقف) الاستيفاء (على إذنبهم أجمع)، سواء كانوا حاضرين أم لا، لتساويهم في السلطان، ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم، لأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض.
(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرضى مدعين الاجماع:
(للحاضر) من الأولياء (الاستيفاء) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه (ويضمن) المستوفي (حصص الباقيين من الدية) لتحقق الولاية للحاضر فيتناول العموم (٣)، ولبناء القصاص على التغليب (٤)، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال أو مطلقا (٥)، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه (٦) فهنا أولى (٧).

-
- (١) أي الولي المقتص من غير إذن الإمام.
(٢) أي يكتفى بما قام به من القصاص.
(٣) أي عموم الآية في قوله تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا.
(٤) أي تغليب جانب القصاص فيما إذا اختلف الأولياء في طلب القصاص والدية.
(٥) أي ولو بلا مال.
(٦) أي في هذه الصور التي ذكرها استشهادا. يعني إن في موارد عفو البعض قد أحرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الأولياء. ومع ذلك فيقدم طالب القصاص فيقتل. فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئا من نفسه، لأنه لا يدري أيعفو الباقيون أم يطالبون بالقصاص كالحاضرين.
(٧) أي في صورة غيبة الباقيين، ومطالبة الحاضرين بالقصاص.

وتظهر الفائدة (١) في تعزيز المبادر إليه وعدمه، أما قتله فلا، لأنه مهدر بالنسبة إليه.

(ولو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن له) أي لوليه من الأب والجد (الاستيفاء إلى بلوغه)، لأن الحق له ولا يعلم ما يريد حينئذ (٢)، ولأن الغرض التشفّي ولا يتحقق بتعجيله قبله وحينئذ (٣) فيحسب القتال حتى يبلغ (٤).

(وقيل) والقاتل الشيخ وأكثر المتأخرين: (تراعى المصلحة) فإن اقتضت تعجيله جاز، لأن مصالح الطفل منوطة بنظر الولي، ولأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص. وهو أجود. (وفي حكمه (٥) المجنون).

(ولو صالحه (٦) بعض الأولياء (٧) على الدية لم يسقط القود عنه (٨) للباقيين على الأشهر) لا نعلم فيه (٩) خلافاً. وقد تقدم ما يدل

(١) أي بين القولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمها. فعلى الأول لا يعزر، وعلى الثاني يعزر.

(٢) أي حين كونه صغيراً.

(٣) أي حين لا يجوز الاستيفاء قبل أن يبلغ الصغير.

(٤) أي الصغير.

(٥) أي في حكم الصغير.

(٦) أي القاتل.

(٧) أي أولياء المقتول.

(٨) أي عن القاتل.

(٩) أي في هذا الحكم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتصاص بمصالحة الآخرين على الدية.

عليه (١) ورواه (٢) الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله أب وأم وابن؟ فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأم: أنا آخذ الدية! قال: (فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي (٣) ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب (٤) الذي عفا عنه وليقتله (٥)، وكثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم.

وإنما نسبه المصنف إلى الشهرة لورود روايات بسقوط القود، وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦).

(و) على المشهور (يردون) أي من يريد القود (عليه) أي على المقتول (نصيب المصالح) من الدية وإن كان قد صالح على أقل من نصيبه، لأنه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته. (ولو اشترك الأب (٧) والأجنبي في قتل الولد اقتص من الأجنبي ورد الأب نصف الدية عليه) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

(١) أي على الحكم المذكور. تقدم عند الكلام عن حكم الأولياء المتعددين بعضهم غيب، وبعضهم حضور في قوله: وإن كانوا جماعة.. الخ ص ٩٥.

(٢) أي الحكم المذكور.

(٣) أي الابن.

(٤) حق الأب عطف بيان للسدس.

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ٦٨٦ / ١.

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١٨٧ / ١.

(٧) أي أب المقتول.

(٨) أي على الأجنبي الذي اقتص منه. والمقصود الرد على وليه.

الذمي فيقتل الكافر إن شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف ديته (٢) (وكذا الكلام في) اشتراك (العائد والخاطيء) فإنه يجوز قتل العائد بعد أن يرد عليه نصف ديته (٣) (والراد هنا العاقلة): عاقلة الخاطيء لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمداً فالخاطيء.

(ويجوز للمحجور عليه) للسفه والفلس (استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً)، لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما (٤)، ولأنه موضوع للتشفي وهو أهل له، (ويجوز له العفو) أيضاً عنه (والصلح على مال) لكن لا يدفع إليه (٥).

(وفي جواز استيفاء) ولي المقتول مديونا (٦) (القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولان) أصحابهما الجواز، لأن موجب العمد القصاص، وأخذ الدية اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه، ولعموم الآية (٨). وذهب الشيخ وجماعة إلى المنع استناداً إلى

-
- (١) أي ولي الذمي المقتول.
 - (٢) علي ولي الكافر الذي اقتص منه.
 - (٣) المأخوذ من الخاطيء، أو من عاقلته.
 - (٤) أي في الفلس والسفه.
 - (٥) أي إلى المفلس، أو السفه.
 - (٦) "مديونا" حال من المقتول. يعني إذا قتل أحد وهو مديون. فهل يجوز لوليه اختيار الاقتصاص مع إمكان اختيار الدية ليأخذها ويصرفها في أداء دينه (٧) أي من غير أن يضمن الولي في ذمته دين الميت.
 - (٨) آية القصاص عامة لم تخصص بغير مفروض مسألتنا.

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم (٢).
(ويجوز التوكيل في استيفائه)، لأنه من الأفعال التي تدخلها النيابة
إذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين (فلو عزله) الموكل (واقترض)
الوكيل (ولما يعلم (٣)) بالعزل (فلا شيء عليه) من قصاص ولا دية
لأن الوكيل لا ينزل إلا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوقع استيفاؤه موقعه.
أما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص أيضا
لكن عليه الدية لمباشرته، وبطلان وكالته بالعفو، كما لو اتفق الاستيفاء
بعد موت الموكل، أو خروجه عن أهلية الوكالة، ويرجع (٥) بها على الموكل
لغروره بعدم إعلامه بالعفو، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الإعلام، وإلا
فلا غرور، ويحتمل حينئذ (٧) عدم وجوبها (٨) على الوكيل، لحصول

-
- (١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ٧٠٣ / ١٨ .
(٢) لأن الرواية واردة بشأن عفو الأولياء، لا اختيار الاقتصاص. وإليك
الرواية: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه
دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب
الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلا فلا
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ٧٠٣ / ١٨ .
(٣) أي الوكيل.
(٤) في " كتاب الوكالة " .
(٥) أي الوكيل.
(٦) أي الحكم برجوع الوكيل على الموكل الذي غره بعدم إعلامه بالعفو.
(٧) أي حين عدم تمكن الموكل من إعلام وكيله بالعفو، واستوفى الوكيل
القصاص.
(٨) أي الدية.

العفو بعد وجود سبب الهلاك (١) كما لو عفى بعد رمي السهم.
(ولا يقتصر من الحامل حتى تضع) وترضعه اللباء (٢) مراعاة لحق
الولد (ويقبل قولها في الحمل وإن لم تشهد القوابل) به، لأن له إمارات
قد تخفى على غيرها، وتجدها من نفسها فتنتظر المخيلة إلى أن تستبين الحال.
وقيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن (٣)، لأصالة عدمه (٤)،
ولأن فيه دفعا للولي عن السلطان (٥) الثابت له بمجرد الاحتمال (٦) والأول
أجود، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) إلا أن تتوقف حياة الولد على
إرضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩).
(ولو هلك قاتل العمدة، فالمروي) عن الباقر والصادق عليهما السلام (١٠)
(أخذ الدية من ماله، وإلا يكن) له مال (فمن الأقرب) إليه (فالأقرب)

-
- (١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستيفاء.
 - (٢) وهو أول لبن يرتضعه الطفل ويكون دخيلا في حياته راجع الجزء
الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤.
 - (٣) أي شهادة القوابل.
 - (٤) أي عدم الحمل، لأنه حادث مشكوك الحدوث.
 - (٥) وهي سلطنة الاقتصاص.
 - (٦) ليس الاحتمال موجبا لاثبات حق الاقتصاص، بل موجبا للوث وهذا
سبب مجوز لإقامة الدعوى وما يستتبعها من القسامة وغيرها.
 - (٧) أي قبول قولها في دعوى الحمل.
 - (٨) أي بعد وضع الحمل وإرضاعه اللباء.
 - (٩) أي حاجة الطفل.
 - (١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ٦٧١ / ١١ و ٦٧٢ / ١٢.

وإنما نسب الحكم إلى الرواية لقصورها عنه (١) من حيث السند فإنهما روايتان في إحداهما ضعف، وفي الأخرى إرسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة، بل قيل إنه إجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله: (لا يطل دم امرء مسلم) (٤) وذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص لا إلى بدل (٥) لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦).
واعلم أن الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل إلى أن مات (٧). والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطلقا (٨) وليس كذلك مع أنه في الشرح أجاب عن حجة المختلف (بوجوب الدية من حيث

-
- (١) أي قصور الرواية المذكورة عن إثبات الحكم المذكور من حيث السند.
 - (٢) أما الضعف ففي الرواية الأولى، لأن في طريقها أحمد بن الحسن الميثمي وهو ضعيف وأما الإرسال فلم نتحققه. حيث الرواية الثانية جاءت بالسند التالي:
الشيخ بإسناده إلى محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي عن العلا بن زرير عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام. وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح. إذن فالرواية صحيحة وليست بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.
 - (٣) أي بالرواية.
 - (٤) أي لا يهدر دمه ولا ييطل. وبهذا المضمون أحاديث كثيرة. راجع التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ٢٠٤.
 - (٥) أي لا دية أيضا.
 - (٦) لأن مخالفه أيضا ادعى الاجماع.
 - (٧) لا يخفى أن التي دلت على موت القاتل الهارب هي الرواية الثانية دون الأولى.
 - (٨) سواء هرب فمات. أم مات بلا هرب.

إنه فوت العوض مع مباشرة إتلاف العوض فيضمن البدل (١) بأنه لو مات فجأة أو لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت (٢). قال (٣): اللهم إلا أن تخصص الدعوى بالهارب فيموت. وبه (٤) نطقت الرواية، وأكثر كلام الأصحاب، وهذا مخالف لما أطلقه هنا (٥) كما لا يخفى.

(١) ما بين القوسين حجة العلامة في المختلف. وخلاصته: إن الجاني فوت على أولياء المقتول العوض فلا بد من البدل وهو الدية.

(٢) لأن التفويت فعل اختياري وهنا لم يتحقق اختيار.

(٣) أي المصنف في شرح الإرشاد.

(٤) أي بهذا التقييد. وهو تقييد الموت بكونه عن هرب.

(٥) حيث لم يقيد الهلاك بكونه عن هرب.

(كتاب الديات)

الديات جمع دية والهاء، عوض عن واو فاء الكلمة (١) يقال:
وديت القتل: أعطيت ديته (وفيه فصول أربعة):
(الأول)

(في مورد الدية) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً (٢). والمراد
بيان ما تجب فيه الدية من أنواع القتل (إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ)
المحض (وشبهه) (٣) وهو العمد الذي يشبه الخطأ. واحترز بالأصالة
عما لو وجبت صلحاً فإنها تقع حينئذ عن العمد (٤) (فالأول) (٥) وهو
الخطأ المحض (مثل أن يرمي حيواناً فيصيب انساناً، أو انساناً معيناً فيصيب غيره)

(١) من ودى يدي ودياً. ودية. وزان وعد يعد وعداً وعدة والتاء فيها
عوض عن الواو المحذوفة. وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً
عن نفس القتيل.

(٢) أي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز، لأن المورد
بمعنى المحل. مع أن المبحوث هنا: ما يكون سبباً للدية. فاستعمله في السبب مجازاً.
(٣) أي شبه الخطأ.

(٤) كما لو قتل شخص انساناً عمداً فالمطالب به أولاً وبالذات: هو القصاص
ثم ينتقل إلى الدية بعد الصلح.
(٥) أي الذي تثبت فيه الدية بالأصالة.

ومرجعه إلى عدم قصد الانسان (٢)، أو الشخص (٣). والثاني (٤) لازم للأول.
(والثاني) وهو الخط الشبيه بالعمد، وبالعكس (٥): أن يقصدهما (٦) بما لا يقتل غالبا وإن لم يكن (٧) عدوانا (مثل أن يضرب للتأديب) ضربا لا يقتل عادة (فيموت) المضروب.
(والضابط) في العمد وقسيميه (٨): (إن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد) بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين (٩).

-
- (١) أي مرجع الخطأ المحض.
 - (٢) كما في المثال الأول. فإن الرامي لم يقصد الانسان أصلا، بل كان قاصدا للحيوان فصادف الانسان. فعدم قصد الانسان أصلا ملازم لعدم قصد الشخص المعين.
 - (٣) كما في المثال الثاني. حيث إن الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي، بل كان قاصدا آخر فصادف هذا.
 - (٤) أي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان كما في المثال الأول. وهو أن يرمي حيوانا فيصيب انسانا.
 - (٥) والمراد من الأول: عدم قصد مطلق الانسان.
 - (٦) وهو العمد الشبيه بالخطأ.
 - (٧) أي يقصد الحيوان كما في المثال الأول. والانسان كما في المثال الثاني: والمراد من القصد: إيقاع ما لا يوجب القتل غالبا بهما.
 - (٨) أي لم يكن هذا القصد عدوانا وظلما.
 - (٩) وهما: العمد الشبيه بالخطأ. والخطأ المحض.
 - (٩) وله صورتان. (إحدهما): الايقاع به بما يقتل مع القصد. (ثانيتها) الايقاع به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل.

وفي حكمه (١) تعمد الفعل، دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالبا
كما سبق (٢).

(و) والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلا ولا قصدا) بالمجني عليه وإن
قصد الفعل في غيره (٣).

(و) الخطأ (الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل) ويقصد إيقاعه
بالشخص المعين (ويخطئ في القصد إلى القتل) أي لا يقصد، مع أن الفعل

(١) أي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل. وإن لم يقصد قتله كما لو أطلق
شخص على آخر مسدسا على مكان قاتل مزاحا فقتله صدفة.
وهذا له صورتان أيضا:

(إحدهما): قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه
بأن الموضوع مقتل كالقلب. والدماغ. والرئة مثلا.

(ثانيتها): قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضوع المستهدف مقتل
وكذا الكلام في الآلة. فإن لها صورتين.

(إحدهما): قصد الضارب بالآلة القتالة مع علمه بأنها تقتل.

(ثانيتها): قصد الضارب بالآلة القتالة مع عدم علمه بأنها تقتل.
فهذه الصور بتمامها داخله في القتل العمدي.

(٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف: أو رماه بسهم،
أو بحجر غامز، أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو بقي المخنوق ضمنا فمات،
أو طرحه في النار فمات، إلا أن يعلم قدرته على الخروج، أو في لجة فمات، أو جرحه
عمدا فسرى فمات) إلى آخره.

ففي هذه الأمثلة لم يقصد الفاعل القتل، ولكنه سبب القتل.

(٣) أي في غير المجني عليه. بأن قصد آخر فأصاب المجني عليه.

لا يقتل غالبا (١). (فالتبيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه)
نفسا وطرفا (٣)، لحصول التلف المستند إلى فعله، ولا يطل (٤)
دم امرء مسلم، ولأنه (٥) قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد (٦). فكان
فعله شبيه عمدا (وإن احتاط واجتهد وأذن المريض)، لأن ذلك (٧)
لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨)، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض.
فهنا أولى وإن اختلف الضامن (٩).

-
- (١) أي بشرط أن لا يكون الفعل قاتلا غالبا.
(٢) الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد. أي يكون الطبيب ضامنا لو مات المريض بمباشرة.
(٣) ففي تلف النفس ديته على الطبيب.
وكذلك في تلف طرف من أطراف المريض كيده. ورجله. وعينه.
وأسنانه. أو حاسة من حواسه. فديته عليه أيضا.
(٤) بصيغة المضارع المجهول من أطل يطل من باب الأفعال. بمعنى هدر دمه. أي لا يذهب دم المسلم باطلا أي بلا مقابل.
فإن كان عمدا اقتص من الفاعل. وإن لم يكن عمدا ودي أي أخذت الدية (٥) أي طبيب.
(٦) لأنه قصد العلاج، لكنه أخطأ في التشخيص.
(٧) أي اجتهاد الطبيب. واحتياطه في تشخيص المرض وأذن المريض له في العلاج.
(٨) أي في خطأ الطبيب.
(٩) فإن الضامن في الخطأ المحض: العاقلة. وفي الشبيه بالعمد: الفاعل.

وقال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد، للأصل (٢) ولسقوطه (٣) بإذنه، ولأنه (٤) فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا. وفيه (٥) أن أصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل. والإذن (٦) في العلاج

(١) أي لو كان الطبيب حاذقا عالما واجتهد في المرض وشخصه وشخص الدواء لم يكن ضامنا لو مات المريض أثناء المعالجة، أو اشتد مرضه. أو شل بدنه أو نقص حاسة من حواسه.

هذا ما ذهب إليه " ابن إدريس " من عدم الضمان واستدل على ذلك بأمر ثلاث (الأول): أصالة البراءة من الضمان إذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة (الثاني): إذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة وإذنه مسقط للضمان لو تلف المريض في الأثناء، لأنه لم يباشره من تلقاء نفسه حتى يكون ضامنا له، بل بإذن منه.

(الثالث): إن العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعا وعقلا. فإذا كان نفس العمل سائغا فلا يكون الطبيب ضامنا إذا تلف المريض، أو اشتد مرضه. هذه هي الأدلة التي أقامها " ابن إدريس " على الضمان إذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة.

(٢) هذا هو الدليل الأول " لابن إدريس " .

(٣) هذا هو الدليل الثاني.

(٤) هذا هو الدليل الثالث.

(٥) رد من " الشارح " على الدليل الأول فإن أصالة البراءة إنما تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال. وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للأصل المذكور.

(٦) هذا رد من " الشارح " على الدليل الثاني " لابن إدريس " . فإن الإذن من ناحية المريض إنما كان في العلاج والمداواة، لا في الاتلاف.

لا في الاتلاف، ولا منافاة (١) بين الجواز والضمان، كالضارب للتأديب وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام (٢) والأولى الاعتماد على الاجماع (٣) فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية (٤) لضعف سندها بالسكوني.
(ولو أبرأه) المعالج (٥) من الجنابة قبل وقوعها (فالأقرب الصحة)، لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك (٦) إذ لا غنى عن العلاج. وإذا عرف الطبيب أنه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل

(١) هذا رد على الدليل الثالث فإن العلاج وإن كان أمراً سائغاً شرعاً وعقلاً لكنه لا يتنافى والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة، أو اشتد مرضه، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة.

فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤدب أثناء الضرب أو بعد الضرب وإن كان أصل الضرب جائزاً وسائغاً. كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة وإن كان أصل العمل سائغاً شرعاً وعقلاً.

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة. المجلد ٣. باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ٢.

(٣) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان.

(٤) المذكورة عند الهامش رقم ٢.

(٥) بصيغة المفعول وهو: المريض يرى الطبيب من ضمان الجنابة قبل وقوعها.

(٦) أي مثل هذا العلاج والتداوي.

مع الضرورة إليه (١)، فوجب في الحكمة شرع الإبراء (٢). دفعا للضرورة (٣)، ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن) (٤) وإنما ذكر (٥) الولي، لأنه هو المطالب على تقدير التلف (٦) فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار (٧) صرف (٨) إلى من يتولى المطالبة. وظاهر العبارة (٩) أن المبرئ المريض. وحكمه (١٠) كذلك للعلّة الأولى (١١). ويمكن بتكلف إدخاله (١٢) في الولي.

-
- (١) أي إلى العلاج.
 - (٢) أي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفا.
 - (٣) وهو العلاج.
 - (٤) المصدر السابق. الحديث ١.
 - (٥) أي "الإمام أمير المؤمنين" عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله: "فليأخذ البراءة من وليه".
 - (٦) أي تلف المريض، أو الدابة.
 - (٧) أي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب.
 - (٨) أي صرف الإبراء إلى من يتولى المطالبة وهو الولي.
 - (٩) أي عبارة "المصنف" في قوله: "ولو أبرأه المعالج" وهو المريض.
 - (١٠) أي حكم إبراء المريض هو ذلك فإنه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له.

(١١) وهو قول "الشارح": لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك، إذ لا غنى عن العلاج (١٢) أي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام: "فليأخذ البراءة من وليه"، لأنه ولي نفسه ولا سيما إذا كانت الجناية دون القتل، فهو المطالب

أو (١) لأن المجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله.
ولا يخفى عليك: ضعف هذه الأدلة فإن الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردها (٥)، مع قيام الأدلة (٦) على خلافه. والخبر (٧) سكوني، مع أن البراءة (٨) حقيقة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق، لأنها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبه عليه (١٠) أيضا أخذها من الولي إذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصار إليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل

بالدية. وهذا تكلف ظاهر حيث الولي ينصرف إلى غير الشخص المجني عليه.
(١) عطف على قوله: للعلة الأولى. والمقصود: إن المجني عليه إذا هو أقدم على تقبل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني. أذن بإذنه في مباح كالطباة يستلزم جناية احتمالية يكون مسقطا للضمان.
(٢) أي بإذن المجني عليه.
(٣) وهي الطباة.
(٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان.
(٥) أي بمجرد الحاجة.
(٦) وهو الاجماع واشتغال الذمة.
(٧) أي الحديث الدال على صحة الإبراء، وسقوط الضمان المشار إليه في ص ١١١ ينتهي إلى السكوني وهو ضعيف.
(٨) المقصود منها الإبراء، أو براءة الطبيب.
(٩) وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه.
(١٠) أي مما يدل على ضعف الخبر المذكور أن البراءة قد أخذت فيه من الولي.
(١١) أي قد لا يثبت حق للولي إذا لم تبلغ الجناية حد القتل حتى يحتاج الطبيب

إذا أدت إلى الأذى. ومن ثم (١) ذهب ابن إدريس إلى عدم صحتها (٢) قبله. وهو حسن (والنائم يضمن) ما يجنيه (٣) (في مال العاقلة) لأنه مخطئ في فعله وقصده. فيكون خطأ محضاً.

(وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله: إنه يضمنه (في ماله) (٤) جعلاً له (٥) من باب الأسباب، لا الجنائيات والأقوى الأول (٦) اطرادا (٧) للقاعدة. (وحامل المتاع يضمن لو أصاب به انسانا في ماله) (٨). أما أصل الضمان فلاستناد تلفه إلى فعله (٩)، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية (١٠).

إلى إبراء الولي إياه.

- (١) أي ومن أجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء.
- (٢) أي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجناية.
- (٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله، أو على شيء فكسره.
- (٤) أي يضمن ما يجنيه في ماله، لا في مال العاقلة.
- (٥) أي جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانه في ماله.
- (٦) وهو الضمان في مال العاقلة.
- (٧) منصوب على المفعول لأجله. أي إنما نقول بكون الضمان في مال العاقلة لأجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض وهو: أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تلفاً يسمى جنائية وإن لم يكن قاصداً لها.
- (٨) الجار والمجرور متعلق بقول المصنف: يضمن أي يضمن حامل المتاع في ماله لو أصاب به انسانا.
- (٩) أي إلى فعل حامل المتاع.
- (١٠) وهي إصابته انساناً فأتلفه.

ويشكل (١) إذا لم يقصد الفعل (٢) بالمجني عليه. فإنه حينئذ يكون خطأ محضاً كما مر (٣)، إلا أنهم أطلقوا الحكم (٤) هنا. (وإذا) يضمن (المعنف (٥) بزوجه جماعاً) قبلاً، أو دبراً (أو ضمناً فيجني عليها) في ماله (٦) أيضاً، وهو واضح، لقصده الفعل وإنما أخطأ في القصد (٧) وكذا القول في الزوجة إذا أعنفت به (٨). وللشيخ قول بأنهما إن كانا مأمونين (٩) فلا شيء عليهما، وإن كانا

-
- (١) أي يشكل الحكم بضمان حامل المتاع مطلقاً في ماله لو أصاب بالمتاع انساناً فأتلفه، لأن الحامل إذا لم يقصد من هذا الفعل وهي إصابته الانسان العمد لا يكون هو ضامناً، لأنه خاطئ خطأ محضاً فتكون الدية في مال العاقلة. (٢) وهي إصابة الانسان. (٣) في تعريف الخطأ المحض من أنه: عدم قصد الانسان أو الشخص. (٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو أصاب به انساناً. (٥) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل أو الأفعال بمعنى الأخذ بالشدة من غير رفق أصلاً. (٦) الجار متعلق بقوله: يضمن أي وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنف زوجته. (٧) و" جماعاً " و" ضمناً " منصوبان على الحالية للزوج المعنف أي سواء كان العنف في حالة الجماع أم في حالة ضم الزوجة إليه. (٨) أي في قصد الجنائية. (٩) فإنها تكون ضامنة في مالها لو أعنفت زوجها حالة استيفاء اللذة. (٩) أي إذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد، ولا ثارات ودماء تكون هي الموجبة للعنف.

متهمين فالدية. استنادا إلى رواية مرسله (١). والأقوى الأول (٢)، لرواية (٣) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد، لا أصل القتل.
(والصائح بالطفل، أو المجنون، أو المريض) مطلقا (٥) (أو الصحيح على حين غفلة يضمن) في ماله أيضا، لأنه خطأ مقصود.
(وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته) جعل له من قبيل الأسباب (٦).

-
- (١) "الكافي". الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧. ص ٣٧٤ الحديث ١٢ إليك نص الحديث عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، وامرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر.
قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.
(٢) وهو الضمان في ماله.
(٣) نفس المصدر. الحديث ١.
(٤) في قوله عليه السلام: "إذا كانا مأمونين" إنما ينفي العمد المستلزم للقصاص لا أن نفي التهمة ينفي أصل القتل، لأن القتل واقع من دون شك فيه.
(٥) سواء كان غافلا أم لا.
(٦) لا يخفى أن "الشيخ" قدس سره ذهب في مسألة النائم إلى أن الضمان في ماله لو أتلّف. لأن فعله من قبيل الأسباب، لا الجنائيات. وهنا ذهب إلى أن الضمان في مال العاقلة، لكونه من قبيل الأسباب. وهذا منه عجيب، لأن السببية هناك جعلت الدية في مال الجاني، وهنا في مال العاقلة. فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلا بد من القول

وهو ضعيف (١)، ولأن ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل.
فلا يصار إليه بمثل ذلك (٢).
ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لأنه ليس
من أسباب الاتلاف، بل هو اتفاقي، لا بسبب الصيحة، إلا أن يعلم استناده
إليها فالدية.

(والصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم)، لاستناد التلف
إليه مع قصد الفعل (ولو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه إن كان
المصدوم في ملكه (٣) أو مباح، أو طريق واسع.
(ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم
بصدمه (ضمن) المصدوم (الصادم)، لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف
فيه (إذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق.
(ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل) واحد منهما (نصف ديته (٤)
ويسقط النصف)، لاستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله،
والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف.

بذلك في الموردين.
وإن كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلا بد من القول بها
في الموردين أيضاً، من دون فرق بينهما.
(١) لأن الجاني هو المباشر وإنما أخطأ في القصد.
(٢) أي بمثل ما ذهب إليه (الشيخ) من كونه من قبيل الأسباب.
(٣) أي في ملك المصدوم نفسه.
(٤) إذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير "الشارح" رحمه الله إلى هذا
المعنى بقوله:
هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما ص ١١٧.

(ولو كانا فارسين) بل مطلق الراكبين (كان على كل منهما) مضافا إلى نصف الدية (نصف قيمة فرس الآخر) إن تلفت بالتصادم (ويقع التقاص) في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١). هذا (٢) إذا استند الصدم إلى اختيارهما، أما لو غلبتهما الديتان احتمل كونه كذلك (٣). إحالة (٤) على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما، وإهدار (٥) الهالك إحالة على فعل الدابتين. ولو كان أحدهما (٦) فارسا،

-
- (١) إذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة. بأن كانت إحداهما تساوي مائة دينار والأخرى ثمانين دينارا.
فلساحب المائة على الآخر نصف ذلك: خمسون دينارا.
ولصاحب الثمانين نصف ذلك: أربعون دينارا فيتساقط الحقان إلى حد الأربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر.
(٢) أي القول بنصف الدية في تصادم الحرين. والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما.
(٣) أي نصف الدية أيضا. ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما
(٤) تعليل لتعلق الدية على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين. فهو منصوب على المفعول لأجله.
أي إنما نحكم بضمانيهما في هذه الحالة، لأن ركوبهما كان اختياريا. فالتصادم أمر اختياري أيضا، لأنه ناشئ من الركوب الذي صار سببا للتصادم.
(٥) بالرفع عطفًا على مدخول احتمال. أي احتمال إهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين. وعدم وجوب نصف الدية، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منهما. لصدور الفعل وهو الهلاك من الدابتين، لا منهما اختيارا كي تتعلق الدية بهما.
(٦) أي أحد المتصادمين بشرط كون التصادم موجبا لهلاكهما.

والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس، ونصف قيمة فرسه (١)
والفارس (٢) نصف دية الراجل، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منهما
فنصف دية كل على عاقلة الآخر، لأن فعلهما خطأ مطلقا (٤)، وكذا
لو أركبهما وليهما (٥)، ولو أركبهما أجنبي ضمن ديتهما معا (٦).
(ولو كانا (٧) عبيدين بالغين فهدر)، لأن نصيب كل منهما هدر وما (٨)

-
- (١) إذا كان الراجل موجبا لهلاك الراكب والفرس.
(٢) أي ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط.
ولا يخفى أنه في مورد تساوي الدية في كل من المتصادمين يجري التقاص
لعدم وجود زائد من الدية حتى يعطى لورثة كل واحد من المتصادمين. فيرجع
الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الراجل.
(٣) أي المتصادمان.
(٤) سواء وقع الفعل عنهما عن قصدهما أم لا، لأن عمد الصبي خطأ.
(٥) فإن دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر.
هذا إذا كان الطفلان المتصادمان غير أخوين.
وأما إذا كانا أخوين فديتهما على عاقلة واحدة تعطى لورثة كل منهما.
وأما إذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الدية لشركائها إذا كانوا موجودين
(٦) أي يعطى ديتين كاملتين لولي كل منهما.
(٧) أي المتصادمان لو كانا عبيدين وهلكا ليس على كل واحد منهما دية،
لأن نصيب كل منهما وهو النصف قد سقط بموتهما، لاقدامهما على التصادم
الاختياري. وبقي النصف الآخر لكل منهما على ذمة صاحبه وقد مات وذهب
عن الوجود.
والمولى لا يضمن دية عبده، لأنه الجاني.
(٨) اعراب هذه الجملة إلى قول " الشارح: لا يضمنه المولى " هكذا:

على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى. ولو مات أحدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي. فإن هلك قبل استيفائهما منه فاتت (١)، لفوات محلها (٢)، ولو كان أحدهما حرا، والآخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد، وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان (٣). ولو مات أحدهما خاصة

" ما " موصولة مرفوعة محلا مبتدأ. صلتهما جملة " على صاحبه " . و " فات " جملة فعلية مرفوعة محلا خبر للمبتدأ. وهي ما الموصولة وجملة (لا يضمنه) تفسيرية لقوله: فات بموته.

والمعنى: إن الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته. والفائت لا يضمنه المولى.

وقد رأينا بعض الأفاضل من المحشين أعرب هذه الجملة بغير ما بيناه وأفاد هكذا:

جملة " على صاحبه فات " صلتان للموصول ولا يضمنه خبر للمبتدأ وهي " ما " الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف (١) أي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي. (٢) وهو الحي.

(٣) بأن كانت قيمة العبد خمسمائة دينار فديته تكون خمسمائة أيضا. فلو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين دينارا. فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وبقي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه إلى ورثة الحر. والعبد يتبع به بعد الحرية. وقد فات بموته.

ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام، لأن العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر إلى ورثته، لأن بموته يسقط الربع عنه. والمولى لا يضمن الربع كما إفادة أنفا رحمه الله بقوله: (وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى). فكيف الجمع بين ما أفاده هناك أنفا، وهنا أخيرا.

تعلقت جناية بالآخر كما مر.
(ولو قال الرامي حذار) بفتح الحاء وكسر آخره مبنيا عليه (١).
هذا هو الأصل في الكلمة، لكن ينبغي أن يراد هنا ما دل على معناها (٢)
(فلا ضمان) مع سماع المجني عليه، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلاة
والسلام فيه (٣). وقال: قد أعذر من حذر (٤)، ولو لم يقل: حذار،
أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر، أو لم يسمع فالدية
على عاقلة الرامي.
(ولو وقع من علو على غيره) قاصدا للوقوع عليه (ولم يقصد
القتل فقتل فهو شبيه عمد) يلزمه الدية في ماله (إذا كان الوقوع لا يقتل
غالبا)، وإلا فهو عامد (٥). (وإن وقع مضطرا) إلى الوقوع، (أو قصد
الوقوع على غيره)، أو لغير ذلك (٦) (فعلى العاقلة) دية جنائته، لأنه
خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وإن قصد غيره.
(أما لو ألقته الريح، أو زلق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنائته)
على غيره (ونفسه).

-
- (١) أي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى احذر.
(٢) أي معنى كلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التحذير. كانتبه.
وتوق. وتجنب. وما شاكلها.
(٣) أي في سماع المجني عليه.
(٤) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المجلد ١٩. ص ٥٠. الحديث ١
وأعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه.
(٥) فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد:
" وفي حكمه تعمد الفعل، دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالبا " ص ١٠٧.
(٦) كما إذا أراد الانتحار، أو اللعب.

وقيل: تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال (ولو دفع) الواقع من إنسان غيره (ضمنه (١) الدافع وما يجنيه (٢)) لكونه سببا في الجنايتين. وقيل: دية الأسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع، لصحیحة (٥) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام. والأول (٦) أشهر. (وهنا مسائل)
(الأولى من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله) بغير سؤاله (٧)،

-
- (١) أي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح.
(٢) أي وما يجنيه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الأسفل. أي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه.
فرض المسألة هكذا:
ألقى شخص زيدا على عمرو فماتا فيلزم الدافع ضمانان. ضمان للملقى بالفتح. وضمان للملقى عليه، لأنه سبب في الجنايتين. وهما: موت الملقى بالفتح والملقى عليه وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب القصاص. ص ٢٢ عند قول (الشارح) ولو كان الملقى غيره بقصد الأسفل قيد به مطلقا. وبالواقع إن كان الوقوع مما يقتل غالبا.
(٣) أي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح.
(٤) أي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الدية إلى الملقى عليه وهو عمرو على الدافع.
(٥) المصدر السابق. الحديث ٢.
(٦) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع.
(٧) أي من غير سؤال المدعو الخروج من الدار مع الداعي. فلو وجد المدعو مقتولا ضمن الداعي ديته.

(فهو ضامن له إن وجد مقتولا، بالدية (١) على الأقرب) أما ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق، ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته (٣)، ورواه عبد الله بن المقدم عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله (٤). وأما ضمانه بالدية فللشك في موجب (٥) القصاص فينتفي (٦) للشبهة والضمان المذكور في الأخبار (٧) يتحقق بضمن الدية، لأنها بدل النفس. وأما تخصيصه (٨) الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا (٩) حتى يتحقق سببه (١٠) وهو (١١) في غير حالة

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله: " ضامن " أي الداعي يكون ضامنا لدية المدعو.

(٢) أي دية وقصاصا.

(٣) المصدر السابق. ص ٤٩٢. الحديث ١.

(٤) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٢١ الحديث ٨٦٨ / ١.

(٥) بالكسر وهو وقوع القتل عمدا.

(٦) أي القصاص. للشبهة الدارئة للحد.

(٧) أي الأخبار المشار إليها في الهامش ٣ - ٤.

(٨) أي تخصيص (المصنف).

(٩) أي قصاصا.

(١٠) أي سبب الضمان دية، أو نفسا.

(١١) أي سبب الضمان مشكوك إذا لم يوجد مقتولا فلا يحكم بالضمان

القتل مشكوك فيه.

(ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر) من (١) إطلاق الأخبار وفتوى (٢) الأصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه (٣). ومن (٤) أصالة البراءة، والاقتصار في الحكم (٥) المخالف للأصل على موضع اليقين وهو القتل (٦)، ولأنه مع الموت لم يوجد أثر القتل، ولا لو (٧)، ولا تهمة

لا دية ولا نفسا.

وأما المخرج بالكسر فضا من وإن لم يكن مباشرا قتله، لأنه سبب القتل بالاجراج.

(١) دليل للضمان. والمراد من الأخبار: الأخبار المشار إليها في الهامش ٣٤ ص ١٢٢.

حيث إن فيهما " فهو له ضامن. فهو ضامن له ". من دون تفصيل بين من وجد مقتولا، أو ميتا.

بل الأخبار تشمل ما لو فقد وانقطع أثره.

(٢) أي ومن إطلاق فتوى الأصحاب ضمان من أخرج من داره. والشامل بالجر صفة للإطلاق. أي الإطلاق الشامل.

(٣) أي بل إطلاق الأخبار شامل حالة الشك في الموت بأن فقد ولا يدري أنه كيف صار.

(٤) دليل لعدم الضمان.

(٥) وهو تضمين الغير.

(٦) لأنه القدر المتيقن من الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٣٤ ص ١٢٢

(٧) وهو أثر الجراحة، أو المطالبة بالأحقاد، أو وجود ذي سلاح

ملطخ بالدم عند قتيل إلى آخر ما ذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب القصاص.

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث، لا أنه يوجب الضمان مطلقا (٢) وإلى الضمان (٣) ذهب الأكثر، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله. ثم اختلفوا في أن ضمانه (٥) مطلقا هل هو بالقود، أو بالدية. فذهب الشيخ وجماعة إلى ضمانه بالقود إن وجد مقتولا، إلا أن يقيم البيئة على قتل غيره (٦) له، والدية إن لم يعلم قتله. (٧) واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية أن وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا. وفي النافع (٨) بضمانه بالدية فيهما (٩)،

-
- (١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجد ميتا هنا: حكم اللوث من احتياجه إلى القسامة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يمينا بالله أن المخرج بالكسر قتل صاحبهم.
ومرجع الضمير في حكمه: (من وجد ميتا).
(٢) أي من دون قسامة. والضمان هنا بمعنى التضمين. أي أن القسامة موجبة لتضمين المتهم.
(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجد المخرج بالفتح ميتا،
(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فقد ولم يعلم حاله.
(٥) أي ضمان المخرج بالكسر مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتا.
(٦) بأن أقام المخرج بالكسر البيئة على أن القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح.
(٧) بأن فقد المخرج بالفتح ولم يعلم أثره.
(٨) أي وحكم "المحقق" في المختصر النافع.
(٩) أي فيما لو وجد ميتا. ولو وجد مقتولا.

وكذلك (١) العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده، أو قتله حيث لا يقيم البينة على غيره (٢)، وبعدمها لو وجد ميتا. وفي المختلف (٣) بالدية مع فقده وبالقود إن وجد مقتولا مع التهمة والقسامة، إلا أن يقيم البينة على غيره، وبالدية إن وجد ميتا مع دعواه موته حتف أنفه، ووجود اللوث (٤)، وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت.

والأجود في هذه المسألة: الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق (٥) لضعف أدلته (٦) فإن في سند الخبرين (٧) من لا تثبت عدالته، والمشارك (٨) بين الضعيف والثقة، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

-
- (١) أي وكذا اختلف كلام " العلامة " .
 - (٢) أي لا يقيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره.
 - وفي بعض النسخ " عوده " ومعناه صحيح أيضا أي لا يقيم المخرج بالكسر أنه أعاد المخرج بالفتح إلى داره.
 - (٣) أي وحكم " العلامة " في المختلف.
 - (٤) هذا القيد وما بعده وهي قسامة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية إذا وجد المخرج بالفتح ميتا.
 - (٥) وهو ما إذا وجد قتيلا.
 - (٦) أي أدلة الضمان.
 - (٧) وهما: الخبران المشار إليهما في الهامش رقم ٤ ٣ ص ١٢٢ .
 - (٨) أي ويوجد في سند الخبرين من يكون مشتركا بين الضعيف والثقة.

الشك (١) مع مخالفة حكم (٢) المسألة للأصل من (٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه، واللازم من ذلك (٤): ضمانه بالدية إن وجد مقتولا ولا لوث هناك (٥). وإلا (٦) فبموجب ما أقسم عليه الولي من (٧) عمد، أو خطأ ومع عدم قسامته (٨) يقسم المخرج، وعدم (٩) ضمانه إن وجد ميتا،

-
- (١) وهو إذا لم يوجد مقتولا.
(٢) أي مع مخالفة ضمان من أخرج ليلا للأصل: وهو عدم الضمان، لأن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه.
وقد مرت الإشارة إلى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب الغصب. ص ٢٧ عند قول المصنف: "والحر لا يضمن بالغصب".
(٣) من بيان لمخالفة حكم المسألة للأصل وهو: ٢ ضمان الحر باثبات اليد عليه " فإن ضمانه مخالف للأصل.
(٤) أي اللازم من الضمان، أو التضمين في موضع الوفاق: ضمان المخرج بالكسر الدية فقط. لا القود.
(٥) بأن لا تكون هناك علامة القتل، ولا تهمة.
(٦) أي وإن كان هناك لوث وهي علامة القتل، أو التهمة.
(٧) من بيان لقوله: فبموجب ما أقسم عليه الولي.
والمعنى: إن الولي إن أقسم على القتل عمدا اقتص من المخرج بالكسر. وإن أقسم على القتل خطأ أخذت منه الدية.
ثم الخطأ إن كان خطأ محضا فالدية على العاقلة. وإن كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه.
(٨) أي ومع عدم قسامة الولي يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء.
(٩) بالرفع عطفاً
ي قوله: واللازم من ذلك. أي واللازم من ذلك:

للسك (١) مع احتمال موته حتف أنفه، ومن يعتمد الأخبار (٢) يلزمه الحكم بضمانه (٣) مطلقا إلى أن يرجع (٤) لدلالاتها (٥) على ذلك. ثم يحتمل كونه (٦) القود مطلقا، لظاهر الرواية (٧)، والدية (٨)

عدم ضمان المخرج بالكسر إن وجد المخرج بالفتح ميتا.
(١) أي للسك في قتله لو وجد ميتا مع احتمال موته حتف أنفه. والحدود تدرأ بالشبهات.

(٢) وهما: الخبران الضعيفان المشار إليهما في الهامش ٣ - ٤ ص ١٢٢.
(٣) أي بضمن المخرج بالكسر مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتا. أو فقد ولم يعلم حاله. أو افترسته السباع.

(٤) أي المخرج بالفتح إلى مأمنه.
(٥) أي لدلالة الخبرين المشار إليهما في الهامش رقم ٢. على الضمان مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح قتيلا أم ميتا.

(٦) أي يحتمل كون الضمان: القصاص مطلقا، سواء وجد قتيلا أم ميتا.

(٧) أي الرواية ٤ ٣ ص ١٢٢. حيث إن فيهما (فهو له ضامن). فهو ضامن له).

ولا يخفى عدم ظهور لهاتين الروايتين في القصاص إن لم تكونا ظاهرتين في الدية، لأنه لو كان المراد من الضمان القصاص لوجب ذكره بلفظه، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التام في الدماء. وعدم جواز إراقتهما مهما أمكن.

(٨) بالرفع عطفًا على مدخول يحتمل، أي ويحتمل كون الضمان للدية، لما مر من أن الدية بدل النفس عند الشك في موجب القصاص.

لما مر، والتفصيل (١)، ولا فرق في الداعي (٢) بين الذكر والأنثى (٣)،
والكبير والصغير (٤)، والحر والعبد (٥)، للعموم (٦)، أو الإطلاق (٧)
ولا بين أن يعلم سبب الدعاء، وعدمه، ولا بين أن يقتل بسبب الدعاء
وعدمه، ولا في المنزل بين البيت وغيره، ويختص الحكم (٨) بالليل فلا
يضمن المخرج نهارا، وغاية الضمان (٩) وصوله إلى منزله وإن خرج بعد
ذلك، ولو ناداه وعارض عليه الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي الحاقه

(١) بالرفع أيضا عطفا على مدخول يحتمل. أي ويحتمل التفصيل وهو
القصاص إن وجد قتيلا. والدية إن وجد ميتا

(٢) أي في ضمان الداعي.

(٣) أي تكون ديته على عاقلته.

(٤) أي تكون ديته على عاقلته.

(٥) أي يسلم العبد إلى ولي المقتول. فإن أراد القصاص منه قتله، وإن أراد
الدية فقيمته.

(٦) أي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار إليه في الهامش ٤ ص ١٢٢:
" كل من طرق رجلا بالليل ". فإن كل من ألفاظ العموم تدل على إرادة العموم
من الداعي، سواء كان كبيرا أم صغيرا. ذكرا أم أنثى. حرا أم عبدا.

(٧) أي لإطلاق الرواية الأولى المشار إليها في الهامش ٣ ص ١٢٢. حيث إن لفظ
" الرجل " في قوله عليه السلام: إذا دعا الرجل أخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد
والعاقل والمجنون. دون الصغير والأنثى فإنه لا يشملهما.

(٨) أي نهاية ضمان المخرج بالكسر: إيصال المخرج بالفتح إلى منزله بعد
أن أخرجه.

بالاخراج نظر (١): وأصالة البراءة تقتضي العدم (٢) مع أن الاجراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك (٣).
(ولو كان اجراجه بالتماسه (٤) الدعاء فلا ضمان)، لزوال التهمة، وأصالة البراءة. ويحتمل الضمان، لعموم النص (٥) والفتوى، وتوقف المصنف في الشرح (٦) هنا، وجعل السقوط (٧) احتمالا، وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص (٨)،

-
- (١) وجه النظر: أن الموجود في النص المشار إليه في الهامش ٤ ص ٣ ١٢٢ كلمة الدعوة في قوله عليه السلام: إذا دعا. وكلمة الاجراج في قوله عليه السلام: فأخرجه (٢) أي عدم الضمان.
(٣) أي بمثل هذا النداء والتخيير.
(٤) أي بالتماس المخرج بالفتح.
(٥) وهما الخبران المشار إليهما في الهامش ٤ ص ٣ ١٢٢.
ولا يخفى عدم صدق الاجراج هنا، لأنه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه فالعموم لا يشملها.
(٦) أي في شرح الإرشاد حين وصل إلى هذه المسألة وهي مسألة " لو دعى شخص انسانا إلى الخروج ولكن بطلب من المدعو ".
(٧) أي جعل " المصنف " سقوط الضمان احتمالا.
(٨) وهو المشار إليه في الهامش ٤ ص ٣ ١٢٢. أي إذا يعمل بهذين الخبرين. وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف. حيث إن الرواية الأولى المشار إليها في الهامش ٣ ص ١٢٢ تشمل المورد لقوله عليه السلام: من دعى أخاه. وهذه دعوة وإن كانت بالتماس من المدعو. ومن جهة أخرى أن المدعو هو الذي طلب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف.

وإلا (١) فعدم الضمان أقوى.
نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره (٢) فخرج هو قطعاً، لعدم تناول
النص (٣) والفتوى له. ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت (٤)
قصاصاً ودية كما لو اشتركوا في الجناية، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي
مطلقاً (٥) كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل (٦).
(الثانية لو انقلبت الظئر) بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكننا:
المرضعة (٧) غير ولدها (فقتلت الولد) بانقلابها نائمة (ضمنته في مالها

وحيث إن " المصنف " رحمه الله لم يعمل بالنص أفتى بعدم الضمان من دون
توقف.

- (١) أي وإن لم يعمل بالنص المذكور.
- (٢) أي غير الخارج. فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا.
- (٣) وهو النص المشار إليه في الهامش ٤ ٣ ص ١٢٢ فإنهما لا يشملان هذا الفرد
- (٤) أي الضمان كما لو وجد مقتولاً أو ميتاً، نفساً أو دية.
- (٥) سواء كان المدعو مفرداً أو جماعة، وهنا صور أربع وفي الكل يقع الضمان
" الأولى " : كون الداعي واحداً والمدعو واحداً.
" الثانية " : كون الداعي جماعة. والمدعو جماعة.
" الثالثة " : كون الداعي واحداً. والمدعو جماعة.
" الرابعة " : كون الداعي جماعة. والمدعو واحداً.
وفي صورة تعدد المدعو، ووجدان بعضهم قتيلاً، وبعضهم ميتاً يختلف
الحكم قصاصاً ودية.
- (٦) على ما حققناه في التعاليق المتقدمة.
- (٧) تفسير وتعريف للظئر، فلو قيل: من الظئر؟ فيقال في الجواب:
" إنه المرضعة غير ولدها " . فمثل هذه تسمى ظئراً.

إن كان فعلها المظاهرة وقع (للفخر) به (١) (وإن كان للحاجة) والضرورة إلى الأجرة والبر (٢) (فهو) أي الضمان لديته (على عاقلتها). ومستند التفصيل (٣) رواية عبد الرحمان بن سالم عن الباقر عليه السلام قال: أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها (٤)، وفي سند الرواية (٥) ضعف، أو جهالة تمنع من العمل بها وإن كانت مشهورة، مع مخالفتها (٦) للأصول من (٧) إن قتل النائم خطأ على العاقلة أو في ماله على ما تقدم (٨).

- (١) كما إذا أرضعت أحد أبناء العلماء، أو الزعماء، أو الرؤساء.
- (٢) أي الاحسان إليها، والبر بها. والواو هنا بمعنى " أو " كما جاءت كثيرا في كلام " الشارح " رحمه الله.
- (٣) أي التفصيل بين الفخر والأجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها إن كانت المظاهرة للفخر وفي مال العاقلة إن كانت للأجرة والبر.
- (٤) " من لا يحضره الفقيه " طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٨. الجزء ٤. ص ١١٩. الحديث ١.
- (٥) أي هذه الرواية المشار إليها في الهامش ٤.
- (٦) أي مع مخالفة هذه الرواية للأصول. حيث إن الأصول تصرح بأن النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جناية وهو نائم.
- فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظاهرة للفخر فالدية في مالها وبين ما لو كانت للأجرة والبر فعلى العاقلة مخالف للأصول.
- (٧) بيان للأصول. أي الأصول هكذا تصرح.
- (٨) في " كتاب الديات ". الفصل الأول. ص ١١٣. عند قول المصنف:

والأقوى أن ديته (١) على العاقلة مطلقا (ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت)، لصحيحة الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، ولأنها أمينة (إلا مع كذبها) يقينا (فيلزمها الدية حتى تحضره أو من (٣) يحتمله) لأنها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها، ولو ادعت الموت فلا ضمان، وحيث تحضر من يحتمله يقبل (٤) وإن كذبت سابقا، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانيا.
(الثالثة لو ركبت جارية أخرى فنخستها (٥) الثالثة فقمصت (٦)

" والنائم يضمن في مال العاقلة. وقيل: في ماله ".
(١) أي دية الطفل على العاقلة مطلقا، سواء كانت المظاهرة للفخر أم للأجرة أم للبر بها.
(٢) المصدر السابق. الحديث ٥.
(٣) أي تحضر الظئر طفلا يحتمل أهله أنه ولدهم.
(٤) أي يقبل قولها.
(٥) مرجع الضمير: " أخرى " وهي المركوبة.
أي نخست المركوبة الثالثة.
هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة.
وأما بحسب ظاهر العبارة فمرجع الضمير: الجارية الراكبة، لكنها ليست بمراد قطعا.
والناخسة اسم فاعل من نخس ينخس نخسا. وزان منع يمنع منعا. ونصر ينصر نصرا. ومعناه: الهيجان والازعاج.
يقال: نخس الدابة أي غرز في جنبها، أو في مؤخرها بعود، ونحوه حتى هاجت. ويقال: نخس بفلان أي هيجه وأزعجه.
(٦) من قمص يقمص قمصا وزان ضرب يضرب ضربا. ونصر ينصر

المركوبة) أي نفرت ورفعت يديها وطرحتها (فصرعت الراكبة فماتت فالمروي (١)) عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف (وجوب ديتهما على الناخسة والقامصة نصفين) وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة. وضعف سندها يمنعه.

(وقيل) وقائله المفيد ونسبه إلى الرواية (٢) وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في أحد قوليهما: (عليهما) أي الناخسة والقامصة (الثالثان (٣)) ويسقط ثلث الدية، لركوبها عبثاً، وكون القتل مستنداً إلى فعل الثلاثة، وخرج ابن إدريس ثالثاً (٤) وهو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة

نصراً معناه: النفور وصدور الحركة غير الطبيعية.

(١) " من لا يحضره الفقيه " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٧٨. الجزء ٤ ص ١٢٥. باب نواذر الديات. الحديث ١.

(٢) " الإرشاد " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٧. ص ٩٤ في قضايا " أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام.

(٣) أي ثلثا الدية الكاملة من الحرة. والمرأة. والذمي. والذمية. والمملوك.

(٤) أي أفاد قولاً ثالثاً. إليك خلاصته.

قال رحمه الله: الدية بتمامها إما على الناخسة التي نحست المركوبة ونفرت حتى ألفت الراكبة فماتت، لأن الناخسة هي التي صارت سبباً لهلاك الراكبة وإن كانت القامصة نفرت وألفت الراكبة.

لكن الحركة منها ليست مستقلة، بل مسببة من الناخسة وناشئة منها ومستندة إليها. فهي الجأت القامصة إلى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعية.

فالقامصة في الواقع ونفس الأمر آلة من حيث إنها واسطة لا غير كالسكين في أنها واسطة للقتل، وأن القصاص، أو الدية متوجهان نحو القاتل.

هذا تمام الكلام فيما إذا كانت الناخسة هي المكروهة والملجئة للقامصة إلى الحركة

إن كانت ملجئة للمركوبة (١) إلى القموص، وإلا (٢) فعلى القامصة.
أما الأول (٣) فلأن فعل المكره (٤) مستند إلى مكرهه (٥) فيكون
توسط المكره (٦) كآلة فيتعلق الحكم بالمكره.
وأما الثاني (٧) فلاستناد القتل إلى القامصة

فبسببها ماتت الراكبة.

وأما إذا لم تكن القامصة مضطرة إلى الحركة والقمص، من نخس الجارية
بل هي قمصت من تلقاء نفسها مختارة من غير أن تكون ملجأة إلى الحركة فالدية
الكاملة على القامصة، إن لم يكن الفعل مما يقتل غالبا، لأنه شبه عمد لم تقصد القتل
والمكان والحركة ليستا مما يقتلان غالبا.
هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية أخرى، ثم نخست جارية ثالثة
المركوبة فقمصت فماتت الراكبة.

(١) وهي القامصة. والملجئة بصيغة اسم الفاعل:

هي الناخسة. وقد عرفت معنى الالغاء والاضطرار في الهامش ٤ ص ١٣٣.

(٢) أي إن لم تكن الناخسة ملجئة للقامصة إلى النفور والقمص. وقد

عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣.

(٣) وهو وجوب الدية الكاملة على الناخسة وقد عرفت ذلك في الهامش ٤ ص ١٣٣.

(٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصة وهي المركوبة

وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣.

(٥) وهي الناخسة التي نخست المركوبة نخسا شديدا.

وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣.

(٦) بالفتح وهي القامصة. وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣.

(٧) وهو وجوب الدية الكاملة على القامصة.

وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣.

وحدها حيث فعلت (١) ذلك مختارة. وهذا (٢) هو الأقوى.
ولا يشكل بما أورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) إن الاكراه
على القتل لا يسقط الضمان، وإن (٥) القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

(١) أي القامصة فعلت ذلك وهو القمص الموجب لهلاك الراكبة.
(٢) أي ما ذهب إليه " ابن إدريس " رحمه الله من التفصيل بين المختارة
والمضطرة.

(٣) أي في " شرح الإرشاد " أورد " المصنف " على ما أفاده ابن إدريس
من أن القامصة إذا كانت مختارة في القمص فالدية بتمامها عليها، وإن كانت
مضطرة إلى ذلك فالدية بأجمعها على الناحية.
وخلاصة الإيراد: أن القامصة هي المسؤولة والضامنة إما بتوجه الدية
نحوها، وإما بتوجه القصاص إليها، سواء كانت مختارة في قمصها أم مضطرة
إلى ذلك.

أما في صورة الاختيار فواضح، لأن القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلا
فإذا سبب القتل وجب القصاص.

وأما في صورة الاكراه والاضطرار فإنها وإن كانت مضطرة إلى ذلك
إلا أن الاكراه على القتل المسبب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة
وإن كانت مكرهة في فعلها، ومضطرة إليه.

(٤) بيان لما أورده المصنف في الشرح على " ابن إدريس " في الحالة الأولى
وهو كون القامصة مضطرة إلى القموص والحركة. وقد عرفت بيانه
في الهامش رقم ٣.

(٥) إيراد من المصنف في شرح الإرشاد على " ابن إدريس " في الحالة
الثانية وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة. وقد عرفت بيانه في الهامش ٣.

غالباً فيجب القصاص (١)، لأن (٢) الاكراه الذي لا يسقط الضمان: ما كان معه قصد المكره (٣) إلى الفعل، وبالالغاء (٤) يسقط ذلك (٥) فيكون (٦) كالآلة. ومن ثم (٧) وجب القصاص على الدافع، دون الواقع حيث يبلغ الالغاء (٨). والقمص (٩) لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته

- (١) أي من القامصة. وقد عرفت شرحه في الهامش ٣ ص ١٣٥.
- (٢) رد من "الشارح" على المصنف فيما أورده على ابن إدريس. وخلاصة الرد: أن الاكراه الذي هو غير مسقط للضمان: هو الاكراه الصادر عن شعور وإرادة من المكره بالفتح، لا ما كان بلا قصد وإرادة كما فيما نحن فيه. حيث إنها كانت مضطرة وملجأة إلى القمص والحركة. فحينئذ تكون الناحسة هي المسؤولة. فالضمان عليها كما أفاده "ابن إدريس"، لا على القامصة.
- (٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا: القامصة.
- (٤) أي بالغاء المكره بالكسر وهي الناحسة المركوبة وهي القامصة إلى القمص.
- (٥) وهو الضمان.
- (٦) أي الملجأ بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا إرادة وقصد.
- (٧) أي ومن أن الملجأ كالآلة.
- (٨) أي يسلب منه الاختيار.
- وقد مر نظيره في "كتاب القصاص" الفصل ١ ص ٢٢ عند قول "الشارح" "ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الأسفل قيد به مطلقاً"،
- (٩) رد من "الشارح على المصنف" على الجملة الثانية من قوله: وأن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص.
- وخلاصة الرد: إن القمص والحركة من القامصة غير مستلزم لوقوع الراكبة بل يمكن معها بقاؤها على حالتها فإذا لم يكن مستلزماً للوقوع فكيف يكون مما

فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون (١) من باب الأسباب، لا الجنائيات نعم لو فرض استلزامه (٢) له قطعاً وقصدته توجه القصاص إلا أنه (٣) خلاف الظاهر.

(الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثيابا، ووطئ امرأة، وقتل ولدها فقتلته) المرأة: (إنه هدر) (٤) أي دمه باطل لا عوض له (وفي ماله (٥) أربعة آلاف درهم) عوضا عن البضع (ويضمن مواليه) وورثته (دية الغلام) الذي قتله. ووجه (٦) الأول: إنه محارب يقتل

يقتل غالبا حتى يجب القصاص، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وإن وقعت. (١) فيكون القمص من باب الأسباب التي توجب الضمان وهي الدية لا من باب الجنائيات الموجبة للقصاص.

(٢) أي لو كان استلزام القمص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتص منها.

(٣) أي كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة. حيث إنها قمصت من غير قصد واختيار، بل عن إلقاء واضطرار.

(٤) "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٩٣. الحديث ١٢.

(٥) أي في مال اللص.

(٦) أي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر.

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للأصول. حيث إن الأصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للصل مع أن الإمام عليه السلام قال: دمه هدر.

وتصرح الأصول أيضا بوجوب مهر السنة للوطئ، مع أن الإمام عليه السلام

إذا لم يندفع إلا به (١)

قال: وفي ماله أربعة آلاف درهم عوضا عن البضع. وتصرح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع أنه عليه السلام قال: ويضمن مواليه دية الغلام.

فهذه الإيرادات الواردة على الرواية هي المنافية للأصول كما عرفت. وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للأصول فكما أفاده "الشارح" رحمه الله.

خلاصته: أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للصل فلأنه كان محاربا ومهاجما وكل محارب يقتل إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل. فإهدار دمه لأجل أنه محارب. وأما وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع فلأن وطء اللص للمرأة إنما كان زنا وسفاحا وليس عملا صحيحا شرعيا يقدر له مهر معين حتى يقال بمهر السنة للمرأة. فالدرهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر أمثالها. وإن كانت أزيد من مهر السنة بكثير، لأنه جنائية يغلب فيها جانب المالية. وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تلف وإن تجاوزت قيمته دية الحر، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال. ففيما نحن فيه كذلك حيث إن اللص أقدم على الفعل الشنيع وهو الوطء المحرم فزجرا له وارغاما لأنفه يفرض عليه المبلغ المعين كي لا يقدم ثانيا، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة إرهابا وارعابا للآخرين.

وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص المقتول دون القصاص فلأن القصاص إنما يتوجه ويتحقق لو كان القائل موجودا في قيد الحياة. والمفروض أن اللص القاتل قد قتل بيد المرأة فلا مجال للقصاص، لانتفاء موضوعه بانتفاء اللص.

(١) أي إلا بالقتل.

وبحمل (١) المقدر من الدراهم على أنه مهر أمثالها. بناء على أنه لا يتقدر بالسنة (٢) لأنه جنائية يغلب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وإن تجاوزت دية الحر. ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع أنه مقتول عمدا: فوات محل القصاص (٦). وقد تقدم (٧). وبهذا التنزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

-
- (١) هذا توجيه للاشكال الثاني الوارد على الرواية. وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا: وأما وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع.
- (٢) إشارة إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا: فلأن وطء اللص للمرأة إنما كان زنا وسفاحا.
- (٣) إشارة إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا: فزجرا له وارغاما لأنفه يفرض عليه المبلغ المعين.
- (٤) إشارة إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا: وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن.
- (٥) إشارة إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا: وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص.
- (٦) أي القصاص من اللص القاتل للغلام. وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول الإيراد الثالث على الرواية في هذا الجزء.
- (٧) من طبعتنا الحديثة. كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قول " المصنف " : ولو هلك قاتل العمدة فالمرء يأخذ الدية من ماله، وإلا يكن فمن الأقرب فالأقرب.
- (٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص، وعوض البضع، وضمن الورثة دية الغلام.
- (٩) المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٣٧. حيث إن ظاهرها ينافي الأصول.

الأصول، لكن لا يتعين ما قدر فيها (١) من عوض البضع، ولو فرض
قتل المرأة له (٢) قصاصا عن ولدها سقط غرم الأولياء (٣) أو (٤)
أسقطنا الحق، لفوات محل القصاص فلا دية، وإن (٥) قتلته دفاعا، أو (٦)

فإن الأصول: تحكم بقطع يد اللص، وأنه لا بد من المثل، وأنه لا يتجاوز من السنة
وهي خمسمائة درهم، وأن قتل العمد يوجب القصاص. فظاهر الرواية ينافي
الأصول المذكورة.

ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافاة بينهما.

(١) وهي أربعة آلاف درهم، بل ربما يزيد. وربما ينقص حسب شؤون
المرأة بيثيا. وبيتا. وثقافة. وجمالا.

(٢) أي للص.

(٣) عن دية الولد، لعدم إمكان اجتماع القصاص والدية.

(٤) علة ثانية لسقوط الدية عن أولياء اللص. أي أسقطنا حق القصاص.

وخلاصتها: إن القصاص إنما يتوجه إذا كان الجاني موجودا. فإذا هلك

قبل القصاص فلا يخلو إما أن نقول بسقوط حق القصاص. أم لا.

فإن لم نقل: فدية الغلام على الورثة، لامتناع القصاص بهلاك القاتل. فلهم
حق القصاص. لكنه انتقل إلى الدية، لفوات محله.

وأما إذا قلنا: بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل إلى الدية.

(٥) إن هنا وصلية. أي وإن قتلت المرأة اللص دفاعا، لا قصاصا بخلاف

الصورة الأولى فإنها لو قتله دفاعا فحق الدية موجود لانقال القصاص إلى الدية.

(٦) أو هنا عطف على قوله الشارح: "ولو فرض قتل المرأة له" أي لو فرض

أن قتل المرأة للص كان لغاية من الغايات التي لا تدرى، لا للدفاع عن نفسها،

ولا للقصاص عن ولدها.

وقوله: "لا لذلك" إشارة إلى ما قلناه.

قتلته لا لذلك قيدت به (١).

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق (٢) (في صديق عروس قتله الزوج) لما وجده عندها في الحجلة ليلة العرس (فقتلت) المرأة (الزوج): أنها (تقتل به) أي بالزوج (وتضمن دية الصديق) بناء على أنها سبب تلفه، لغرورها إياه.

(والأقرب إنه) أي الصديق (هدر إن علم) بالحال (٣)، لأن للزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القود عن الزوج (٤). ويشكل (٥) بأن دخوله أعم من قصد الزنا ولو سلم (٦) منعنا الحكم بجواز قتل مريده (٧) مطلقاً، والحكم (٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) أي يقتص من المرأة بسبب قتلها اللص إذا كان القتل لأجل تلك الغاية.
(٢) "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٩٣. الحديث ١٣.

(٣) أي علم الصديق بأن المرأة قد تزوجت.

(٤) لأن دم الرجل الأجنبي الداخِل على زوجته هدر.

(٥) أي إهدار دم الرجل الأجنبي الداخِل على الزوجة مشكل.

(٦) أي لو سلم أن دخوله كان لقصد الزنا خاصة، لا للأعم منه.

(٧) أي مريد الزنا مطلقاً، حتى ولو لم يشرع بالمقدمات.

(٨) وهو إهدار دم الرجل الأجنبي المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش ٢

مع أنها ضعيفة من حيث السند كان في واقعة خاصة من الوقائع التي لم تصل إلينا. فلا تكون الرواية مدركا للحكم الكلي.

والحكم مبتداء خبره قوله: في واقعة المتعلق بـ "كان" المحذوفة. ومخالفاً منصوب على الحالية للحكم. والمعنى: أن الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحال كونه مخالفاً لأصول المذهب حيث إن الأصول تحكم بعدم جواز قتل من

سندها في واقعة مخالفا للأصول. فلا يتعدى (١) فعله (٢) علم بموجب ذلك (وروي محمد بن قيس) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (في أربعة سكارى فجرح اثنان) منهم (وقتل اثنان) ولم يعلم القاتل والجرح: (يضمنهما (٣) الجارحان بعد وضع جراحاتهما) من الدية (٤).

يريد الزنا.

وفي بعض النسخ كلمة (مخالف) مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف.

(١) أي إلى بقية الوقائع.

(٢) أي فلعل الإمام عليه السلام علم بموجب الدية وحكم بذلك.

(٣) أي المقتولين.

(٤) "الوسائل". الطبعة القديمة. كتاب الديات. الباب الأول من الضمان الحديث ١. إليك نص الحديث.

عن "أبي جعفر" عليه السلام قال: قضى "أمير المؤمنين" عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان. وجرح اثنان. فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة (١) وقضى بدية المقتولين على المجروحين.

وأمر أن تقاس (٢) جراحة المجروحين فترفع (٣) من الدية. فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

(١) هذا حد الشارب فإن من يشرب المسكر يضرب ثمانين جلدة.

(٢) أي تقدر الجراحة وتقوم. يقال: قاس الطبيب قعر الجراحة. أي قدر غورها وقومها.

(٣) أي تنقص من الدية بعد أن قومت وقدرت الجراحة الموجودة في المجروحين فالباقي يعطى لأولياء المقتولين.

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره: عدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال: كون القاتل هو المجروح، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها، لجواز علمه عليه السلام بما أوجبه (٤). نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لوثا يثبت الفعل بالقسامة من (٦) عمد. أو خطأ. وقتل. وجرح. وأما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية (٧) من أنه إذا

(١) المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٤٢.

(٢) أي المقتول هو الجرح فلم يعلم من القاتل ومن الجرح.

(٣) أي الحكم المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ إنما كان في واقعة خاصة لم تصل إلينا تلك الخصوصية. فلا تكون مدركا لبقية الوقائع الفقهية. (٤) وهو وجوب الدية.

(٥) أي الجروح الباقية في الاثنين المجروحين. ووجود المقتولين موجبة للوث والتهمة. إذا لا بد من القسامة وهو حلف أولياء المقتولين على وقوع الفعل من المجروحين إما عمدا، أو خطأ. وأن الفعل وهو القتل، والجرح صدر منهما. (٦) بيان لثبوت الفعل في قوله: ويثبت الفعل وهو القتل، والجرح من عمد، أو خطأ.

(٧) وهي المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٤٢.

أورد "المصنف" في شرح الإرشاد على الرواية المذكورة إيرادات ثلاث. إليك خلاصتها:

"الإيراد الأول": إن حكم الإمام عليه السلام بأخذ الدية من المجروحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقصهما من دية المقتولين واعطاء بقية الدية إلى ولي المقتولين مناف للأصول الفقهية الثابتة. لأن المجروحين إن كانا هما القاتلين فلا بد من قتلها. إذ القصاص هو الموضوع أو لا وبالذات.

حكم بأن المجروحين قاتلان فلم (١) لا يستعدى منهما، وإن (٢) إطلاق

فلا معنى للدية.

وإن لم يكونا قاتلين فلا دية على المجروحين أصلاً.
فالحكم باعطاء الدية على كلا التقديرين مناف للأصول الفقهية.
"الإيراد الثاني": إن حكم الإمام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة
في المجروحين، ونقص المقدر منها من دية المقتولين، واعطاء الباقي إلى أولياء
المقتولين مطلق. أي سواء بقي المجروحان أم ماتا.
ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين رأساً لو مات المجروحان مما
لا يجتمعان. ومناف للحكم الأول.

"الإيراد الثالث": أن حكم الإمام عليه السلام بوجوب الدية في جراحات
المجروحين بأمره عليه السلام "أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية"
مناف للأصول الفقهية، لأن الجراحات العمدية لا بد فيها من التقاص بمثلها
لا إعطاء الدية عوضاً عنها.

ولا ريب أن الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمد وقصد
كما في الرواية. حيث إن فيها فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان، وجرح اثنان.

هذه خلاصة الإيرادات الثلاث الواردة من "المصنف" على الرواية.
وكلمة "يستعدى" في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال.
معناه: طلب الإعانة والنصرة من الغير.

يقال: استعدى الرجل أي استعان به واستنصره والمراد منه هنا: طلب
ولي المقتول من الحاكم أخذ ظلامته من المتعدي. وهو القصاص.
(١) هذا هو الإيراد الأول من "المصنف" على الرواية. وقد عرفت تقريره
في الإيراد الأول.

(٢) هذا هو الإيراد الثاني من "المصنف" على الرواية وقد عرفت تقريره

الحكم بأخذ دية الجرح، وإهدار (١) الدية لو ماتا (٢) لا يتم أيضا (٣) وكذا (٤) الحكم بوجوب الدية في جراحتهما (٥)، لأن موجب العمد القصاص. فيمكن (٦) دفعه: بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب إلا الدية على أصح القولين. وفرض (٧) الجرح غير قاتل كما هو ظاهر

في الإيراد الثاني.

(١) بالنصب عطفًا على مدخول إن. أي وأن إهدار الدية. فهو من متممات الإيراد الثاني.

(٢) أي المجروحان.

(٣) أي كما أن أخذ الدية من المجروحين وإعطائها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافيا للأصول الفقهية.

كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ونقصها من دية المقتولين مناف مع إهدار دية المقتولين رأسًا لو مات المجروحان.

(٤) هذا هو (الإيراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الأمر الثالث):

(٥) أي في جراحة المجروحين.

(٦) هذا جواب من " الشهيد الثاني " عن الإيراد الأول.

وخلاصته: إن القتل من المجروحين إنما وقع في حالة غير عادية، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها أي عمل شنيع كالقتل ولو بالأب.

فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية، لا القتل على أصح القولين. إذن لا منافاة بين حكم الإمام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المجروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقص المقدر من دية المقتولين.

(٧) بالجر عطفًا على مدخول " باء الجارة " فهو من متممات الجواب الأول

الرواية (١)، ووجوب (٢) دية الجرح لوقوعه أيضا من السكران كالقتل أو لفوات (٣) محل القصاص.

أي وبفرض.

وخلاصة الفرض: أن الجرح الذي وقع من الاثنيين المجروحين على المقتولين كان غير قاتل ابتداء وإن كان الموت مستندا إليه. فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الدية.

(١) أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٤٢.

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور، بل لها ظهور في القتل. حيث إن فيها " فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا ".

(٢) بالجر عطفًا على مدخول " باء الجارة " : في قوله: وكذا الحكم بوجوب الدية أي ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا. فهو جواب من " الشهيد الثاني " رحمه الله عن " الإيراد الثالث " .

وخلاصته: أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحين كما في الرواية بأنه " أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية " إنما هو لأجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الاختيار فهو كالقتل. فكما أن القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية، لا القصاص. كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية أيضا.

(٣) جواب ثان " للشهيد الثاني " عن الإيراد الثالث حاصلة: أن وجوب الدية لجرح المجروحين يمكن أن يكون لأجل فوات محل القصاص وهو موت المجروحين. فلا معنى للقصاص حينئذ.

فتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الإيراد الثاني: أن وجوب الدية إما لوقوع الجرح في حالة السكر، أو لفوات محل القصاص بموتهما. وعلى كل فلا معنى للقصاص.

والحق الاقتصار على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجب فيه (٢) (وعن أبي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام (٣) في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم (واحد) وبقي خمسة (فشهد اثنان) منهم (على ثلاثة) أنهم غرقوه، (وبالعكس) شهد الثلاثة على الاثنيين أنهم غرقوه فحكم (أن الدية أحماس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة (٤))

ولا يخفى أن " الشهيد الثاني " لم يجب عن الإيراد الثاني وهو تنافي أخذ دية جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين، وإعطاء البقية لهما. وإهدار دية المقتولين رأساً إذا مات المجروحان، لكون الإيراد وارداً ولا محيص عنه.

(١) أي إنا إذا أردنا أن نحكم في مثل هذه المسألة وهي مسألة ما لو وجد أربعة سكارى فجرح اثنان منهم، وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجراح فلا بد من الحكم باللوث فيها. وهي القسامة في القتل والجرح، وأن وقوعهما كان عن عمد أو خطأ.

(٢) أي في القتل والجرح. فكل شيء حكمت القسامة نأخذ به من دون توقف. فلو حلفت القسامة على القتل عمداً تقاص من المجروحين، ولو حلفت على القتل خطأ تؤخذ منهما الدية. وكذلك لو حلفت على الجرح عمداً تقاص منهما جرحاً ولو حلفت على الجرح خطأ تؤخذ منهما الدية.

(٣) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٣٩ الحديث ٩٣٥ / ٣. والحديث هنا منقول بالمعنى.

(٤) فعلى الاثنيين ثلاثة أحماس. حيث إن الشهود ثلاثة. وعلى الثلاثة خمسان حيث إن الشهود اثنان.

فما أفاده " الشارح " رحمه الله في المقام في تفسير قول " المصنف ": إن الدية

وهي أيضا مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى (١) والموافق لها (٢) من الحكم: إن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع (٣)، أو حصلت التهمة عليهم (٤) لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا (٥) ويكون ذلك (٦) لوثا يمكن إثباته بالقسامة واعلم أن عادة الأصحاب جرت بحكاية هذه الأحكام هنا بلفظ الرواية

أخماس: على كل واحد منهم خمس مناف لحكم الإمام عليه السلام في أن الدية أخماس بنسبة الشهادة. على الشاهدين ثلاثة، وعلى الشهود الثلاثة اثنان. وكأنه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن، ولهذا اعترض. عليه بعض المحشين.

(١) أي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة أخماس، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى إلى غيره من الوقائع المشابهة له. لأنه مخالف لأصول المذهب. والموافق للأصول ما ذكره الشارح في قوله: " إن شهادة السابقين إن كانت " إلى آخر ما ذكره.

(٢) أي للأصول.

(٣) بأن اتهم أولياء المقتول هؤلاء الخمسة فأقاموا الدعوى على الجميع دفعة واحدة.

(٤) بأن كان الغلمان جميعا لهم عداوة مع الغريق، أو أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهود.

(٥) لا الاثنين منهم على الثلاثة، ولا الثلاثة على الاثنين.

(٦) أي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القسامة.

نظرا إلى مخالفتها للأصل، واحتياجها، أو بعضها في ردها إليه (١) إلى التأويل أو التقييد (٢)، أو للتنبيه (٣) على مأخذ الحكم المخالف للأصل، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر إطراحها (٤).

(الخامسة يضمن معلم السباحة (٥) المتعلم (الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (٦) (في ماله)، لأنه شبيه عمد، سواء فرط أم لا على ما يقتضيه إطلاق العبارة. ويؤيده ما روي (٧) من ضمان الصانع وإن اجتهد.

(١) مرجع الضمير: الأصل. وفي احتياجها. أو بعضها. وردها: الرواية أي احتياج الروايات الواردة أو بعضها في ردها إلى الأصل إلى التأويل. (٢) أي رد الأخبار الواردة إلى تقييد المطلقات منها. (٣) أي ذكر الأصحاب هذه الأخبار مع أنها مخالفة للأصول إنما هو لأجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل. فحكموا بمضمونها تعبدا. (٤) أي وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيها على ضعف سندها، وجعلوا الضعف عذرا لا طراحها.

(٥) اسم مصدر مشتق من سبح يسبح سبحا. وزان " منع يمنع ". ومعناه: العوم على الماء. والتحرك فيه. (٦) أي بالسباحة. و " في ماله " متعلق بقول المصنف: يضمن أي يضمن في ماله.

(٧) راجع " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٣. الجزء ١٣. ص ٢٧١ إلى ص ٢٧٤. الأحاديث. إليك نص بعضها. عن الحلبي عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد. فقال كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن. الحديث ١

وفي القواعد علل الضمان (١) بالتفريط. ومقتضاه (٢) إنه لو لم يفرط فلا ضمان، وتوقف (٣) في التحرير في الضمان على تقدير عدمه. هذا (٤) إذا كان قد دفعه إليه ولديه ومن بحكمه (٥)، وإلا (٦) ضمن الصغير مطلقا قطعا، وفي حكمه المجنون. (بخلاف البالغ الرشيد) فإنه لا يضمه وإن فرط، لأنه (٧) في يد نفسه.

(ولو بني مسجدا في الطريق ضمن) للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق، (إلا أن يكون) الطريق (واسعا) زائدا عن القدر المحتاج إليه، للاستطراق كزاوية (٨) في الطريق، أو كونه (٩) زائدا عن المقدر شرعا.

فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره "الشارح" رحمه الله من ضمان الصانع وإن اجتهد. أي وإن احتاط في حفظ المتاع والعمل. والمراد من الصانع: العامل

- (١) أي ضمان معلم السباحة.
- (٢) أي مقتضى التعليل.
- (٣) أي "العلامة" قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة.
- (٤) أي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه.
- (٥) كحاكم الشرع. أو الوصي. أو وكيل الولي.
- (٦) أي وإن لم يدفع الولي أو من بحكمه الصغير إلى معلم السباحة، بل المعلم أخذه ليعلمه فغرق يكون ضامنا مطلقا، سواء فرط أم لا.
- (٧) أي البالغ الرشيد له السلطنة على نفسه. وليس لأحد عليه السلطة والقدرة
- (٨) فإن في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز بناية المسجد في هذه الزوايا.
- (٩) أي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة أذرع، أو سبعة

واعلم أن الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء في خبره (١)
(ويأذن الإمام له) في عمارته فلا ضمان حينئذ. وهذا يدل على عدم
جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون إذن الإمام، وفي الدروس
أطلق جواز إحياء الزائد وغرسه والبناء فيه، وكذا أطلق في التحرير جواز
وضع المسجد في القدر الزائد (٢). وهو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب
العادة في تلك الطريق، وإلا فالمنع أحسن.
(ويضمن واضع الحجر في ملك غيره (٣)) مطلقا إذا حصل بسببه
جناية (أو طريق مباح) عبثا، أو لمصلحة نفسه (٤)، أو ليتضرر به
المارة. أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه
أو سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان، لأنه محسن. وبه قطع في التحرير
(السادسة لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله) إلى الطريق،

وقد مرت الإشارة إلى المقدر الشرعي في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة
كتاب إحياء الموات. ص ١٨٣. في الهامش ٣.
(١) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على "الشارح" في قوله: أو كونه زائدا
عن المقدر. بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما أفاده فيجب التطابق بين
المرجع والضمير اللهم إلا أن يكون قد تبع المصنف.
هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره
صاحب "مجمع البحرين" في مادة "طرق".
(٢) ولم يقيده بإذن الإمام.
(٣) بدون إذن المالك.
(٤) أي لمصلحة نفس الواضع.

أو (١) ملك الغير (وتمكنه من إصلاحه) بعد العلم (٢) وقبل الوقوع،
(أو بناه مائلا إلى الطريق) ابتداء. ومثله ما لو بناه على غير أساس مثله (٣)
(ضمن) ما يتلف بسببه من نفس، أو مال، (وإلا) يتفق ذلك بقيوده
أجمع بأن لم يعلم بفساده (٤) حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المعتبر
في مثله، أو علم (٥) ولكنه لم يتمكن من إصلاحه حتى وقع، أو كان
ميله إلى ملكه، أو ملك أذن فيه ولو بعد الميل (فلا) ضمان، لعدم
العدوان، إلا (٦)

-
- (١) أي بميله إلى ملك الغير.
(٢) أي بعد علم المالك بميلان الحائط، وقبل وقوعه في الطريق، أو في
ملك الغير.
(٣) بإضافة أساس إلى مثله. أي بني الحائط على أساس لا ينبغي أن
يبنى مثله عليه.
فإن الحائط إذا كان قويا متينا طويلا عريضا لا بد أن يبنى على أساس قوي
متين كما وكيفما، لا على أساس ركيك ضعيف.
فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الأساس الركيك الضعيف
ووقع في الطريق، أو في ملك الغير فأتلف ضمن المالك ما أتلف أنفسا وأموالا.
(٤) أي بفساد الأساس، أو بفساد الحائط.
(٥) أي المالك بالفساد.
(٦) استثناء من استثناء " المصنف " في قوله: " وإلا فلا ضمان ". بيان
ذلك:

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما أتلفه الحائط المائل إلى الطريق من الأنفس
والأموال مع علمه بالميلان وتمكنه من إصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الإصلاح
والتدارك صورة عدم علم المالك بالميلان، وعدم تمكنه من الإصلاح حتى وقع

إن يعلم على تقدير علمه بفساده، كميله إلى ملكه بوقوع (١) أطراف الخشب والآلات إلى الطريق فيكون (٢) كميله إلى الطريق، ولو كان الحائط لمولى عليه بإصلاحه وضمن حدثه متعلق بالولي (٣) (ولو وضع عليه إناء) ونحوه (فسقط) فأتلف (فلا ضمان إذا كان) الموضوع (مستقرا) على الحائط (على العادة)، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا (٤)، ولو لم يكن مستقرا استقرار مثله (٥) ضمن للعدوان بتعريضه (٦) للوقوع على المارة والجار. ومثله ما لو وضعه على سطحه أو شجرته الموضوعة

مع علم المالك بالخراب. فإنه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتلاف الناشئ من الحائط، أراد "الشارح" رحمه الله أن يستثنى من هذا المستثنى فقال: إلا أن يعلم على تقدير علمه بفساده كميله إلى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات أي إذا علم بوقوع الخشب وآلات الحائط في الطريق، أو إلى ملك الغير على فرض علمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامنا ما أتلفته الأخشاب والآلات لو وقع الحائط (١) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح: إلا أن يعلم أي إلا أن يعلم بوقوع أطراف الخشب والآلات.

- (٢) أي يكون حكم هذا الحائط المائل إلى ملكه: حكم الحائط المائل إلى الطريق في الضمان، لوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للاتلاف.
- (٣) كما إذا كانت الدار وقفا ولها ولي، أو كانت لصغير وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولي.
- (٤) إذا لم يكن الإناء معرضا للطائر، أو لمرور الطفل، أو هرة، أو لم تكن الريح عاصفة حين وضع الإناء.
- (٥) بأن كان سمك الحائط لا يسع الإناء.
- (٦) مضاف إلى المفعول وهو الإناء. والفاعل محذوف وهو المالك. أي بتعريض المالك الإناء للوقوع على المارة.

في ملكه، أو مباح (١).
(ولو وقع الميزاب) المنسوب إلى الطريق (ولا تفريط) بأن كان
مثبتا على عادة أمثاله (فالأقرب عدم الضمان) للإذن في وضع الميازيب
شرعا كذلك (٢) فلا يتعقبه الضمان، ولأصالة البراءة (٣).
وقيل: يضمن وإن جاز وضعه، لأنه سبب الاتلاف وإن أبيح
السبب كالطبيب، والبيطار، والمؤدب، ولصحيحة أبي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضر بشيء من
طريق المسلمين فهو له ضامن (٤)، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أخرج ميزابا، أو كنيفا،
أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب
شيئا فعطب (٥) فهو له ضامن (٦)، وهو (٧) نص في الباب لو صح
طريقه (٨).

-
- (١) أي في أرض مباحة.
 - (٢) أي مثبتا ومستقرا على عادة أمثاله.
 - (٣) عن الضمان.
 - (٤) "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٥٠. الحديث ٣.
 - (٥) العطب: الهلاك.
 - (٦) نفس المصدر. الحديث ٨.
 - (٧) أي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزابا مثبتا كما هو عادة أمثاله.
 - (٨) أي طريق الحديث المتصل إلى السكوني ضعيف.
وأما الحديث المتصل إلى أبي صلاح الكناني فهي صحيحة. لكنها غير صريحة
على المطلوب.

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقا (١) إن كان الساقط الخارج منه عن الحائط، لأن وضعه (٢) في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والساباط، وبضمان النصف إن كان الساقط الجميع، لحصول التلف بأمرين (٣) أحدهما (٤) غير مضمون لأن ما في الحائط منه بمنزلة أجزاء الحائط وقد تقدم أنها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها. (وكذا) القول (في الجناح (٥) والروشن) لا يضمن ما يتلف بسببهما (٦)، إلا مع التفريط، لما ذكر (٧)، وعلى التفصيل (٨) لو كانت

-
- (١) سواء كان ثابتا أم لا،
(٢) أي الخارج عن ملك الانسان.
(٣) وهما: النصف الخارج. والنصف الغير الخارج.
(٤) وهو النصف الغير الخارج.
(٥) وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر: ب " بالكون " وفي عرف العوام: " طلاع. جرصون. شناسيل ".
والروشن: " النافذة " والكلمة فارسية.
(٦) كما إذا وضع عليهما شيء فوق فأتلف لا يكون المالك ضامنا إذا كان وضع ذلك الشيء وضعا عاديا، أو سقط الروشن، أو الجناح على شخص فأتلفه. إذا كان بناؤهما مستحكما قويا مثبتا متينا، أو سقط عليهما شخص فوق فمات.
(٧) تعليل لعدم الضمان. أي لما ذكر من أن الشارع أجاز له في الاخراج ومن أصالة البراءة من الضمان.
والمراد من التفريط: عدم استحكام بناء الروشن والجناح بحيث صار سببا لسقوطهما فأوجبا التلف، أو لا تحكيم في وضع الشيء فيهما، أو يغرر شخصا غافلا في الذهاب إلى الروشن فيذهب ويسقط، إما لظلمة، أو لعمى أو لغير ذلك.
(٨) أي التفصيل المذكور في الميزاب وهو: ضمان نصف ما أتلفه إن وقع

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف إن سقطت أجمع، وإن انتصفت وسقط الخارج عنه، أو كانت موضوعة على غير ملكه (١) ضمن الجميع (٢) هذا كله (٣) في الطريق النافذة (٤) أما المرفوعة (٥) فلا يجوز فعل ذلك (٦) فيها، إلا بإذن أربابها (٧) أجمع، لأنها (٨) ملك لهم وإن كان الواضع أحدهم، فبدون الإذن يضمن مطلقاً (٩)، إلا القدر الداخل في ملكه (١٠) لأنه سائغ لا يتعقبه ضمان.

جميعه، لأن المالك كان مأذوناً من قبل الشارع في بناء النصف منه. وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج، لعدم الإذن من الشارع في اخراج هذا النصف.

- (١) عدواناً وبغير إذنه.
- (٢) أي جميع ما أتلفته الخشبة، سواء سقط نصفها أم كلها.
- (٣) وهو ضمان الكل إن سقط البعض، وضمان النصف إن سقط الكل.
- (٤) كخروج الطريق إلى طريق أخرى. والأخرى تنفذ إلى الثالثة.
- (٥) وهي الطريق المنتهية إلى حد ولا تنفذ إلى غيرها.
- (٦) وهو اخراج الجناح. والروشن. والميزاب. ونصب خشبة.
- (٧) وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق.
- (٨) أي الطريق غير النافذة.
- (٩) سواء سقط الجميع أم البعض الخارجي.
- (١٠) كما إذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فأتلفت فلا ضمان على صاحبها. لأن له التصرف في ملكه كيف شاء.

(السابعة لو أجمع نارا في ملكه) ولو للمنفعة (١) (في ريح معتدلة، أو ساكنة ولم تزد (٢) النار (عن قدر الحاجة) التي أضرمتها لأجلها (فلا ضمان)، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء (وإن عصفت) الريح بعد اضرامها (بغثة)، لعدم التفريط، (وإلا) يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي إلى ملك الغير، أو زاد على قدر الحاجة وإن كانت ساكنة (ضمن) سرايتها إلى ملك غيره. فالضمان على هذا (٣) مشروط بأحد الأمرين: الزيادة. أو عصف (٤) الريح. وقيل: يشترط اجتماعهما (٥) معا. وقيل: يكفي ظن التعدي إلى ملك الغير مطلقا (٦). ومثله القول في إرسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب (٧) ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين.

-
- (١) أي للاستفادة المشروعة منها كما لو أراد الطبخ، أو الدفء.
(٢) في بعض النسخ الموجودة عندنا " يزد " بصيغة المذكر وهو صحيح أيضا، لأن الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها.
(٣) أي على ما ذكره " المصنف " في قوله: في ريح معتدلة. أو ساكنة ولم تزد.
(٤) أي شدتها. يقال: عصفت الريح أي اشتدت.
(٥) أي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة. وعصف الريح فإذا اجتمعا ضمن المؤجج.
(٦) سواء زادت النار عن قدر الحاجة أم لا، وسواء كانت الريح عاصفة أم لا.
(٧) في " الجزء السابع " من طبعتنا الحديثة. " كتاب الغصب " من ص ٣٣

(ولو أوجب في موضع ليس له ذلك فيه) كملك غيره (ضمن
الأنفس والأموال) مع تعذر التخلص في ماله (١)، ولو قصد الاتلاف
فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال (٢)، ولو أوجبها في المباح (٣)
فالظاهر إنه كالملك (٤)، لجواز التصرف فيه.
(الثامنة - لو فرط في حفظ دابته فدخلت على أخرى (٥) فجنت
عليها (ضمن) جنايتها، لتفريطه (ولو جني عليها (٦)) أي جنت
المدخول عليها على دابته (فهدر) ولو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت
من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره (٧) فلا ضمان، لأصالة البراءة (٨).

إلى ص ٣٦ عند قول المصنف: ولو أرسل ماء في ملكه، أو أوجب نارا فسرى
إلى الغير.

- (١) الجار والمجرور متعلق بقول " المصنف " : ضمن أي ضمن المؤجج
في ماله ما تلف من الأنفس والأموال.
- والمراد من " مع تعذر التخلص " : تعذر التخلص أرباب الملك أنفسهم وأموالهم
من النار. فإنه لو أمكن ذلك وجب عليهم، فإن لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج.
- (٢) أي علاوة على ضمان الأنفس.
- (٣) أي في المكان المباح.
- (٤) أي كما لو أوجب النار في ملكه فيأتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط
والقيود. والأقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل.
- (٥) أي على دابة أخرى.
- (٦) أي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة.
- (٧) إذا لم يعلم بذلك. وأما في صورة علمه وتفريطه فهو ضامن.
- (٨) من الضمان. لعدم التفريط.

وأطلق (١) الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه، لقضية (٢) علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله. والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه.

(ويجب حفظ البعير المغتلم) أي الهائج لشهوة الضراب، (والكلب العقور) وشبههما (٣) علي مالكة (فيضمن (٤)) ما يجنيه (بدونه (٥) إذا علم) بحاله وأهمل حفظه، ولو جهل حاله، أو علم ولم يفرض فلا ضمان. وفي إحقاق الهرة الضارية بهما قولان من (٦) استناد التلف إلى تفريطه في حفظها، وعدم (٧) جريان العادة بربطها. والأجود الأول (٨).

(١) أي أطلق الشيخ ضمان صاحب الداخلة ولم يقيده بصورة التفريط في حفظها. فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها.
(٢) أي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك.
راجع "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٥٢.
الحديث ٦ - ٧.

(٣) كالبقر والجاموس حين الضراب. والضبع. والذئب. وكل حيوان مفترس
(٤) مالك الكلب العقور والبعير الهائج لشهوته.
(٥) أي بدون الحفظ إذا علم صاحبه بحال الكلب العقور والحيوان الهائج لشهوته.
(٦) دليل للضمان إذا جنت الهرة الضارية إذا كانت تحت يده.
(٧) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة): أي ومن عدم جريان العادة فهو دليل عدم الضمان.
(٨) وهو الضمان إذا فرط في حفظها. فالضمان وعدمه يدور مدار التفريط وعدمه.

نعم يجوز قتلها (١) (ولو دافعها (٢) عنه إنسان فأدي الدفع إلى تلفها، أو تعييبها فلا ضمان)، لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به (٣). فإن زاد عنه (٤) ضمن، وكذا لو جني عليها لا للدفع (٥) (وإذا أذن له (٦) قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه) وإن لم يعلموا أن الكلب فيها حين دخوله، أو دخل (٧) بعده، لاطلاق النص (٨) والفتوى، وإن دخلها بغير إذن المالك لم يضمن ولو أذن بعض من في الدار، دون بعض. فإن كان (٩) ممن يجوز الدخول

-
- (١) للتخلص من شرها إذا لم نقل بوجوده في بعض الحالات.
 - (٢) أي لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقابلة عليه، وهي تريد إيذائه.
 - (٣) الأهون فالأشد. فإن لم يندفع بالأهون فبالأشد. وهكذا.
 - (٤) أي عما يندفع به فتلف يكون ضامنا.
 - (٥) بل للعبث.
 - (٦) أي لكل من ينزل.
 - (٧) أي الكلب العقور بعد دخول الضيف في الدار ففي هاتين الصورتين يكون الآذن ضامنا.
 - (٨) المصدر السابق. الحديث ١٤. إليك نصه.
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى " أمير المؤمنين " عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذن منهم فعقره كلبهم.
قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا.
فجملة وإن دخل بإذنهم ضمنوا مطلقة تشمل دخول الكلب قبل الضيف، أو بعده.
 - (٩) أي الآذن كصاحب الدار. أو وكيله. أو ولي صاحب الدار. هذا هو القدر المتيقن من الآذن الذي يجوز له الإذن في الدخول.

مع إذنه اختص الضمان به (١) وإلا (٢) فكما لو لم يأذن، ولو اختلفا في الإذن قدم المنكر (٣).

(التاسعة) يضمن راكب الدابة ما تحنيه بيديها ورأسها (٤) دون رجليها (والقائد لها كذلك) يضمن جناية يديها ورأسها خاصة (والسائق يضمنها (٥) مطلقا وكذا) يضمن جنايتها مطلقا (لو وقف بها الراكب، أو القائد (٦)) ومستند التفصيل (٧) أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاء، ولا يملكان رجليها، لأنهما خلفهما. والسائق يملك الجميع (٨).

(١) أي بهذا الآذن الذي يجوز له الإذن.

(٢) أي وإن لم يكن الآذن ممن يجوز له الإذن في الدخول. كالضيف.

والزوجة. والخادم. والخدمة. ونظائرهم ممن لا يجوز الاكتفاء بإذنه في الدخول. (٣) وهو صاحب الدار.

(٤) كما لو ضربت برأسها شيئا فأتلفته، أو عضت بأسنانها شخصا فأدمته.

أو قطعت إصبعاً من أصابع الإنسان. أو أصابت يديها كذلك.

(٥) أي جناية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً، سواء كانت الجناية برأسها أم بيديها. أم برجليها.

(٦) فلا يختص الضمان بما تحنيه برأسها ويديها.

(٧) وهي الجناية برأسها ويديها. فيضمنها، وأما الجناية برجليها فلا يضمنها

(٨) أي يملك الرأس. واليدين. والرجلين راجع نفس المصدر السابق.

ص ٣٥١. الحديث ٢٣.

ولا يخفى أنه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن رأس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه السلام: "لأن رجليها خلفها" في تعليل عدم الضمان، بخلاف اليدين فإنهما في الإمام. فعلى التعليل المذكور يكون الرأس كذلك، لأنه في الإمام.

(ولو ركبها اثنان تساويا) في الضمان، لاشتراكهما في اليد والسببية (١) إلا أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض، فيختص الضمان بالآخر، لأنه المتولي أمرها.

(ولو كان صاحبها معها) مراعيها لها (فلا ضمان على الراكب) وبقي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا (٢)، أو قائدا (٣) ولو لم يكن المالك مراعيها (٤) لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك. (ويضمنه (٥) مالكها) الراكب أيضا (لو نفرها فألقته)،

وهناك تعليل آخر يمكن استفادة حكم الرأس منه في نفس الرواية. وهو قوله عليه السلام: " وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء " فالقائد كما يملك يديها. كذلك يملك رأسها. خصوصا مع ربط المقودة بالرأس. فضمن الرأس أولى من ضمان اليدين.

(١) في التلف. أو النقصان. أو التعيب.

لا يخفى أن ركوب الاثنین إذا كان بنحو التقدم والتأخر يشكل الضمان على المتأخر. بناء على التعليل المذكور في الرواية. حيث إن فيها " وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ". فالراكب خلف الأول لا يملك شيئا من الدابة حتى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان. وأما إذا كانا في محمل وهو " الهودج " توجه الضمان، لأن كلا منهما يملك اليد والرأس منها.

والمراد من الاشتراك في اليد: التسلط على الدابة لكل واحد منهما.

(٢) فيضمن مطلقا في الرأس. واليدين والرجلين.

(٣) فلا يضمن إلا ما جنته اليدين. والرأس.

(٤) أي لا يكون مراقبا لها.

(٥) مرجع الضمير: " الراكب " أي يضمن المالك الراكب لو نفر المالك الدابة فألقت الراكب.

لا إن ألقته بغير سببه (١) ولو اجتمع للدابة سائق، وقائد، أو أحدهما (٢) وراكب، أو الثلاثة (٣) اشتركوا في ضمان المشترك (٤) واختص السائق بجناية الرجلين.

-
- (١) أي من دون تنفير المالك.
(٢) أي السائق مع الراكب، أو القائد مع الراكب.
(٣) وهم السائق. والقائد. والراكب.
(٤) وهما: الرأس. واليدان. فإن الثلاثة مشتركون في الجناية التي تصدر من رأس الدابة. ويديها. ورجليها.
وأما إذا صدرت من رجلها فيختص السائق بها. ولهذه المسألة صورتان:
(الأولى) أن يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها فيضمن الجناية. لأنه مسلط عليهما.
ولو جنت برجلها فلا ضمان عليه، لعدم تسلطه عليهما.
(الثانية) أن يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتركا في الضمان على حد سواء.
وأما لو جنت برجلها فلا ضمان عليهما.
(الثالثة) أن يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتركا أيضا في الجناية على حد سواء.
وأما إذا جنت برجلها فلا ضمان على الراكب بل على السائق فقط.
(الرابعة) أن يكون الراكب. والقائد. والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها. اشترك الكل في الضمان وأما لو جنت برجلها اختص السائق بها دونهما.
(الخامسة) أن يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليها فهو الضامن لها.
وأما إذا جنت برجلها فلا ضمان عليه.

ولو كان المقود (١) أو المسوق قطارا ففي إلحاق الجميع (٢)
بالواحد حكما وجهان. من (٣) صدق السوق والقود للجميع. ومن (٤)

" السادسة " أن يكون السائق وحده مع الدابة. فجنت برأسها ويديها ورجليها
فهو الضامن لها، لأنه المسلط على الإمام والخلف.
وهناك " صورة سابعة " : وهو أن تكون الدابة وحدها. فجنت برأسها.
أو بيديها. أو برجليها فهي داخلة في " المسألة الثانية " .
(١) المقود. والمسوق كلاهما بصيغة المفعول.
والمراد منهما: جماعة الإبل التي تقاد وتساق من قبل القائد. والسائق.
والمراد من القطار: جماعة الإبل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد
على نسق واحد، سواء شد كل واحد من الإبل بالأخرى أم لا.
(٢) أي إلحاق كل واحد من أفراد القطار بالدابة الواحدة في جنايتها برأسها
ويديها. ورجليها. بأن يكون القائد. والسائق ضامنا لكل جناية تصدر من اليد.
والرأس من كل فرد من أفراد القطار. واختصاص ضمان جناية الرجلين بالسائق
دون القائد.

(٣) دليل لضمان السائق. والقائد لكل جناية تصدر من تمام أفراد القطار
من الرأس. واليدين، واختصاص جناية رجلي كل واحد من أفراد القطار بالسائق
لأنه يصدق أن السائق يسوق الجميع، والقائد يقود الجميع، والكل تحت تصرفهما
وسلطتهما. فيضمنان كل ما يصدر من الأفراد في جناية الرأس. واليدين، دون
الرجلين فإن جنايتهما مختصة بالسائق.

(٤) دليل لعدم ضمان القائد والسائق لجناية كل فرد من أفراد القطار، بل
يضمنان جناية واحد من أفراد القطار. فالقائد والسائق ضامنان لجناية الرأس
واليدين من الدابة التي يقودها. أو يسوقها.
والسائق يختص بجناية الرجلين من الدابة التي يسوقها، لأن العلة في ضمان

فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته. فإن القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الأول غالبا، وكذا السائق بالنسبة إلى غير المتأخر. وهذا (١) أقوى. نعم (٢) لو ركب واحدا وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب، وأول (٣) المقطور، وكذا (٤)

القائد: تسلطه على الرأس واليدين. من الدابة الإمامية. وأما بقية الأفراد فليس له التسلط عليها.

وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الأخيرة من أفراد القطار. فالقدرة على حفظ يدي ما تأخر عن الأول. أو تقدم على الأخيرة لهما مفقودة فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة.

(١) وهو عدم ضمان القائد والسائق جناية كل فرد من أفراد القطار، لأنه المفهوم من العلة. وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخر عن الأول في القائد. وما تقدم عن الأخير في السائق.

(٢) هذا استدراك عما أفاده آنفا: من عدم ضمان القائد والسائق جناية بقية الأفراد بالتعليل الذي ذكر في الهامش ١.

خلاصة الاستدراك: أن القائد لو ركب واحدا من القطار وقاد بقية الأفراد كما يقود المركوب تعلق بالقائد حكم ما ركبه: من الجناية الصادرة من الرأس واليدين، وتعلق أيضا به حكم أول المقطور. من الضمان أيضا. أي يتعلق بالقائد حكمان: حكم للمركوب. وحكم لما يلي المركوب.

(٣) بالجر عطفًا على المضاف إليه وهو المركوب. أي تعلق بالقائد حكم أول المقطور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الأولى مباشرة. كما عرفت في الهامش ٢.

(٤) استدراك ثان للسائق عن الحكم الأول وهو: عدم ضمان السائق ما يجنيه القطار سوى الذي يسوقه.

لو ساق مع ذلك (١) واحدا، أو أكثر.
(العاشرة يضمن المباشر لو جامع السبب دونه (٢) لأنه أقوى وأقرب. هذا (٣) مع علم المباشر بالسبب (ولو جهل المباشر ضمن السبب (٤)). فالسبب (كالحافر) للبئر في غير ملكه، (و) المباشر (كالدافع) فيها. فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلا أن تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع (٥) فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل (ويضمن أسبق السببين) لو اجتمعا (كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر) لأنه أسبق السببين فعلا (٦) وإن تأخر الوضع (٧) عن الحفر، ولو تقدم الحافر (٨) كما

وخلاصته: أن السائق لو كان راكبا وساق أمامه واحدا أو أكثر يضمن جناية ما يصدر عن الدابة المركوبة، والتي أمامها مباشرة، دون البقية، لعدم تسلطه على ما عداهما.

(١) أي مع كونه راكبا.

وهناك صورة أخرى: وهي كون السائق راكبا الناقة المتوسطة فيكون ضامنا للجناية الصادرة عن المركوبة، والتي أمامها مباشرة، دون جناية البقية، لعدم تسلطه على ما عداهما.

(٢) أي دون السبب، لأن المباشر أقوى من السبب.

(٣) أي كون المباشر أقوى من السبب لو اجتمعا.

(٤) دون المباشر لجهله بالسبب. فالسبب أقوى حينئذ من المباشر.

(٥) فالضمان على السبب. لجهل الدافع بالبئر، لأنها كانت مغطاة.

(٦) أي في الاتلاف.

(٧) أي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر.

(٨) أي على وضع السكين.

لو نصب إنسان سكيناً في قعر البئر فوقه فيها. إنسان من غير عثار فأصابته السكين فمات فالضمان على الحافر.

هذا (١) إذا كانا متعديين (فلو كان أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر)، لاختصاصه بالعدوان.

(الحادية عشرة لو وقع واحد في الزبية) بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للأسد سميت (٢) بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، وأصلها (٣): الزابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبا (٤) (فتعلق) الواقع (بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع) فوقوا جميعاً (فافترسهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي

(١) أي ضمان أسبق السببين. وضمنان تقدم الحافر على واضع السكين إذا كان كلاهما متعديين. بأن حفر البئر في أرض غيره وجاء واضع السكين فوضعه في البئر.

وهنا صور ثلاث.

"الأولى": أن يحفر البئر في ملكه وجاء واضع السكين فوضعه فيها. فالضمان لا يتوجه نحو الحافر. لحفره البئر في ملكه، بل الضمان متوجه نحو الواضع "الثانية": أن يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين في البئر. فالضمان هنا متوجه نحو الحافر، دون الواضع. "الثالثة": أن يحفر البئر في أرض لا تعود إليه ولا إلى صاحب السكين ثم جاء واضع السكين فوضعه في البئر. فالضمان هنا متوجه نحو الحافر والواضع، لأنهما متعديان.

(٢) أي الحفرة بذلك وهي الزبية.

(٣) أي معنى الزبية لغة.

(٤) بضم الزاي وفتح الباء. جمع الزابية. وزان ربي جمع رابية.

عليهما السلام أنه قضى في ذلك: (أن الأول فريسة الأسد) لا يلزم
أحدا (١) (ويغرم أهله ثلث الدية للثاني، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية
ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة (٢)) وعمل بها أكثر الأصحاب. لكن
توجيهها على الأصول مشكل (٣)، ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك (٤)
وتخصيص حكمها (٥) بواقعتها ممكن، فترك العمل بمضمونها مطلقا (٦) متوجه.
وتوجيهها (٧)

(١) لأنه سبب وقوع نفسه في الزبية. حيث أراد أن ينظر مع بقية الناس
فازدحم فوقع فيها.

(٢) الوسائل " : طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٧٦ .
الحديث ٢ .

(٣) أي تطبيق الرواية المذكورة على الأصول الفقهية الثابتة مشكل، لأن
الأصول تصرح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول. والرواية تصرح بدفع أهل
المقتول الأول ثلث الدية إلى الثاني، ودفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية. وهذا
مناف للأصول.

(٤) بين المجهول والثقة.

(٥) أي وتخصيص حكم الزبية بواقعة خاصة أمر ممكن. فلا يجوز جعل
هذه الواقعة الخاصة مدركا وملاكا لبقية الوقائع الأخر.

(٦) سواء كان الوقوع في الزبية أم في البئر أم في الوادي أم في الحفيرة،
وسواء كان الحيوان أسدا أم غيره، وسواء كان الواقع ثلاثة أم أكثر، وسواء كان
في هذه الواقعة الخاصة أم في الوقائع الأخر.

(٧) بالرفع مبتدأ خبره قول " الشارح " : تعليق. أي توجيه هذه الرواية
المشار إليها في الهامش ٢ المخالفة للأصول حيث إنها تحكم بعدم دية للأول، واعطاء
ثلث الدية للثاني. وثلثين للثالث، مع أن أصول المذهب تحكم باعطاء الدية الكاملة

بأن الأول لم يقتله أحد (١).

لثاني، والثالث، والرابع. فكيف الجمع بينها، وبين الرواية (١) بيان لتوجيه الرواية المذكورة.

خلاصة التوجيه: أن عدم الدية للأول الذي ذهب فريسة الأسد كما في الرواية لأجل أنه بنفسه سبب قتل نفسه، لأنه باطلاعه على الزبية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها. فلم يقتله أحد حتى تتعلق به دية. فذهبت نفسه هباء منثورا. وأما إعطاء أولياء المقتول الأول ثلث الدية لثاني، فلأن الأول هو الذي جذب الثاني فوقع في الحفرة، فقتله مباشرة، والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع فوقع عليه فمات الثاني بسبب جذب الأول مباشرة، ووقع الثالث والرابع تسببا عليه فموته مستند إلى هؤلاء الثلاثة وإن كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه.

فتعلقت الدية الكاملة على أولياء المقتول الأول الذي ذهب فريسة الأسد لثاني الذي قتله الأول بجذبه له مباشرة.

لكن لما مات بسبب الثلاثة. الأول. والثالث. والرابع قسطت ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ أولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة عليه ومقدارها: الثلث، لأن موته مستند إلى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثلث.

وأما الثلثان الباقيان فيدفعان إلى الثالث مع تكميل الدية، لأن الثالث قتله اثنان وهما: "الأول" تسببا لجذبه الثاني المستلزم لجذب الأول. "والثاني" مباشرة لجذبه له. فتعلقت بالثاني ثلثا الدية. وبالأول ثلث الدية كل بحسب جنايته.

والثالث قتل واحدا وهو الرابع لجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها إلى ولي الرابع المقتول.

والثاني قتله الأول (١) وقتل هو (٢) الثالث والرابع. فقسطت الدية (٣) على الثلاثة (٤) فاستحق (٥) منها بحسب ما جني عليه (٦). والثالث

ويمكن أن يقال بتوزيع دية الثالث على الثلاثة وهم: الأول، والثاني، والرابع، لأنهم جميعا تسببوا في قتله. الأول تسببوا. والثاني مباشرة. والرابع وقوعا عليه.

لكن الثالث يأخذ من الدية بمقدار ما جني عليه. ومقداره ثلثان: وهو قتل الأول والثاني له.

وأما الثلث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه، لأنه قتل الرابع مباشرة فهو مدين له. فيكون هذا الثلث عوضا عن الدية الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان حتى يكون دية كاملة فتعطي لولي الرابع المقتول.

وهو معنى حكمه عليه السلام: ويغرم الثالث للرابع دية كاملة. هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد. والآن نشرع في توضيح عبارة موجه الرواية حرفيا حتى ينكشف القناع، ويزول الستار عن هذه العبارة الغامضة.

(١) مباشرة لجذبه له.

(٢) أي الثاني قتل الثالث مباشرة، لجذبه له، والرابع تسببوا، لجذبه الثالث المستلزم لجذب الرابع

(٣) أي دية الثاني الذي قتله الأول مباشرة، لجذبه له.

(٤) وهم: الأول لقتله له مباشرة. والثالث. والرابع لوقوعهما عليه

وإن كان الوقوع بسببه كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩.

(٥) أي الثاني من الدية الكاملة التي يأخذها أولياؤه من أولياء المقتول الأول. فمرجع الضمير في منها: "الدية".

(٦) أي بمقدار ما جني على الثاني. ومقدار الجناية: ثلث، لأنه قتل اثنين وهما: الثالث مباشرة. والرابع تسببوا فتوزع ديته على هذين كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩.

قتله اثنان (١) وقتل هو (٢) واحدا فاستحق (٣) ثلثين كذلك (٤). والرابع قتله الثلاثة (٥) فاستحق تمام الدية تعليل (٦) بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله. وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية، لاشتراكهم جميعا في سببية قتله (٧)

-
- (١) وهما: "الأول" تسببيا لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث. و"الثاني" مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩.
- (٢) أي الثالث قتل واحدا فقط وهو الرابع.
- (٣) أي الثالث أما الثلث الآخر ففي إزاء جنايته على الرابع.
- (٤) أي بحسب ما جني عليه. ومقدار الجناية: ثلثان، لأن القتل وقع من الأول تسببيا، ومن الثاني مباشرة.
- (٥) وهو الأول. والثاني. والثالث.
- أما الأول والثاني فتسببيا، لكون الأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع، إلا أن جذب الثالث للرابع مباشرة. وأما الثالث بالمباشرة، لكون جذبه للرابع كان بالمباشرة.
- (٦) أي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الدية على الثلاثة وهم الثاني. والثالث. والرابع، ولسقوط الدية عن الأول الذي وقع فريسة للأسد، مع أن التوجيه المذكور محل النزاع وأول الكلام، لأن قتل الانسان للغير لا يوجب نقصان ديته إذا قتل هو، ولو سلم فسقوط شيء من الدية إذا جني المجني عليه عن غيره عن قاتله ممنوع، بل لا بد من أخذ الدية الكاملة، ثم اعطاء هذه الدية لمن قتله تسببيا ومباشرة.
- (٧) كما عرفت مشروحا في الهامش ١ ص ١٦٩ من جذب الأول الثاني مباشرة المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع. ومن جذب الثالث للرابع مباشرة. فالكل شركاء في قتل الرابع.

وإنما نسبها (١) إلى الثالث، لأن الثاني استحق على الأول ثلث الدية فيضيف إليه ثلثا آخر ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الرابع.

وهذا (٢) مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين (٣)، لاستلزامه (٤) كون دية الثالث على الأولين (٥)، ودية الثاني على الأول. إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مر (٦)، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له فيقرب (٧)، إلا أنه (٨) خلاف الظاهر.

(وفي رواية أخرى) رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال:

-
- (١) أي نسب الإمام عليه السلام دية الرابع إلى الثالث في حكمه: " ويغرم الثالث للرباع الدية كاملة " مع أن الثلاثة بأجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفا
 - (٢) أي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية. حيث إن ظاهرها: اعطاء الثالث للرباع الدية الكاملة.
 - (٣) وهما: الثاني والثالث.
 - (٤) أي لاستلزام هذا القول.
 - (٥) وهما: الأول والثاني.
 - (٦) في أول إشكال " الشارح " على توجيه الرواية بقوله: تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله.
 - (٧) أي هذا الفرض يكون مقربا لهذا القول الأخير.
 - (٨) أي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له خلاف الظاهر، لأن الظاهر أن الجاذب هو القاتل مباشرة، لا الذي وقع عليه من غير اختيار.

(للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة (١)) وجعل ذلك (كله على عاقلة المزدحمين) ووجهت (٢) بكون البئر حفرت عدوانا. والافتراس (٣) مستندا إلى الازدحام المانع من التخلص. فالأول مات بسبب الوقوع في البئر، ووقوع (٤) الثلاثة فوقه، إلا أنه (٥) بسببه، وهو (٦) ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر (٧)، والثاني مات بسبب جذب الأول وهو (٨) ثلث السبب ووقوع (٩) الباقيين فوقه وهو (١٠)

-
- (١) المصدر السابق.
(٢) أي هذه الرواية الأخيرة.
(٣) بالجر عطفًا على مدخول كون. أي وبكون الافتراس مستندا.
(٤) بالجر عطفًا على مدخول "باء الجارة" أي وبسبب وقوع الثلاثة فوق الأول فمات بسبب وقوعه في البئر. وبسبب وقوع الثلاثة فوقه.
(٥) أي وإن كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الأول الذي وقع في البئر.
(٦) أي وقوع الثلاثة فوق الأول ثلاثة أرباع السبب، لأن كل واحد منهم يكون جزء السبب فلما كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئًا. فذهبت ثلاثة أرباع ديته هدرًا بسبب جنايته عليهم.
(٧) لحفره البئر عدوانا. فهذا وجه استحقاق الأول ربع الدية.
(٨) أي جذب الأول له ثلث السبب فيستحق على الأول ثلث الدية.
(٩) بالجر عطفًا على مدخول "باء الجارة" أي وبسبب وقوع الباقيين وهما الثالث والرابع فوقه، فيكون كل واحد منهما جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كل واحد منهما ثلث الدية. وقد عرفت أن الثلث الباقي على الأول.
(١٠) أي وقوع الباقيين وهما: الثالث والرابع يكون ثلثي السبب، فهذا يتعلق بكل منهما ثلث الدية كما أن الأول ثلث السبب أيضًا فيتعلق به ثلث الدية.

ثلاثه ووقوعهما (١) عليه من فعله فيبقى له ثلث (٢)، والثالث (٣) مات من جذب الثاني ووقوع (٤) الرابع وكل منهما (٥) نصف السبب، لكن الرابع من فعله (٦) فيبقى له نصف، والرابع (٧) موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية (٨).

والحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها (٩). فإن (١٠) سهلا عامي، وابن شمون غال (١١)، والأصم ضعيف (١٢) فردها مطلقا (١٣) متجه.

-
- (١) أي وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليهما شيئا، لأنه سبب تلفهما.
 - (٢) وهو الثلث الذي على الأول الذي سبب وقوعه.
 - (٣) أي الذي يأخذ نصف الدية.
 - (٤) بالجر عطفًا على مدخول "باء الجارة" أي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه. والرابع الذي وقع عليه نصف الدية.
 - (٥) أي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث.
 - (٦) أي وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئا. فيبقى له نصف الدية على الثاني.
 - (٧) أي الذي يأخذ تمام الدية.
 - (٨) لعدم تسببه في قتل أحد.
 - (٩) أي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه.
 - (١٠) تعليل لضعف سند الحديث.
 - (١١) الغالي: من يعتقد في النبي أو أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فوق مرتبتهم.
 - (١٢) حيث لم يوثقه أحد.
 - (١٣) سواء صح تنزيلها أم لا.

وردها المصنف بأن الجناية إما عمد أو شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به (١)، وأن في الرواية (فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد) وذلك (٢) ينافي ضمان حافر البئر. وحيث يطرح الخبران (٣) فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع (٤)، لاستقلاله بإتلافه (٥). وهو (٦) خيرة العلامة في التحرير.

الفصل الثاني في التقديرات (٧)
وفيه مسائل:

(الأولى في النفس، دية العمد أحد أمور ستة) يتخير الجاني في دفع ما شاء منها. وهي:

-
- (١) أي بالضمان. فإن تعلق الدية بالعاقلة إنما هو في الخطأ المحض.
 - (٢) أي ازدحام الناس مناف لضمن حافر البئر. فإن المزدحمين هم الذين سببوا وقوعهم فيها. مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر.
 - (٣) وهما: الخبر المذكور في ص ١٦٧ عن محمد بن قيس عن "الإمام الباقر" عليه السلام.
 - والخبر المذكور في ص ١٧٢ عن سهل بن زياد.
 - (٤) فالأول يضمن الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع.
 - (٥) وهو جذبه إلى البئر.
 - (٦) أي ضمان كل دية من أمسكه.
 - (٧) أي الجنایات التي ورد لها في الشرع مقدر.

(مئة من مسان (١) الإبل) وهي الثنايا (٢) فصاعدا. وفي بعض كلام المصنف أن المسنة من الثنية إلى بازل عامها (٣).
(أو مائتا بقرة) وهي ما يطلق عليه اسمها.
(أو مائتا حلة) بالضم (كل حلة ثوبان من برود اليمن) هذا القيد للتوضيح، فإن الحلة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهرى: الحلة إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. والمعتبر اسم الثوب (٤).
(أو ألف شاة) وهي ما يطلق عليها اسمها.
(أو ألف دينار) أي مثقال ذهب خالص.
(أو عشرة آلاف درهم)
(وتستأدى) دية العمد (في سنة واحدة) لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة وهي (من مال الجاني) حيث يطلبها الولي (٥).

-
- (١) بفتح الميم. جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن.
(٢) بفتح الثاء. جمع ثني بفتح الثاء أيضا وتشديد الياء وهي الإبل التي تدخل في السنة السادسة فصاعدا.
(٣) وهي الإبل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت أوان طلوع نابها. فإذا تقدمت سنة أخرى يقال لها: بازل عامين. وهكذا. ويستوي فيها المذكر والمؤنث. يقال: بازل عامها. بازل عامه. والجمع بوازل. فالإبل التي تعطى للدية عند المصنف: ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة بخلاف الشارح فإنه لم يجعل للإبل حدا.
(٤) لا المئزر. والجورب. والسروال.
(٥) إذا لم يرد القصاص، أو وقع الصلح على الدية.

(ودية الشبيه) للعمد مائة من الإبل أيضا، إلا أنها دونها (١)
في السن، لأنها (أربع وثلاثون ثنية) سنها خمس سنين (٢) فصاعدا
(طروقة (٣) الفحل) حوامل (وثلاث وثلاثون بنت لبون) سنها سنتان
فصاعدا. (وثلاث وثلاثون حقة (٤)) سنها ثلاث سنين فصاعدا
(أو أحد الأمور الخمسة) المتقدمة (٥).
(وتستأدى في سنتين) يجب آخر كل حول نصفها (من مال الجاني)
أيضا. وتحديد أسنان المائة بما ذكر (٦) أحد الأقوال في المسألة.

(١) أي دون إبل دية العمد.

(٢) أي أكملت الخمس.

(٣) منصوب على الحالية أي حال كون أربع وثلاثين ثنية مهيأة ومستعدة
لقبول الفحل.

وربما يطلق الطروق على التي ضربها الفحل وهو المراد هنا.

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة إبل كعدد تسييح " الصديقة الطاهرة فاطمة
الزهراء " عليها سلام الله وصلاته. حيث إن التكبير فيه أربعة وثلاثون. والتحميد
ثلاثة وثلاثون. والتسييح ثلاثة وثلاثون. أي الله أكبر. الحمد لله. سبحان الله
وهذه التسييحة مروية عن طرق السنة والشيعة.

وقد ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه ما عبد الله بشيء
من التحميد أفضل منه، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى الصادق
عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كل يوم، ولم يلزمه عبد فشقي، وما قاله عبد
قبل أن يثني رجليه من المكتوبة إلا غفر الله له وأوجب له الجنة. وهو مستحب
في نفسه وإن لم يكن في التعقيب.

(٥) وهي مائتا بقرة. مائتا حلة. ألف شاة ألف دينار. عشرة آلاف درهم.

(٦) أي ما ذكره " المصنف " من تحديد أسنان المائة من الإبل في دية العمد وشبهه.

ومستنده (١) روايتا أبي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الأولى (٢) على كون الثنية طروقة الفحل، والثانية (٣)

(١) أي ومستند تحديد أسنان الإبل بما ذكر رواية أبي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل.

أما رواية أبي بصير فأليك نصها، عن أبي بصير عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة.

وقال: الدية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الحمل.

ففي هذا الحديث حدد عليه السلام أسنان الإبل في دية شبه العمد. راجع "الوسائل" طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ١٤٧. الحديث ٤. وأما رواية علاء بن الفضيل فعن "أبي عبد الله" عليه السلام أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار. فإن كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة.

والدية المغلظة في الخطأ، الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر، أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل.

فالشاهد هنا تعيين أسنان الإبل في الحديث راجع "التهذيب" طبعة "النجف الأشرف" سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠. ص ١٥٨. الحديث ١٣.

(٢) وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الهامش ١.

(٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار إليها في الهامش ١.

على كونها (٢) خلفه بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها (٢) بها وإن كانت (٣) بحسب اللفظ أعم، لكن في سند الروايتين ضعف. وأما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وإنما الموجود في رواية أبي ولاد: تستأدى دية (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة (٥).

(وفيها) أي في دية العمد (٦) (رواية أخرى) وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط، أو العصا، أو الحجر: إن دية ذلك تغلظ وهي مئة من الإبل. منها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها. وثلاثون حقة. وثلاثون بنت لبون (٧) وهذه

(١) أي الثنية فالحديثان مشتعلان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث إن رواية أبي بصير تقول: كون الثنية طروقة الفحل، لكنها أعم من كون الفحل طرقها أم لم يطرقتها.

ورواية العلاء بن الفضيل تقول: كون الثنية خلفه ومعنى الخلفة كون الإبل حاملا. فيستظهر من صحيحة أبي بصير: أن المراد من طروقة الفحل مطروقتة. (٢) أي فسرنا طروقة الحمل بالحامل.

(٣) أي طروقة الفحل أعم من كونها حاملا وغير حامل.

(٤) أي تأدية دية الشبيه بالعمد.

(٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٨٣ الحديث ١٠ فليس في الحديث ما يدل على تأدية دية الشبيه بالعمد خلال سنتين،

(٦) أي في دية الخطأ الشبيه بالعمد.

(٧) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ١٥٩ إلى ص ١٥٨. الحديث ١٤.

هي المعتمد، لصحة طريقها. وعليها العلامة في المختلف والتحريم، وهو (١) في غيرهما على الأول.

والمراد ببازل عامها (٢) ما فطر نابها أي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة، وربما بزل (٣) في الثامنة، ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتمد من الخلفة ما بين ذلك (٤)، ويرجع في معرفة الحامل إلى أهل الخبرة فإن ظهر الغلط (٥) وجب البدل، وكذا (٦) لو أسقطت قبل التسليم وإن أحضرها (٧) قبله.

(ودية الخطأ) المحض (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة) وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة (٨) (وفيه (٩) رواية أخرى) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

-
- (١) أي " العلامة " رحمه الله ذهب في غير هذين الكتابين: " المختلف. والتحريم " إلى القول الأول وهو وجوب مائة من الإبل. أربع وثلاثون ثنية طروقة الإبل وثلاث وثلاثون بنت لبون. وثلاث وثلاثون حقة.
- (٢) مر شرح البازل في الهامش ٣ ص ١٧٦.
- (٣) أي انشق نابها.
- (٤) وهو السادس والتاسع.
- (٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوامل وعلم أنها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوامل بغيرها.
- (٦) أي يجب إبدال الحوامل المسقطة إلى الحوامل حينما تسلم إلى المجني عليه لو أسقطت قبل التسليم إلى المجني عليه.
- أما إذا أسقطت بعد التسليم فلا شيء على الجاني.
- (٧) أي وإن أحضرت الإبل قبل الإسقاط.
- (٨) المشار إليها في الهامش ٧ ص ١٧٩.
- (٩) أي في قتل الخطأ.

عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض
خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون
جذعة (١)، وقد عرفت أن الأولى (٢) صحيحة الطريق، دون الثانية (٣)
وليته (٤) رحمه الله عمل بالصحيحة في الموضوعين (٥) مع أنها (٦) أشهر
رواية وفتوى.
(وتستأدى الخطأ (في ثلاث سنين) كل سنة ثلث، لما تقدم (٧).
ومبدأ السنة من حين وجوبها (٨)، لا من حين حكم الحاكم (من مال
العاقلة (٩)،

-
- (١) المصدر السابق. الحديث ١٣.
(٢) وهي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش ٧ ص ١٧٩.
(٣) وهي رواية علاء بن الفضيل المشار إليها في الهامش ١.
(٤) أي الشهيد الأول.
(٥) وهما: شبيه العمد. والخطأ المحض. حيث إن " المصنف " رحمه الله
عمل في دية شبيه العمد برواية أبي بصير، وعلاء بن الفضيل المشار إليهما في ص ١٧٨
وعمل في دية الخطأ المحض بصحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش ٧ ص ١٧٩.
وهذا أمر عجيب منه، لأن المناسب العمل بصحيحة ابن سنان في كلا الموردين.
(٦) أي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش ٧ ص ١٧٩.
(٧) في رواية أبي ولاد المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٧٩. حيث قال
عليه السلام: " تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ".
(٨) وهو وقوع قتل الخطأ.
(٩) يأتي شرح العاقلة قريبا إن شاء الله تعالى.

أو أحد الأمور الخمسة (١)) ولا يشترط تساويها (٢) قيمة بل يجوز دفع أقلها على الأقوى، وكذا لا يعتبر قيمة الإبل، بل ما صدق عليه الوصف (٣).

وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمئة وعشرين درهماً محمول على الأغلب، أو الأفضل (٤)، وكذا القول في البقر. والغنم والحلل (٥). (ولو قتل في الشهر الحرام) وهو أحد الأربعة: ذو (٦) القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (أو في الحرم) الشريف المكي (زيد عليه ثلث دية) من أي الأجناس كان (٧) لمستحق (٨) الأصل (تغليظاً) عليه (٩) لانتهاكه حرمتها.

-
- (١) وهي مائتا بقرة، أو مائتا حلة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.
- (٢) أي تساوي الأمور الخمسة المذكورة في الهامش ١ ص من حيث القيمة.
- (٣) وهو كون الإبل بنت لبون، أو بنت مخاض، أو حقة.
- (٤) راجع "الوسائل". الجزء ١٩. ص ١٤٦. الحديث ١.
- (٥) أي لا يشترط تساوي القيمة في البقر. والغنم. والحلل.
- (٦) "ذو" بالرفع في الموضعين بناءً على كونها بدلاً عن كلمة أحد الأربعة لأن أحد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كلمة "وهو".
- (٧) أي كان الثلث الزائد من أي الأجناس، سواء كان من الأمور الخمسة المذكورة أم من غيرها.
- (٨) الجار والمجرور متعلق بقوله: "زيد". أي زيد لمستحق الأصل وهي الدية ثلث آخر غير أصل الدية.
- (٩) أي على القاتل. ظاهر العبارة: أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمدة وشبيهه العمدة. والخطأ.

أما تغليظها (١) بالقتل في أشهر الحرام إجتماعي. وبه (٢) نصوص كثيرة. وأما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة، لاشتراكهما (٣) في الحرمه وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره. وفيه (٥) نظر بين.

ولكن انتهاك الحرمه في الأخيرين غير مسلم. إذ أنهما لا يقصدان انتهاك الحرمه، بل لم يكن من قصدهما القتل أبدا. فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرمه. وفي الأخبار الآتية ما يدل على ذلك. ففعل مراد " الشهيدان " رحمهما الله. قتل العمدة.

(١) أي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الأشهر الحرم. والحرم الشريف (٢) أي وبالتغليظ في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق ص ١٤٦. الأخبار إليك نص بعضها عن كليب الأسدي قال: سألت " أبا عبد الله " عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم قال: دية وثلاث الحديث ١. (٣) أي الاشتراك الأشهر الحرم، والحرم الشريف. (٤) بالجر عطفًا على مدخول " لام الجارة " دليل ثان لإلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم.

وكلمة " مناسب " محرورة صفة للتغليظ أي إلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم لأجل شدة الحرمه في قتل الصيد في الحرم. وهذه الشدة تقتضي التغليظ في زيادة الدية ثلثا آخر على أصل الدية.

(٥) أي وفي إلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم بالوجهين المذكورين وهما الاشتراك في الحرمه. وتغليظ حرمه قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ الدية نظر.

وجه النظر: إن هذا الإلحاق قياس باطل لا نقول به، لأن الاشتراك في الحرمه لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية. كما وأن تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب إلحاق القتل

وألحق به (١) بعضهم ما لو رمى في الحل فأصاب في الحرم، أو بالعكس (٢). وهو ضعف في ضعف (٣). والتغليظ مختص بديّة النفس فلا يثبت في الطرف وإن أوجب الدية، للأصل (والخيار إلى الجاني في الستة (٤) في العمد والشبيه)، لا إلى ولي الدم. وهو (٥) ظاهر في الشبيه، لأن لازمه (٦) الدية، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص وإنما تثبت الدية برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقيد

في الحرم بالصيد في تغليظ ديته، لأنه قياس باطل لا نعترف به. ولعل استناد " الشيخ " رحمه الله في اللاحق: إلى الصحيحة المذكورة في المصدر نفسه. ص ١٥٠. الحديث ٣.

إليك نصه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم. قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين في الأشهر الحرم.

- (١) أي بالحرم الشريف.
- (٢) بأن رمى في الحرم وأصاب في الحل.
- (٣) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت. فكيف يلحق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب لإلحاقه به.
- (٤) أي إحدى الستة المذكورة وهي مائة إبل. أو مائتا بقرة، وكذلك الحلة أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.
- (٥) أي التخيير بين إحدى الستة المذكورة للجاني.
- (٦) أي لازم شبيه العمد الدية ابتداءً، فالجاني هو المخير بين إحدى الستة المذكورة.
- (٧) أي برضى ولي الدم.
- (٨) كما مر في " كتاب القصاص " ص ٩٠ عند قول " المصنف ": لو اصطلحا على الدية جاز.

الحكم (١) بالستة، بل لو رضي (٢) بالأقل، أو طلب الأكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة، لما ذكر من العلة (٤) فلا يتحقق التخيير (٥) حينئذ (٦) وإنما يتحقق (٧) على تقدير تعيينها عليه مطلقاً (٨).

- (١) وهو وجوب الدية بإحدى الستة المذكورة.
- (٢) أي ولي الدم بأقل من إحدى الستة المذكورة بأن رضي من مائة إبل بثمانين منها، أو من البقر بمائة وتسعين. وهكذا من البقية رضي بأقل من العدد المعين
- (٣) أي الأكثر من إحدى الستة المذكورة بأن أراد أكثر من مائة إبل، أو أكثر من مائتي بقرة أو من الحلة، أو أكثر من ألف دينار.
- (٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت إذا كان القاتل متمكناً من الدفع.
- راجع نفس المكان عند قول المصنف: (لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية).
- (٥) أي تخيير الجاني في الدية بإحدى الأمور الستة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الدية الخاصة كطلب الأقل من إحدى الستة المذكورة، أو الأكثر منها.
- (٦) أي حين أن طلب ولي الدم الدية الخاصة من الأقل، أو الأكثر، يتعين عليه تسديد تلك الدية، سواء كانت من الإبل أم من البقر أم من الدنانير أم من الدراهم.
- (٧) أي يتحقق تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة على تقدير تعيين الدية عليه كما في صورة شبيه العمد، أو العمد لو صالح ولي الدم على الدية مطلقاً من دون خصوصية إحدى الستة المذكورة.
- ومرجع الضمير في تعيينها: الدية.
- (٨) حال للدية أي حال كون تعيين الدية على الجاني في صورتين. وهما: شبيه العمد. والعمد إذا صالح ولي الدم على الدية مطلقاً.

(١) أي فرض تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة في القتل العمدي هذا شروع في صور إمكان تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة في القتل العمدي. وهي تسع صور.

(الأولى): إذا صالح ولي الدم القاتل على الدية وأطلق ولم يعين واحدا بخصوصه، أو طلب الأقل أو الأكثر من إحدى الستة المذكورة.

(الثانية): عفو الولي عن القصاص بشرط دفع الدية. لكن الدفع مطلق من دون خصوصية إحدى الستة.

(الثالثة): موت القاتل قبل القصاص.

(الرابعة): فرار القاتل إلى صقع لا يمكن الوصول إليه، أو التسلط عليه وكان للقاتل مال وقتلنا بأخذ الدية من ماله.

وإن لم يكن له مال فمن الأقرب فالأقرب كما قاله "المصنف" في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله: ولو هلك قاتل العمد فالمروي أخذ الدية من ماله، وإلا يكن فمن الأقرب فالأقرب.

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما أفاده.

(الخامسة): قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون إذن الباقيين.

فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الدية فإن كان أولياء الدم ثلاثة واقتص من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية.

وإن كانوا أربعا ضمن ثلاثة أرباع الدية. وإن كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان. ص ٩٥ عند قول "المصنف": وإن كانوا جماعة توقف

على إذنبهم أجمع.

(السادسة): إذا كان القتل في الشهر الحرام، أو الحرم الشريف فإنه

يلزم القاتل ثلث دية زيادة على أصول الدية، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان

فيما لو صالحه على الدية وأطلق، أو عفى (١) عليها، أو مات القاتل (٢) أو هرب (٣) فلم يقدر عليه وقتلنا بأخذ الدية من ماله، أو بادر (٤) بعض الشركاء إلى الاقتصاص بغير إذن الباقيين أو قتل (٥) في الشهر الحرام وما في حكمه (٦) فإنه يلزمه ثلث دية، زيادة على القصاص، أو قتل (٧) الأب ولده، أو قتل (٨).

الشريف والمكان الشريف. فإن الجاني يكون مختاراً في دفع هذه الزيادة من أي أجناس الدية.

(السابعة): قتل الأب ولده.

(الثامنة): قتل العاقل مجنوناً.

(التاسعة): لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي أحد المقتولين فإنه يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لأوليائهم، لتفويته محل القصاص.

هذا على القول بوجود الدية حيث يفوت القصاص

(١) " الصورة الثانية " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٢) " الصورة الثالثة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٣) " الصورة الرابعة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٤) " الصورة الخامسة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٥) " الصورة السادسة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

(٦) وهو الحرم الشريف فإنه في حكم الأشهر الحرم من حيث الاحترام فلو هتكت حرمة تغلظ الدية في حق الجاني.

(٧) " الصورة السابعة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

ففي هذه الصورة تدفع الدية إلى كل مناسب ومساسب حسب مراتب الإرث سوى الأب.

(٨) " الصورة الثامنة " لجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

العاقل مجنوناً، أو جماعة (١) على التعاقب فقتله الأول (٢) وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل (٣).

(والتخيير) بين الستة (٤) (إلى العاقلة في الخطأ (٥) وثبوت التخيير في الموضوعين (٦) هو المشهور، وظاهر النصوص (٧) يدل عليه.

-
- (١) " الصورة التاسعة " للجاني المخير في دفع الدية من أي أنواعها.
(٢) والمراد من التعاقب: قتل الجاني جماعة متعاقبة أي واحدا عقيب آخر. ولا يخفى: أنه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب. فإنه لو فرض قتلهم دفعة واحدة بأي نحو كان توجه على بعض أولياء المقتولين لو قتل الجاني الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع الدية من أي نوعها.
(٢) أي ولي دم أول المقتولين من الجماعة.
ولا يخفى أيضا عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة بالأول، لأن المقدم على القصاص من أي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة، سواء كان ولي المقتول الأول أم الثاني أم الثالث أم الآخر لو أقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع ديات باقي المقتولين إلى أوليائهم من أي أنواعها ولا قصاص عليه
(٣) أي محل القصاص بقتل أحد أولياء دم المقتولين القاتل فإن قتل القاتل من قبل أحد أولياء المقتولين يفوت على باقي الأولياء محل القصاص.
(٤) أي إحدى الستة المذكورة في الهامش ٤ ص ١٨٤
(٥) أي في الخطأ المحض.
(٦) وهما: شبه العمد. والخطأ المحض هو المشهور بين الفقهاء.
(٧) أي وظاهر النصوص يدل على التخيير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ المحض.
راجع " الوسائل " . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ ١٤٤ . الأحاديث إليك نص

وربما قيل: بعدمه (١)، بل يتعين الذهب والفضة على أهلها.
والأنعام على أهلها. والحلل على أهل البز (٢). والأقوى الأول (٣).
(ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤)، والنخشي) المشكل (ثلاثة
أرباعه (٥) في الأحوال الثلاثة (٦) وكذا الجراحات والأطراف
على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان.

الحديث ٨. عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن " أبي عبد الله " عليه السلام.
أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم،
أو ألف دينار.

(١) أي بعدم التخيير للجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة.

(٢) أي على أهل الثياب. وعلى هذا القول جل الأخبار.

راجع نفس المصدر.

(٣) هو التخيير في الدية للجاني في الأمور الستة المذكورة.

(٤) أي من الأمور الستة المذكورة. فمن الإبل خمسون. ومن البقر والحلل

مائة. ومن الغنم والدينار خمسمائة. ومن الدراهم خمسة آلاف.

(٥) أي ثلاثة أرباع دية الرجل. فمن الإبل خمسة وسبعون. ومن البقر

والحلل مائة وخمسون، ومن الغنم والدينار سبعمائة وخمسون. ومن الدراهم سبعة
آلاف وخمسمائة درهم.

(٦) وهي العمد. وشبه العمد. والخطأ المحض.

(٧) أي دية المرأة في الجراحات والأطراف تنتصف إذا جاوزت الثلث

كاليد الواحدة، أو الرجل الواحدة، أو العين الواحدة. فإن ديتها في المرأة نصف

دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون ديناراً.

وأما إذا بلغت الثلث، أو ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل كالإصبع

والإصبعين وثلاثة أصابع فإن دية هذه كدية هذه الأصابع في الرجل.

وفي إلحاق الحكم (١) بالخنثى نظر (٢). والمتجه العدم (٣) للأصل.
(ودية الذمي) يهوديا كان أم نصرانيا أم مجوسيا ثمانمائة درهم.

- (١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها إذا تجاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بأن بلغت الثلث وما دونه فإن ديتها حينئذ تساوي دية الرجل.
وخلاصة الكلام: أن الخنثى المشكلة التي تكون ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث؟
بيان ذلك: أن الجناية الواردة على الخنثى إذا كانت فوق الثلث فديتها ثلاثة أرباع دية الرجل.
وأما في الثلث وما دونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل. كما كانت المرأة أيضا متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه.
مثلا إذا قطعت إصبع واحدة من الخنثى فإن ديتها عشرة من الإبل. وفي الإصبعين عشرون. والثلاث ثلاثون. وأما في الأربع فتلاثون ثلاثة أرباع دية أربع أصابع الرجل التي هي أربعون إبلا، كما أن في أربع أصابع المرأة عشرين إبلا نصف دية أربع أصابع الرجل.
(٢) وجه النظر: إن هذا الإلحاق قياس واضح وهو باطل، إذ لم يرد فيه نص، بل النص وارد في المرأة في أن دية الجراحات والأطراف فيها إذا تجاوزت الثلث تنتصف. وأما إذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ.
(٣) أي عدم إلحاق الخنثى بالمرأة في تساوي ديته مع الرجل فيما دون الثلث.

على الأشهر رواية (١) وفتوى وروي صحيحا أن ديته كدية المسلم، وأنها (٢) أربعة آلاف درهم، والعمل بها (٣) نادر، وحملها (٤) الشيخ على من يعتاد قتلهم فلإمام أن يكلفه (٥) ما شاء منهما (٦) كما له قتله (٧).
(و) دية (الذمية نصفها (٨)) أربعمئة درهم، ودية (٩) أعضائهما

(١) "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٩. ص ١٦٠. الحديث ٢ ٣ ٥ ٦

(٢) عطف على "وروي" أي وروي صحيحا: أن دية الذمي أربعة آلاف

درهم راجع نفس المصدر. ص ١٦٣. الحديث ١ ٤

(٣) أي بهذه الأخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم. وقد أشير إليها

في الهامش ١.

(٤) أي هذه الأخبار المشار إليها في الهامش ١.

(٥) أي القاتل.

(٦) أي من الديتين وهما: دية المسلم، ودية الذمي أي للإمام عليه السلام

أن يفرض على القاتل دفع دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم، أو ما بين الديتين.

(٧) أي كما للإمام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي، أو المعتاد قتل الذمي

(٨) أي نصف دية الذمي.

(٩) أي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء

والجراحات في المسلم والمسلمة.

بيان ذلك: أن دية المسلم ألف دينار. والمرأة المسلمة خمسمائة دينار. فإذا

قطعت إصبع من أصابع المسلم فديتها عشر الدية. وهي مائة دينار، أو قطعت

اثنان فديتهما مائتان، وإذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة، وإذا قطعت أربع فأربعمئة

وهكذا وإذا قطعت يد واحدة أو رجل واحدة، أو فقئت عين واحدة فديتهما

خمسمائة دينار، وإذا قطعت اليدين، أو الرجلان، أو العينان فديتهما ألف دينار.

وهكذا في بقية الأطراف والجوارح.

وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. وفي التغليظ (٣)
بما يغلظ به على المسلم نظر من (٤)

فكذلك في الذمي والذمية فإن دية الذمي ثمانمائة درهم فإذا قطعت إصبع
من أصابعه فديتها ثمانون درهما وهو عشر دية نفسه " ٨٠٠ " درهم.
وإذا قطعت اثنتان فديتهما " ١٦٠ " درهما. وإذا قطعت ثلاثة فديتها " ٢٤٠ "
درهما. وهكذا.

ودية الذمية أربعمائة درهم فإذا قطعت إصبع من أصابعها فديتها أربعون
درهما وهو عشر دية نفسها " ٤٠٠ " درهم.
وإذا قطعت اثنتان من أصابعها فديتهما " ٨٠ " درهما، وإذا قطعت ثلاثة
فديتها " ١٢٠ " درهما.

وإذا قطعت يد واحدة، أو رجل واحدة، أو فقأت عين واحدة فديتها.

أربعمائة درهم في الذمي، ومائتان في الذمية.
وإذا قطعت اليدان أو الرجلان، أو فقئت العينان فديتهما ثمانمائة درهم
في الذمي، وأربعمائة درهم في الذمية.

فهذا معنى قولهم: إن نسبة دية الأعضاء والجراحات في الذمي والذمية
كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة.

(٣) أي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لهما ثلث آخر زائدا عن
أصل ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف. كما يؤخذ ثلث
آخر للمسلم والمسلمة زائدا عن أصل ديتهما إذا كان قتلهما في الأشهر الحرم،
أو الحرم الشريف.

(٤) دليل لإلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما إذا كان
قتلهما في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف. أي أن ما جاء في الأخبار الواردة
في تغليظ الدية لو وقع القتل في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف عام يشمل

عموم الأخبار، وكون (١) التغليظ على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع
الوفاق (٢). ولعل الأول (٣) أقوى. وكذا تتساوى دية الرجل منهم
والمرأة (٤) إلى أن تبلغ ثلث الدية فتتصف (٥) كالمسلم، ولا دية لغير
الثلاثة (٦)

المسلم والمسلمة، والذمي والذمية.

راجع "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٩. ص ١٤٩. الأخبار، إليك
نص الحديث الأول عن كليب الأسدي قال: سألت "أبا عبد الله" عليه السلام
عن الرجل يقتل في الشهر الحرام.

قال: دية وثلاث. فالحديث عام يشمل المسلم، والذمي.

(١) بالجر عطفاً على مدخول "من الجارة" أي ومن كون تغليظ الدية
على خلاف الأصل، لأن الأصل يقتضي عدم الزيادة عن أصل الدية فهو دليل لعدم
إلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما على أصل ديتهما لو قتلا
في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف.

(٢) وهو المسلم.

(٣) وهو إلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الدية، لعدم جواز

تخصيص العام بالأصل، لأن الأصل أصيل لو لم يكن هناك دليل. وأي دليل
أقوى من تلك الأخبار الدالة على العموم. وقد أشرنا إلى الحديث الأول في الهامش ٤
ص ١٩٢ فلا مجال للأصل حتى يخصص العام.

(٤) أي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثلث
وما دونه.

(٥) أي تكون دية الذمية نصفاً إذا تجاوزت الثلث. فلا مساواة بين الذمي
والذمية في الدية حينئذ.

(٦) وهم اليهود. والنصارى. والمجوس.

من أصناف الكفار مطلقا (١) (و) دية (العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد (٢) إليها) إن تجاوزتها وتؤخذ (٣) من الجاني إن كان عمداً، أو شبه عمداً، ومن عاقلته إن كان خطأً، ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة (٤).

ثم الاعتبار بدية الحر المسلم إن كان المملوك مسلماً (٥)، وإن كان مولاه ذمياً على الأقوى، وبدية (٦) الذمي إن كان المملوك ذمياً وإن كان مولاه مسلماً.

ويستثنى من ذلك (٧): ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وإن زادت عن دية الحر.

-
- (١) لا في النفس، ولا في الأعضاء والجراحات.
 - (٢) أي دية العبد ترجع إلى دية الحر إذا تجاوزت قيمة العبد دية الحر بأن كانت قيمته ألفاً وخمسمائة دينار مثلاً.
 - ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة أو الرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار، لا سبعمائة وخمسين ديناراً وإن كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة دينار.
 - (٣) أي دية العبد المجني عليه إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمداً.
 - (٤) فإذا تجاوزت قيمتها دية الحرة ترجع ديتها إلى دية الحرة كما كان في العبد (٥) أي الملاك والاعتبار في دية العبد إسلامه وكفره، لا إسلام مولاه وكفره. فلو جني عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وإن كان مولاه كافراً أو جني عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وإن كان مولاه مسلماً.
 - (٦) الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح): ثم الاعتبار أي الاعتبار في دية الذمي: دية الحر الذمي كما عرفت في الهامش ٢.
 - (٧) أي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي: الغاصب. فإنه لو غصب عبداً وجنى عليه فيؤخذ

(ودية أعضائه وجراحاته (١) بنسبة دية الحر) فيما (٢) له مقدر
منها (والحر أصل له (٣) في المقدر)

منه ديته مهما بلغت وكلفت وإن تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين،
لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.
(١) أي دية أعضاء العبد وجراحاته.
خلاصة الكلام: أن نسبة دية أعضاء وجراحات العبد. كنسبة دية أعضاء
وجراحات الحر بالنسبة إلى دية نفسه.
فكما أن النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثلث.
والربع. والخمس. والسادس. والثلثين تنسب إلى أصل دية الحر فتخرج منه.
كذلك دية أعضاء وجراحات العبد تنسب إلى أصل قيمته فتخرج منه بشرط
عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين.
وأما إذا تجاوزت فترجع إلى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة
إلى هذا المقدار، لا بنسبة قيمته، إلا الغاصب فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد
وإن تجاوزت دية الحر، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.
هذا إذا كان لهذه الأعضاء والأطراف دية مقدرة في الشرع. وأما إذا لم يكن
لها مقدر فالحكومة كما عرفت.
(٢) أي في الأعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها
الدية أي يكون لهذه الأعضاء دية مقدرة في الشرع.
(٣) أي الحر يكون ملاكاً واعتباراً لدية العبد في الأعضاء والجراحات
المقدرة في الشرع.
بيان ذلك: إن أعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد. والرجل. والعين.
والأنف. والمنخرين. والرأس. والحاجب. وبقية الأعضاء إذا جني عليها فلها
دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجاني. فهذه الدية المقررة بعينها تكون

ففي قطع يده (١) نصف قيمة. وهكذا (٢) (وينعكس في غيره (٣))

ملاكا واعتبارا في الأعضاء والجراحات الواردة في العبد.
فلو جني على إحدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون
نسبة ديتهما إلى قيمة العبد عين نسبة دية أطراف الحر إلى دية نفسه.
فكما أن في قطع دية اليد الواحدة من الحر نصف دية نفسه أي (٥٠٠) دينار
من (١٠٠٠) دينار.

كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته إن لم تتجاوز القيمة دية
الحر. وهكذا بقية الأطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء: إن الحر
أصل للعبد.

(١) علمت شرح هذه العبارة في الهامش ٣ ص ١٩٥.

(٢) أي وهكذا بقية الأطراف والجراحات من العبد.

(٣) أي ينعكس الأمر في الأعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع
فيكون العبد أصلا للحر.

بيان ذلك: أن الشفتين إذا تقلصتا بالجناية الواردة عليهما بأن صغرتا بحيث
لا تنطبقان على الأسنان لا دية لهما في الشرع، لكن لهما الحكومة.

ومعنى الحكومة: أن يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم
هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معييا مشتتلا على الجناية ثم تنسب إحدى القيمتين
إلى الأخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجني عليه.
فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة أعطي الحر ثلث
دية نفسه أي (٣ / ١، ٣٣٣) ديناراً.

وإن كان التفاوت نصفاً أعطي النصف أي (٥٠٠) ديناراً.

وإن كان سدساً أعطي سدساً أي ٣ / ٢، ١٦٦ وهكذا.

فهذا معنى قولهم: إن العبد أصل للحر في الأطراف والجراحات التي لا مقدر

فيصير العبد أصلاً للحر فيما (١) لا تقدير لديته من الحر، فيفرض الحر عبداً سليماً في الجناية وينظر كم قيمته حينئذ (٢) ويفرض عبداً فيه تلك الجناية، وينظر قيمته وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة (٣).

(ولو جني عليه) أي على المملوك (بما (٤) فيه قيمته) كقطع اللسان. والأنف. والذكر (تخير مولاه في أخذ قيمته، ودفعه إلى الجاني وبين الرضى به (٥)) بغير عوض، لثلاً (٦) يجمع بين العوض والمعوض. هذا (٧) إذا كانت الجناية عمداً، أو شبهه، فلو كانت خطأ لم يدفع

لها في الشرع.

(١) أي في الأطراف والجراحات التي لا مقدر لها شرعاً كما عرفت في الهامش ٣ ص ١٩٦.

(٢) أي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من العيب.

(٣) أي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب.

(٤) أي بعضو وطرف له دية مقدرة شرعاً.

(٥) أي هذا العبد المجني عليه من دون أخذ أرش عليه.

(٦) تعليل لتخير المولى بين أخذ العبد المجني عليه من دون أخذ عوض على الجناية، وبين دفعه إلى الجاني وأخذ قيمته.

حاصله: أن قبول العبد معيباً وأخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المحذور يقال بتخير المولى بين أحد الأمرين المذكورين

(٧) أي القول بتخير المولى بين دفع العبد إلى الجاني وأخذ قيمته، أو قبوله

من دون أخذ العوض فيما إذا كانت الجناية عمداً، أو شبهه عمد.

إلى الجاني، لأنه لم يغرّم شيئاً، بل إلى عاقلته على الظاهر إن قلنا: إن العاقلة تعقله (١).

ويستثنى من ذلك (٢) أيضاً: الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فإنه يؤخذ منه القيمة والمملوك على أصح القولين، لأن جانب المالية فيه ملحوظة، والجمع (٣) بين العوض والمعوّض مندفع مطلقاً (٤)، لأن القيمة عوض الجزء الفائت، لا الباقي، ولولا الاتفاق عليه (٥) هنا

(١) أي العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأً. إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية، بل إنما تضمن العاقلة الديات. (٢) أي يستثنى من هذه القاعدة وهو تخيير المولى بين أحد الأمرين المذكورين في الجناية الواردة على العبد: الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الأطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعاً. فإن مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجناية وهو الأرش. والمملوك، لأن جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

(٣) دفع وهم. حاصل الوهم: إنه بناء على هذا القول وهو أخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمعوّض وهو لا يجوز. فأجاب "الشارح" رحمه الله ما حاصله: أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوّض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجاني بل ذلك مختص في غير الغاصب. وأما الغاصب فيجوز فيه ذلك، لأن الأرش الذي يؤخذ عوضاً عن الجناية إنما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد، لا عوض عن الباقي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوّض بهذا المعنى.

(٤) وقد عرفت معنى مطلقاً في الهامش ٣.

(٥) أي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوّض في العبد المجني عليه

اتجه الجمع (١) مطلقا. فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق.
(الثانية في شعر الرأس) أجمع (الدية) إن لم ينبت لرجل كان
أم لغيره، لرواية سليمان بن خالد (٣). وغيرها (٤) (وكذا في شعر
اللحية) للرجل، أما لحية المرأة ففيها الأرش مطلقا (٥). وكذا الخنثى
المشكل (٦) (ولو نبتا): شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما (فالأرش)
إن لم يكن شعر الرأس لامرأة (ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها)
وفي الشعرين (٧) أقوال هذا أجودها.
(وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار) وهي نصف الدية، وفي كل
واحد منهما نصف ذلك (٨).

إذا لم يكن الجاني هو الغاصب.

- (١) أي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ
العبد والأرش معا إذا جني عليه، سواء كان الجاني هو الغاصب أم لا. ولولا
هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقا حتى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو
الغاصب وإن كان الأرش مستغرقا لقيمة العبد.
 - (٢) أي في دفع محذور الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو
العبد المجني عليه إذا لم يكن الجاني هو الغاصب.
 - (٣) " وسائل الشيعة ". الجزء ١٩. ص ٢٦١. الحديث ٢.
 - (٤) أي وغير رواية سليمان بن خالد. راجع نفس المصدر. الحديث ٣.
 - (٥) سواء نبتت أم لم تنبت. فإن فيها الأرش، لا الدية.
 - (٦) فإن في لحية الخنثى الأرش أيضا، لا الدية.
 - (٧) وهما: شعر الرأس. وشعر اللحية.
 - (٨) أي مائتان وخمسون دينارا.
- وأما في العبد فنصف قيمته إذا جني على حاجبيه، وربع قيمته إذا جني

هذا هو المشهور، بل قيل: إنه إجماع.
وقيل: فيهما (١) الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان (٢).
ولو عاد شعرهما فالأرش على الأظهر.
(وفي بعضه) أي بعض كل واحد من الشعور المذكورة (بالحساب)
أي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه إلى محل
الجميع (٣) وإن اختلف كثافة وخفة (٤).
والمرجع في نبات الشعر وعدمه إلى أهل الخبرة (٥)، فإن اشتبه
فالمروي أنه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية إن لم يعد (٦)، ولو طلب الأرش
قبلها (٧) دفع إليه. لأنه (٨)

على إحداهما.
وأما الذمي فدية حاجبيه أربعمئة درهم. وفي إحداهما مائتا درهم.
وفي الذمية مائتا درهم إذا جني على حاجبيها، ومائة درهم إذا جني على
الحاجب الواحدة.
(١) أي في الحاجبين.
(٢) كاليدنين. والرجلين. والعينين.
(٣) فإن كان نصفاً فنصف. وإن كان ربعاً فربع. وإن كان خمساً فخمس
وإن كان سدساً فسدس. وهكذا.
(٤) بأن كان الذهب كثيفاً والباقي خفيفاً. فالملاك والمدار مساحة الشعر
المجني عليه منسوباً إلى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس.
(٥) بأن يقول: هذا الشعر ينبت. أو لا ينبت.
(٦) إلى انتهاء السنة. راجع المصدر السابق.
(٧) أي قبل انتهاء السنة.
(٨) أي الأرش إما هو الحق تماماً إذا نبت الشعر، أو بعض الحق إذا لم ينبت

إما الحق، أو بعضه. فإن مضت (١) ولم يعد أكمل له على الدية (وفي الأهداب) بالمعجمة والمهملة (٢) جمع هذب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الأجناف (الأرش على قول) ابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه كشعر الساعدين (٣) وغيره (٤)، لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر.

(والدية على قول آخر) للشيخ والأكثر منهم العلامة في القواعد، للحدث العام الدال على أن كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية، أو اثنان ففيهما الدية (٥). وفيها (٦) قول ثالث للقاضي: أن فيهما نصف الدية كالحاجبين. والأول (٧) أقوى. (الثالثة في العينين: الدية، وفي كل واحدة النصف. صحيحة)

(١) أي السنة ولم يعد الشعر أكمل الأرش للمجني عليه على حساب الدية. بمعنى أنه يعطى ما نقص عن الدية.

(٢) أي بالذال، والدال.

(٣) أي كما أن في شعر الساعدين إذا جني عليه: الأرش، كذلك في شعر الأهداب: الأرش.

(٤) كشعر الساقين فإن فيها أيضا الأرش.

(٥) إليك نص الحديث: عن هشام بن سالم عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية.

راجع "من لا يحضره الفقيه" طبعة النجف الأشرف ١٣٧٨. الجزء ٤.

ص ١٠٠ الحديث ١٣.

(٦) أي وفي القواعد قول ثالث.

(٧) وهو الأرش في الأهداب.

كانت العين، (أو حولاء، أو عمشاء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعتها في أكثر أوقاتها (أو جاحظة) وهي عظيمة المقلة (١) أو غير ذلك كالجھراء (٢). والرمدى (٣). وغيرها (٤).
أما لو كان عليها بياض فإن بقي البصر معه تاما فكذلك (٥)، ولو نقص (٦) نقص من الدية بحسبه، ويرجع فيه (٧) إلى رأي الحاكم. (وفي الأجفان) الأربعة (الدية، وفي كل واحد الربع) للخبر العام (٨).

-
- (١) مجموع السواد والبياض في العين بأن تكون ضخمة ناتئة، أو غير ذلك من أقسام العيب في العين.
(٢) هي العين التي لا ترى في الشمس، يقال: جهرت العين وتجهر جهرا أي لا تبصر في الشمس.
(٣) أي ذات الرمى. والرمى: التهاب مؤلم يحصل في العين. يقال: عين رمى أي فيها التهاب.
(٤) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة. والضيق. وكثرة الأهداب فيها.
(٥) أي الدية الكاملة لو جني عليها.
(٦) أي لو نقص البصر عن الرؤية فالدية بحسب نقصان البصر، فإن كان النقصان نصفاً فنصف. وإن كان ربعاً فربع. وإن كان ثلثاً فثلث. وهكذا
(٧) أي في نسبة النقصان إلى الحاكم إذا كان من أهل الخبرة، وإن لم يكن فيعين خبيراً.
(٨) وهو المشار إليه في الهامش ٥ ص ٢٠١.
نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم. إليك نصه.
عن " أمير المؤمنين " عليه السلام أنه قال في العينين: الدية، وفي كل

وقيل في الأعلى: ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث.
وقيل في الأعلى: الثلث، وفي الأسفل: النصف فينقص دية المجموع
سدس الدية. استنادا إلى خبر ظريف (١) وعليه الأكثر، لكن في طريقه
ضعف وجهالة.

وربما قيل بأن هذا النقص (٢) إنما هو على تقدير كون الجناية
من اثنين (٣)، أو من واحد بعد دفع أرش الجناية للأولى، وإلا (٤)
وجب دية كاملة إجماعا. وهذا (٥) هو الظاهر من الرواية، لكن فتوى

واحد منها: نصف الدية، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الدية.
راجع "الوسائل" المجلد ٣. ص ٢٧٢ أبواب ديات الأعضاء. الباب
الأول. الحديث ٥.

(١) "الوسائل". الجزء ١٩. ص ٢١٨. الحديث ٣.
(٢) وهو السدس الناقص من مجموع دية الأجنان أي ٣ / ١٦٦ / ٢ من ألف
دينار ذهب خالص التي هي الدية الكاملة للأجنان.
(٣) أي صدرت من شخصين بأن أصاب الأسفل شخص فديته نصف،
وأصاب الأعلى شخص آخر فديته ثلث، فنقص سدس من مجموع الدية.
ولا يخفى ما في هذا القول، لأنه لو عكس الأمر بأن أصيب الأعلى أولا، ثم
أصيب الأسفل فيأتي نفس الكلام فيه، لأن المجني عليه يأخذ النصف من الجاني
على الأعلى، والثلث على الأسفل، مع أن رواية ظريف وفتوى الأصحاب
لا يعطيان ذلك.

(٤) أي إذا كانت الجناية دفعة واحدة، أو جني على الأخرى قبل
دفع الأرش.

(٥) أي وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجناية دفعة واحدة، والدية الناقصة

الأصحاب مطلقة (١) ولا فرق بين أجفان صحيح العين وغيره حتى الأعمى ولا بين ما عليه هذب وغيره.

(ولا تتداخل) دية الأجفان (مع العينين) لو قلعهما معا، بل تجب عليه الديتان، لأصالة عدم التداخل (وفي عين ذي الواحدة كمال الدية إذا كان العور (خلقة، أو بآفة من الله سبحانه)، أو من غيره (٢) حيث لا يستحق عليه أرشا كما لو جني عليه حيوان غير مضمون (٣) (ولو استحق ديتها) وإن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحة (٤)) أما الأول (٥) فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة. وأما الثاني (٦) فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة، وذهب

لو وقعت متعاقبة، أو من شخصين هو ظاهر الرواية المشار إليها في الهامش ١ ص ٢٠٣ ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك. راجع المصدر السابق كي يتبين لك صدق ما قلناه. (١) أي ليس فيها تفصيل بين الجنایات فهي تشمل ما لو وقعت الجنایة دفعة واحدة، أو متعاقبة ومن شخصين، ومن شخص واحد، وقبل دفع الأرش، أو بعده.

(٢) أي من غير "الباري" عز وجل.

(٣) كالحيوان المفترس.

(٤) أي في العين الصحيحة.

(٥) وهو استحقاق الدية الكاملة في العين الواحدة إذا كان ذهاب الثانية خلقة، أو بآفة سماوية.

(٦) وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة إذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجبا لاستحقاق ديتها. ففي هذا الفرض يستحق صاحب العين العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة.

ابن إدريس إلى أن فيها (١) هنا ثلث الدية خاصة وجعله (٢) الأظهر في المذهب وهو (٣) وهم.
(وفي خسف) العين (العوراء) وهي هنا الفاسدة (ثلث ديتها (٤)) حالة كونها (صحيحة) على الأشهر، وروي ربعها (٥). والأول (٦) أصح طريقا، سواء كان العور من الله تعالى أم من جنابة جان، وسواء أخذ الأرش أم لا. وهم ابن إدريس هنا (٧) ففرق هنا أيضا كالسابق (٨)

-
- (١) أي في العين الصحيحة إذا جني عليها لو ذهبت الأخرى قصاصا. أو ذهبت وقد استحقت ديتها، أو أخذت ديتها.
(٢) أي وجعل " ابن إدريس " أخذ الثلث للعين الصحيحة المجني عليها.
(٣) بناء على أن كل ما في الانسان منه اثنان فلهما دية كاملة.
(٤) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الدية الكاملة. أي ٣ / ١٦٦ ٢.
كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة. فإذا علمنا أن دية الذمي هي " ٨٠٠ " درهما. فسدس ديته يساوي ٣ / ١٣٣ ١.
وإذا علمنا أن دية الأمة " ٤٠٠ " درهما فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي ٣ / ٦٦ ٢ درهما.
(٥) " الوسائل " الطبعة الجديدة الجزء ١٩. ص ٢٥٥. الحديث ٢.
(٦) وهو ثلث دية العين الصحيحة أصح طريقا.
راجع " مستدرك الوسائل " . المجلد ٣. ص ٢٨٠. الحديث ٣. من الباب السابع والعشرين.
(٧) أي في خسف العين العوراء.
(٨) وهي العين الصحيحة المجني عليها إذا ذهبت.

وجعل في الأول (١) النصف، وفي الثاني (٢) الثلث.
(الرابعة في الأذنين الدية، وفي كل واحدة النصف) سمیعة كانت
أم صماء، لأن الصمم عيب في غيرها (٣) (وفي) قطع (البعض) منها
(بحسابه) بأن تعتبر (٤) مساحة المجموع من أصل الأذن وينسب المقطوع
إليه (٥) ويؤخذ له من الدية بنسبته (٦) إليه. فإن كان المقطوع النصف
فالنصف، أو الثلث فالثلث وهكذا. وتعتبر الشحمة في مساحتها (٧)
حيث لا تكون هي المقطوعة (وفي شحمتها ثلث ديتها) على المشهور (٨)
وبه رواية ضعيفة (٩) (وفي خرمها (١٠) ثلث ديتها) على ما ذكره الشيخ

-
- (١) وهو ما إذا كان العور من الله تعالى.
 - (٢) وهو ما إذا كان العور من جنابة الجاني.
 - (٣) أي في غير الأذن.
 - (٤) أي تقاس.
 - (٥) أي إلى مجموع الأذن.
 - (٦) أي بنسبة المقطوع إلى مجموع الأذن.
 - (٧) أي في مساحة الأذن. بمعنى أن الأذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزء منها.
 - (٨) ولا تعتبر المساحة هنا.
 - (٩) "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٩ ص ٢٢٤ الحديث ٢ والخرم هو الثقب.
 - (١٠) هو ثقب الشحمة. يقال: حرم الشيء يخرمه أي ثقبه. وشحمة الأذن بفتح الشين وسكون الحاء: القسم اللين في أسفل الأذن الذي يجعل فيه القرط. أي في ثقب الشحمة ثلث دية الأذن الواحدة. فالأذن الواحدة ديتها نصف دية الانسان. ففي ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو ٣ / ١٦٦ / ٢ دينار

وتبعه عليه جماعة، وفسره (١) ابن إدريس بخرم الشحمة وثلاث دية الشحمة مع احتمالها (٢) إرادة الأذن، أو ما هو أعم (٣) ولا سند لذلك يرجع إليه.

(الخامسة في الأنف الدية، سواء قطع مستأصلا (٤)، أو قطع (مارنه (٥)) خاصة وهو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين (٦) وحاجز.

وقيل: إن الدية في مارنه خاصة، دون القصبه (٧) حتى لو قطع المارن والقصبه معا فعليه دية وحكومة (٨) للزائد وهو أقوى. ولو قطع

-
- (١) أي الخرم بخرم الشحمة، لا بخرم الأذن.
 - (٢) أي مع احتمال أن يريد (ابن إدريس) رحمه الله من الخرم: خرم الأذن فيكون المراد من الثلث ثلث دية الأذن الواحدة. فتكون دية الخرم: ثلث ثلث دية الأذن أي تسع دية الأذن الواحدة وهو يساوي ١٨ / ١ من دية الانسان فيكون ٥٥٥ / ٥٥ ديناراً.
 - وهكذا النسبة في خرم شحمة أذن المرأة، أو العبد، أو الذمي، أو الذمية. فالدية ١٨ / ١ من الدية، أو القيمة أيا كانت النتيجة.
 - (٣) أي أعم من الأذن والشحمة وهو مجموع الأذن.
 - (٤) أي كله من أصله بحيث لا يبقى منه شيء.
 - (٥) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل.
 - (٦) وهما: اليمين واليسار.
 - (٧) وهو ما فوق المارن من الأنف.
 - (٨) المراد من الحكومة هنا: دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر فيها، وأصل الأنف من تلك الجراحات.

بعضه (١) فبحسابه من المارن.
(و كذا لو كسر (٢) ففسد. ولو جبر (٣) على صحة فمئة دينار)
وعلى غير صحة (٤) مائة وزيادة حكومة (٥) (وفي شلله (٦)) وهو فساد:
(ثلثا ديته) صحيحا، وفي قطعه أشل (٧): الثلث (وفي روثته (٨))
بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين: (الثلث، وفي كل منخر: ثلث
الدية) على الأشهر، لأن الأنف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين (٩)
ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى به (١٠).

-
- (١) أي بعض المارن فتكون ديته بحسب نسبته إلى مجموع المارن. أي يقاس
المجموع فيؤخذ له من الدية بنسبته إلى المجموع.
(٢) أي المارن لو كسر ففسد فله الدية الكاملة.
(٣) أي لو جبر المارن المكسور فصح وصلاح ورجع كما كان.
(٤) أي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الأولية.
(٥) أي يعطى لأجل عدم العودة إلى الطبيعة الأولية زيادة على المائة دينار
ما يحكم به الحاكم حسب رأيه في ما لا تقدير له من الجنائيات.
(٦) أي شلل الأنف.
(٧) أي حال كون الأنف مشلولاً.
(٨) أي في قطع الأنف أو شلله أو كسره.
(٩) فتقسم الدية الكاملة على الثلاثة: الحاجز والمنخرين فلكل منها ثلث
الدية ٣ / ١ ، ٣٣٣.
(١٠) أي قضى صلوات الله عليه بأن لكل منها ثلث الدية.
راجع " التهذيب " طبعة النجف الأشرف ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٦١.
الحديث ٦٧.

وقيل: النصف (١)، لأنه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، واستضعافا لرواية غياث به (٢). لكنه أشهر موافقا لأصالة البراءة من الزائد. (السادسة في كل من الشفتين نصف الدية) للخبر العام (٣) وهو صحيح، لكنه مقطوع (٤) وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (٥). (وقيل في السفلى الثلثان)، لإمساكها الطعام والشراب وردها للعباب وحينئذ (٦) ففي العليا الثلث. وقيل: النصف (٧). وفيه (٨) مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها.

-
- (١) أي لكل من المنخرين نصف الدية. والمنخر فيه ثلاث لغات: فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء، وضم الميم والخاء، وكسر الميم والخاء.
- (٢) أي الضعف بنفس " غياث " لا بشئ آخر.
- (٣) المشار إليه في الهامش ٥ ص ٢٠١.
- (٤) لا يخفى أن الحديث مروى بطريقتين: أحدهما مقطوع كما في " التهذيب " النجف الأشرف سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٥٨. الحديث ٥٣. والآخر متصل إلى الإمام عليه السلام كما في " من لا يحضره " الفقيه الطبعة الرابعة. طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٧. الجزء ٤ ص ١٠٠. الحديث ١٣.
- (٥) " الوسائل " طبعة طهران الجزء ١٩ ص ٢١٦ الحديث ١٠.
- (٦) أي حين كان في السفلى الثلثان.
- (٧) أي في العليا نصف دية الانسان وهو (٥٠٠) دينار.
- (٨) أي أن في القول بأن للشفة العليا نصف الدية وهنا فهو مع أنه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السدس وهذه الزيادة لا معنى لها، لأن المفروض أن للشفتين معا الدية كاملة. للسفلى ثلثان، وللعليا ثلث. فإذا أعطينا العليا نصفاً زاد المجموع على الدية الكاملة بمقدار السدس.

وفيهما قول رابع ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو أن في العليا: أربعمائة دينار، وفي السفلى: ستمائة، لما ذكر (١) ولرواية أبان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام (٣). وفي طريقها ضعف. (وفي بعضها (٤) بالنسبة مساحة) ففي نصفها النصف (٥)، وفي ثلثها الثلث. وهكذا (٦) وحد الشفة السفلى ما تجافى (٧) عن اللثة مع طول الفم، والعليا كذلك (٨) متصلا بالمنخرين مع طول الفم، دون

-
- (١) من الفوائد المذكورة في السفلى من امسائها الطعام والشراب، وردھا اللعاب.
- (٢) نفس المصدر السابق. ص ٢٢٢. الحديث ٢.
- (٣) لأن في رواية الحديث أبا جميل وهو كذاب وضاع كما في رجال شيخنا المامقاني. المجلد ٣. ص ٢٣٧ إلى ٢٣٨.
- (٤) أي في بعض الشفة.
- (٥) أي نصف دية السفلى أو العليا، فإن كان المجني عليه. نصف الشفة السفلى فديته نصف الثلثين. وهو ٣ / ٣٣٣. ١.
- وإن كان ثلث السفلى فديته ثلث الثلثين أي ٢ / ٢٢٢ ٩ دينار.
- وإن كان المجني عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الدية الكاملة أي ٣ / ١٦٦. ٢.
- وإن كان المجني عليه ثلث الشفة العليا فديته ثلث الثلث أي ٩ / ١ تسع الدية الكاملة.
- (٦) أي إن كان المجني عليه خمسا فخمس. وإن كان سدسا فسدس.
- (٧) أي انفصل.
- (٨) أي ما تجافى عن اللثة. وكلمة متصلا قيد للشفة العليا.

حاشية الشدقين (١) (ولو استرختا (٢) فثلثا الدية)، لأن ذلك بمنزلة الشلل (٣) فلو قطعنا بعد ذلك (٤) فالثلث (ولو تقلصتا) أي انزوتا (٥) على وجه لا ينطبقان على الأسنان ضد الاسترخاء (فالحكومة (٦)، لعدم ثبوت مقدر لذلك (٧) فيرجع إليها (٨).

(١) تشية الشدق بالكسر والفتح: وهي زاوية الفم. أي لا تكون الشفتان إلى حاشية الشدقين. وهي ما ابتعد عن الزوايا إلى الوجه.
(٢) أي بطلنا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الدية ثلثي دية الانسان وهي ستمائة وستة وستون دينارا وستمائة وستة وستون. فلسا. وثلثي الفلس ٦٦٦ / ٢ ٦٦٦ / ٣.

(٣) بل هو عين الشلل.

(٤) أي بعد الاسترخاء، سواء استوفى ثلثا الدية أم لم يستوف.

(٥) أي ضمرتا بمعنى أنهما صغرتا.

(٦) مضى شرح الحكومة عند قول " المصنف والشارح " وينعكس في غيره فيصير العبد أصلا للحر فيما لا تقدير لديته ص ١٩٦. وإليك خلاصته:

يفرض الحر المجني عليه عبدا سليما من الجناية ومن كل عيب فيقوم صحيحا وينظر كم قيمته.

ثم يفرض عبدا معيبا مشتملا على الجناية وينظر كم قيمته، ثم تنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى في الفرق والتفاوت في تلك الجناية كتقلص الشفتين، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجاني ويعطى للمجني عليه.

(٧) أي لتقلص الشفتين فإن الشارع لم يجعل لتقلصهما مقدر لو جني عليهما.

٨ أي إلى الحكومة ١.

وقيل: الدية (١)، لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها (٢) والجمال (٣) فيجري وجودها مجرى عدمها.

ويضعف بأن ذلك (٤) لا يزيد على الشلل وهو (٥) لا يوجب زيادة على الثلثين (٦)، مع أصالة البراءة من الزائد على الحكومة (٧).
(السابعة في استئصال (٨) اللسان) بالقطع بأن لا يبقى شيء منه (الدية، وكذا فيما) أي في قطع ما (يذهب به الحروف) أجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً (وفي) إذهاب (البعض بحساب) الذهاب

(١) أي الدية الكاملة لتقلص الشفتين وهو ألف دينار في الحر، وخمسمائة في الحرّة. وثمانمائة درهم في الذمي. وأربعمائة في الذمية. وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٢) وهو الإمساك في الفم، والتكلم بها، وبلع الريق، ومص الماء، ورد اللعاب، وبقية المشروبات. هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة.

(٣) بالجر عطفاً على مدخول " لام الجارة " أي ولزوال الجمال بسبب تقلص الشفتين الموجب لقبح المنظر.

(٤) أي زوال المنفعة المخلوقة، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الإنسان، فكيف تكون دية تقلصهما كاملة.

(٥) أي الشلل.

(٦) أي ثلثي الدية في الشلل.

(٧) أي وعلى القول بالحكومة تجري أصالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداها. فمرة تحكم بالثلث، وثانية بالنصف، وثالثة بالخمس، ورابعة بالسدس، وخامسة بالتمام.

(٨) وهو القطع.

من (الحروف) بأن تبسط الدية عليها (١) أجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه (٢) ويستوي في ذلك اللسنية (٣) وغيرها. والخفيفة (٤) والثقيلة (٥) لاطلاق النص (٦).

- (١) أي على الحروف الثمانية والعشرين.
- (٢) إذا كان الذاهب خمسة من الحروف والدية كانت ألف دينار كما في الحر أو نصفها كما في الحرة، أو ثمانمائة درهم كما في الذمي. أو أربعمئة كما في الذمية. أو قيمة العبد: تنقسم الدية على ثمانية وعشرين فلكل حرف ذاهب حصة من هذه الحصص.
- فللخمسة الذاهبة من الحروف ٢٨ / ٥ من الدية.
- وللستة ٢٨ / ٦. وللسبعة ٢٨ / ٧.
- وللثمانية ٢٨ / ٩. وللتسعة ٢٨ / ٨.
- وللعشرة ٢٨ / ١٠ وهكذا.
- (٣) وهي الحروف التي تنطق باللسان. وهي التاء. والثاء والذال. والذال والجيم. والراء، والزاء. والسين والشين. والصاد والضاد، والطاء، والظاء، والقاف، والكاف. واللام، والنون.
- (٤) كالكاف، واللام، والميم، والنون، والواو والهاء، والياء.
- (٥) كالقاف، والصاد، والضاد، والعين، والغين.
- (٦) " الكافي " طبعة طهران. الجزء ٧ ص ٣٢١ الحديث ١.
- إليك نصه. عن سليمان بن خالد عن " أبي عبد الله " عليه السلام. قال في رجل ضرب رجلا في رأسه. فثقل لسانه: إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها، وفي " مستدرک الوسائل " المجلد ٣ ص ٢٨٤ الباب ٢ الحديث ٢.
- وعن " أمير المؤمنين " عليه السلام أنه قال: من ضرب أو قطع من لسانه

ولا اعتبار هنا (١) بمساحة اللسان. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية خاصة وبالعكس (٢).
وقيل: يعتبر هنا أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف (٣)

فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب
ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا كل حرف منها خمسة
وثلاثون دينارا وأربعة أخماس دينار ٥ / ٣٥ .
ولا يخفى أن ما جاء في " المستدرك " من تعيين حصة الحرف الواحد
ب ٣٥ دينارا و ٥ / ٤ الدينار إذا أخذ به فإنما يؤخذ به على وجه التعبد،
وإلا فالنتيجة الحسابية للحرف الواحد هي ١٠ / ٣٥ تقريبا، ولا يكون ٥ / ٤
إلا بإضافة ١٠ / ١ إليه.

(١) أي في الجناية على اللسان.

(٢) وهو قطع ربع اللسان، وذهب نصف الحروف فنصف دية
الانسان.

وهكذا لو قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الدية
ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالدية كاملة. فالملاك
في كمية الدية: ذهاب مقدار الحروف.

(٣) فإن كان أكثر الأمرين: ذهاب الحروف فالدية تعتبر بها، وإن
كان أكثر الأمرين مساحة اللسان فالدية تعتبر باللسان. خذ لذلك مثالا.
إذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالدية ثلثان.

وإذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالدية أيضا ثلثان.

وإذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية نصف.

وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان. وذهب ربع الحروف
فالدية نصف أيضا.

لأن اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية (١)، وفي بعضه بحسابه (٢) والنطق منفعة توجب الدية كذلك (٣). وهذا أقوى.
(وفي لسان الأخرس ثلث الدية) تنزيلا له منزلة الأشل، لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي إلى زوال المنفعة المقصودة منه (٤) (وفي بعضه بحسابه) مساحة.
(ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية) التي يحتمل ذهابه بها (صدق بالقسامة) خمسين يمينا. بالإشارة، لتعذر إقامة البينة على ذلك (٥)

وهذا معنى أكثر الأمرين من الذهاب والقطع فأيهما كان أكثر فالدية بنسبته.

- (١) أي الدية الكاملة إذا قطع كله.
- (٢) إذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث، وإن كان ربعا فربع، وإن كان خمسا فخمس وهكذا.
- (٣) أي الدية الكاملة، فالمنفعة إذا ذهبت كلها فلها الدية الكاملة، وفي بعضها: بعض الدية كل بحسابه فما كان أكثر ذهابا هو المعتبر في الدية.
- (٤) فالمنفعة المقصودة من اللسان التكلم. فإذا فقد صار عضوا باطلا كالعضو الأشل من حيث عدم الفائدة.
- ولا يخفى: أن حمل لسان الأخرس على اللسان المشلول لا يخلو من قياس، على أن منفعة اللسان لا تنحصر في التكلم وإنما له منافع مقصودة أخرى مثل التذوق وتليين اللقمة في الفم، ودفعها إلى البلعوم فيبعد تنزيل لسان الأخرس منزلة لسان المشلول، للفساد الكلي في الأخير، دون الأول.
- (٥) أي على ذهاب نطقه.

وحصول الظن المستند إلى الأمانة (١) بصدقه فيكون (٢) لوثا. (وقيل: يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق) من غير يمين، على ما يظهر من الرواية (٣) (وإن خرج أحمر كذب) والمستند رواية الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي طريقها ضعف وارسال.

(والثامنة في الأسنان) بفتح الهمزة (الدية، وهي ثمان وعشرون سنا) توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر، منها (في المقادير الاثني عشر) وهي الشنيتان. والرباعيتان. والنابان من أعلى، ومثلها من أسفل (ستمائة دينار) في كل واحدة خمسون. (وفي المآخير) الستة عشر أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة: ضاحك، وثلاثة أضراس (أربع مائة) في كل واحد خمسة وعشرون. (ويستوي) في ذلك (البيضاء. والسوداء. والصفراء (٤) حلقة) بأن كانت قبل أن يثغر (٥)

(١) لا نعترف بصحة الأمانة هنا، لجواز كون عدم نطقه تصنعاً فمن أين يبقى اعتبار للأمانة.

(٢) أي هذا الظن والأمانة يكونان لوثا، واللوث هي الأمانة الموجبة للظن. فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة.

(٣) أي رواية أصبع بن نباتة.

راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " الجزء ١٠ ص ٢٦٨ الحديث ٧٦

(٤) الأوصاف الثلاثة صفة للأسنان، أي سواء كانت الأسنان سوداء أم بيضاء أم صفراء.

(٥) من أثغر يثغر اثغارا من باب الافعال. وزان أكرم يكرم إكراما بمعنى سقوط الأسنان. فهو صفة لصاحب الأسنان. أي قبل أن يسقط صاحب

متغيرة ثم نبتت كذلك (١)، أما لو كانت بيضاء قبل أن يثغر ثم نبتت
سوداء رجع إلى العارفين، فإن حكموا بكونه (٢) لعله فالحكومة (٣)،
وإلا فالدية (٤)، (وتثبت دية السن بقلعها مع نسخها (٥) إجماعاً،
وبدونه (٦) استيعاب ما يبرز عن اللثة على الأقوى.
(وفي الزائدة) عن العدد المذكور (٧) (ثلث الأصلية) بحسب
ما تقرر لها، بمعنى إنها (٨) إن كانت في الأضراس فثلث الخمسة والعشرين (٩)
وفي المقادير فثلث الخمسين (١٠). هذا (إن قلعت منفردة) وعن الأصلية
المتصلة بها (ولا شيء فيها (١١)) لو قلعت (منضمة) إليها كما لو قطع
العضو المقدر ديته المشتمل على غيره (١٢).

الأسنان هذه الأسنان.

- (١) أي متغيرة.
- (٢) أي التغير.
- (٣) مضى شرح الحكومة في الهامش رقم ٦ ص ٢١١.
- (٤) أي بحسابها.
- (٥) وهي جذور الأسنان وأصولها.
- (٦) أي وبدون الجذور والأصول.
- (٧) وهي الثمانية والعشرون.
- (٨) أي الزائدة.
- (٩) وهي ثمانية وثلث ٣ / ٨ .
- (١٠) وهي ستة عشر وثلثان ٣ / ١٦ .
- (١١) أي في الزائدة.
- (١٢) أي على غير العضو المقدر له الدية فإنه لو قطعت الزائدة في ضمن
الأصلية فلا دية لها، بل الدية للأصلية.

وقيل: فيه حكومة لو انقلعت منفردة، بناء على أنه لا تقدير لها (١) شرعا. والأشهر الأول (٢).
(ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها)، لدلالته (٣) على فسادها (وكذا) يجب الثلثان (في انصداعها) وهو تقلقلها، لأنه في حكم الشلل، وللرواية (٤) لكنها ضعيفة.
(وقيل) في انصداعها: (الحكومة (٥))، لعدم دليل صالح على التقدير (٦). وإلحاقه (٧) بالشلل بعيد، لبقاء القوة في الجملة. والمشهور الأول (٨) ولو قلعها قالع بعد الاسوداد أو الانصداع فثلث ديتها (٩) (وسن الصبي) الذي لم تبدل أسنانه (ينتظر بها) مدة يمكن أن تعود فيها عادة. (فإن نبت فالأرش) لمدة ذهابه (وإلا) تعد (١٠)

-
- (١) أي لهذه السن الزائدة.
(٢) وهو ثلث الدية الأصلية لو قلعت منفردة.
(٣) أي لدلالة الاسوداد على الفساد.
(٤) "الكافي" طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ٣٣٤ الحديث ٩.
(٥) المشار إليها في الهامش ٦ ص ٢١١.
(٦) وهو الثلثان، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار إليها في الهامش ٤ وهي ضعيفة السند.
(٧) أي إلحاق انصداع الأسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الثلثين.
(٨) وهو وجوب الثلثين.
(٩) أي ثلث دية السن. فإن كانت من المقادير فحصتها من الدية لكل واحدة خمسون دينارا فثلث الدية ستة عشر دينارا وثلثا دينار ٣ / ١٦ ٢.
(١٠) من عاد يعود أي إن لم ترجع.

(فدية المتغر) بالتاء المشددة مشاة، ومثلثة (١). والأصل المتغر بهما (٢)
فقلبت التاء تاء ثم أدغمت (٣). ويقال: المتغر بسكون المثلثة، وفتح
الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت أسنانه الرواضع (٤) التي من شأنها السقوط
ونبت بدلها، ودية سن المتغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن (٥).
(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف: (وفيها (٦)

(١) أي تقرأ هذه الكلمة بالتاء وبالتاء المشددتين.

(٢) أي بالتاء والتاء.

(٣) بناء على تعسر النطق بهما فتبدل إحداهما بالأخرى فهنا تبدل التاء تاء.
فتجمع تاء فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من أنه إذا اجتمع
حرفان متجانسان تدغم الأولى في الثانية. فالأصل فيه اثغر وزان افتعل قلبت
التاء تاء فصارت اتغر فاجتمعت التاءان فأدغمت الأولى في الثانية فصارت اتغر.
أو تقلب التاء تاء فتقول: اتغر عملت بها كما عملت باتتغر.
والكلمة من الأضداد، أي تستعمل في سقوط الثغر، وفي نبتة. يقال: أثغر
الغلام أي ألقى ثغره، ويقال: أثغر أي نبت ثغره.
والمراد منه هنا السقوط لا النبات

(٤) جمع راضعة، وزان قوابل جمع قابلة. وهي الأسنان النابتة للرضيع
قبل فطامه.

(٥) من أن مقادير الأسنان وهي الاثنتا عشرة ستمائة دينار في كل واحدة
منها خمسون دينارا، وفي المآخير وهي الستة عشرة أربعمائة دينار في كل واحدة
منها خمسة وعشرون دينارا.

(٦) أي في أسنان الصبيان مطلقا، سواء كانت في المقادير أم في المآخير.
لكل واحدة منها بعير.

راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " الجزء ١٠ ص ٢٥٦. الحديث

بغير مطلقاً)، لما روي من أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك. والطريق ضعيف. فالقول به (١) كذلك.

(التاسعة اللحيين (٢)) بفتح اللام. وهما: العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية، ويقال لملتقاهما: الذقن بالتحريك المفتوح، ويتصل كل واحد منهما الأذن، وعليه نبات الأسنان السفلى (٣). إذا قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل، والشيخ الذي تساقطت أسنانه (الدية (٤) وفيهما (٥) مع الأسنان: ديتان) وفي كل واحد منهما (٦): نصف الدية منفردا. ومع الأسنان (٧) بحسابها.

٤٣ إليك نصه.

عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بغيرا في كل سن.

(١) أي القول بأن لكل سن من أسنان الصبي بغيرا ضعيف أيضا.

(٢) تشية اللحي: منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء.

(٣) إلى هنا تعريف اللحيين. ومن كلمة إذا فما بعد راجع إلى حكمها من حيث الدية.

(٤) أي الدية الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه.

(٥) أي وفي اللحيين مع الأسنان ديتان لكل واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الأسنان في المسألة الثانية.

(٦) أي من اللحيين إذا كان منفردا نصف الدية.

(٧) أي إذا كان كل واحد من اللحيين مع الأسنان يؤخذ لكل واحد منها

نصف الدية، وللأسنان بحسابها. فإنها مختلطة أي المقادير تختلط مع المآخير في بعض الأحيان فتكون ديتها بحسابها.

(العاشرة في العنق إذا كسر فصار أصور (١) أي مائلا:
(الدية، وكذا (٢) لو منع الازدراد، ولو زال) الفساد ورجع إلى الصلاح
(فالأرش) لما بين المديتين (٣)، ولو لم يبلغ الأذى ذلك (٤)، بل صار
الازدراد، أو الالتفات عليه عسرا فالحكومة (٥).
(الحادية عشرة في كل من اليدين نصف الدية) سواء اليمين
والشمال (وحدها المعصم) بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو
المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الأصابع في ديتها حيث
يجتمعان.

(٦)

(وفي الأصابع) حيث تقطع (وحدها ديتها) وهي دية اليد.
فلو قطع آخر (٧) بقية اليد فالحكومة خاصة (ولو قطع معها) أي

فإذا كانت الأسنان التي مع إحدى اللحيين من المقادير فلكل واحدة منها
خمسون دينارا علاوة على دية اللحي.
وإذا كانت الأسنان من المآخير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون دينارا
علاوة على دية اللحي.

- (١) صفة مشبهة وأجوف واوي من صار يصور صورا وزان قال يقول
قولاً. أصله صور وزان فرح بمعنى أمال. يقال: صار عنقه أي أماله فهو أصور
- (٢) أي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجناية الازدراد.
والازدراد وزان ابتلاع: بلع اللقمة من زرد يزرد زردا وزان سمع يسمع.
- (٣) وهما: أول مدة الفساد. وأول مدة الصلاح.
- (٤) أي الاصورار ومنع الازدراد.
- (٥) وقد عرفت معناها في الهامش ٦ ص ٢١١.
- (٦) أي تتداخل الديتان بمعنى أن دية الأصابع، ودية الأيدي تكون واحدة
- (٧) بالرفع فاعل لقطع. والمراد به: الشخص الآخر أي قطع شخص ثان

(٢٢١)

مع اليد (شئ من الزند) بفتح الزاي. والمراد شئ من الذراع، لأن الزند على ما ذكره الجوهري: هو موصل طرف الذراع بالكف (فحكومة زائدة) على دية اليد لما قطع من الزند. أما لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية اليد خاصة (١)، والفرق (٢): تناول اليد لذلك (٣)

بقية اليد وهو بعد الأصابع إلى الزند. وقد عرفت معنى الحكومة في الهامش ٦ ص ٢١١.
(١) أي لا حكومة زائدة لهذا.

(٢) أي الفرق بين وجوب شئ زائد على الدية إذا قطعت الكف مع شئ من الزند.

وبين عدم وجوب شئ زائد على الدية لو قطع اليد من المرفق، أو المنكب: هو تناول اليد وصدقها على المنكب فنازلاً إلى رؤس الأصابع، وعلى المرفق فنازلاً وعلى الزند فنازلاً. فإن لزيد اطلاقات ثلاث:

(الأول): من المنكب إلى رؤس الأصابع.

(الثاني): من المرفق إلى رؤس الأصابع.

(الثالث): من الزند إلى رؤس الأصابع.

فإذا قطع اليد من هذه الحدود: المنكب. المرفق. الزند وجبت الدية فقط لصدق اليد على كل منها كما عرفت، وليس معها شئ زائد على نفس الدية. وأما إذا قطع الكف مع شئ من الزند فإنه يقال: إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها فتجب الدية مع الزيادة.

فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئاً من العضد ففي الزائد: الحكومة.

وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئاً زائداً عليها ففي الزائد: الحكومة.

(٣) أي الأجل إطلاق اليد على اطلاقاتها الثلاث. المشار إليها في الهامش ٢ حقيقة، لا مجازاً.

حقيقة، وانفصاله (١) بمفصل محسوس. كأصل اليد (٢)، بخلاف ما إذا قطع شيء من الزند (٣). فإن اليد إنما صدقت عليها (٤) من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة، كذا فرق المصنف وغيره. وفيه (٥) نظر.

(١) بالرفع عطفًا على تناول، أي والفرق بين المقامين: تناول اليد، وانفصال كل واحد من الاطلاقات الثلاث بمفصل محسوس. وهو الزند، والمرفق والمنكب.

(٢) أي كما أن أصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس يفصله عن البدن، كذلك كل واحد من هذه الاطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل. فلا دية زائدة على أصل الدية لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند. والمرفق. والمنكب، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على أصل اليد.

(٣) فإن فيه زيادة عما يصدق عليه اليد، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازلا. فيكون قطع الزند جناية زائدة على قطع الكف. فتستوجب زيادة في الدية على طريق الحكومة.

(٤) أي على الكف فنازلا.

(٥) حاصل وجه النظر: إن موضوع وجوب الدية قطع اليد. والمفروض إن القطع يصدق على قطع اليد من الزند. وعلى القطع من فوق الزند إلى المرفق. إلى الكتف إلى أي عضو يقال له: اليد.

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب. ولا يقال: إنه قطع اليد وشيئا زائدا عليها. لأن الزند جزء من اليد وليس أمرا خارجا عنها ليكون في قطعه جناية أخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد. أذن لا فرق بين أن تقطع اليد من المنكب، أو المرفق. أو من أي موضع

ومثله (١) ما لو قطعت من بعض العضد (وفي العضدين: الدية)،
للخبر العام (٢) بثبوتها للاثنتين فيما في البدن منه اثنان (وكذا في الذراعين (٣).
هذا (٤) إذا قطعا منفردين عن اليدين، (٥) وأحدهما (٦) عن الآخر.

آخر، لأن الاعتبار في وجوب الدية: هو صدق قطع اليد فقط.
نعم لو قطع الزند مرة الثانية لكان جناية أخرى تستوجب دية زائدة كما هو
الحكم في الأصابع. حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة، لعدم
صدق قطع شيء زائد على اليد حتى تجب دية زائدة على أصل الدية.
بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدها مجردة عن الكف. ثم قطعت الكف،
سواء قطعهما شخصان. أم قطعنا دفعتين من قبل شخص واحد فإن لهما ديتين.
دية للأصابع. ودية للكف.

(١) أي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف: قطع اليد من بعض العضد.
ويأتي فيه الحكومة أيضا على ما أفاده المصنف، وكذا بيان الفرق أيضا كما ذكر
في الهامش ٢ ص ٢٢٢.

وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في الهامش ٥ ص ٢٢٣.
(٢) "الوسائل" طبعة "طهران" الجزء ١٩. ص ٢١٧. الحديث ١٢ حيث
إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الدية
(٣) أي الدية الكاملة في مجموعهما.
(٤) وهو ثبوت الدية الكاملة فيهما معا.
(٥) بأن قطعت الكفان قبل قطع الذراعين، ثم قطعت الذراعان.
(٦) برفع أحدهما، معطوف على ضمير "قطعا" أي إذا قطع أحدهما منفردا
عن الآخر بأن تقطع الذراعان أولا ثم تقطع العضدان فتكون في كل من الذراعين
دية كاملة، وفي كل من العضدين معا دية كاملة أيضا.

أما لو قطعت اليد من المرفق، أو الكتف فالمشهور أن فيه دية اليد كما تقدم (١).

ويحتمل أن يريد (٢) ما هو أعم من ذلك حتى لو قطعها (٣) من الكتف وجب ثلاث ديات (٤)، لعموم الخبر (٥). فإنه قول في المسألة (٦) ووجوب دية اليد (٧) وحكومة في الزائد (٨) فإنه قول ثالث. وكلام الأصحاب هنا (٩) لا يخلو من إجمال (١٠). أو اختلاف (١١) أو إخلال (١٢)

(١) في قول "الشارح": أما لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية خاصة

(٢) أي "المصنف" في قوله: وفي العضدين الدية، وكذا في الذراعين ما هو أعم من ذلك أي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين أم منفصلتين.

(٣) أي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين.

(٣) دية لليدين. دية للعضدين. دية للكفين.

(٥) المشار إليه في الهامش ٢ ص ٢٢٤.

(٦) وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتهما لو قطعت العضدان مع اليد دفعة واحدة.

(٧) أي اليد الأصلية.

(٨) كما لو قطعت الكف وشئ زائد عليها. فإن فيه: الدية للكف، والحكومة للزائد.

وكما لو قطعت اليد من الكتف فإن فيه: الدية، والحكومة.

(٩) أي في باب قطع العضدين. والذراعين. واليدين.

(١٠) في المقصود والمراد.

(١١) في الأقوال من حيث كمية الدية لو قطع مع اليد شئ زائد.

(١٢) في أداء المراد من اللفظ. أي بعض أجمل في المقصود، وآخر اختلف كلامه، وثالث أدخل في أداء المراد من اللفظ.

وكذلك الحكم (١) لا يخلو من إشكال (وفي اليد الزائدة الحكومة) وتميز (٢) عن الأصلية بفقد البطش أو ضعفه (٣) وميلها (٤) عن سمت الطبيعي، ونقصان خلقتها (٥) ولو في إصبع، ولو تساوتا (٦) فيها فإحداهما زائدة لا بعينها (٧) ففيهما جميعا دية (٨) وحكومة. وقيل في الزائدة: ثلث (٩) دية الأصلية. ففيهما هنا دية وثلث (١٠)

-
- (١) وهو ثبوت دية زائدة للعضدين والذراعين علاوة على دية اليدين.
 - (٢) أي وتميز اليد الزائدة عن الأصلية بفقدتها الحركة القوية التي هي الحركة الطبيعية في اليد. فإذا كانت الحركة قوية في اليد فهي الأصلية، وإن لم تكن فهي الزائدة.
 - والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية.
 - (٣) أي ضعف البطش فإن صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة.
 - (٤) أي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ. بأن تميل إلى غير هذه الجهة فهي الزائدة.
 - (٥) أي خلقة اليد بأن كانت صغيرة. أو ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية
 - (٦) أي اليد الزائدة والأصلية في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات. في البطش والاعتدال.
 - (٧) أي لا بخصوص إحداهما.
 - (٨) المراد من " دية ": نصف الدية، لإتمامها، لأن تمامها راجع إلى اليدين. وإنما عبر المصنف عن النصف بالدية، لأنه المقدر في اجتماع اليد الزائدة مع الأصلية في صورة تساويهما في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات.
 - (٩) وهو ٣ / ١٦٦ دينار. فإن دية اليد الأصلية خمسمائة دينار فثلثها ٣ / ١٦٦ ٢
 - (١٠) أي ففي الزائدة والأصلية هنا أي في صورة اجتماعهما وتساويهما من كل

ولو قطعت إحداهما (١) خاصة احتمال ثبوت نصف دية يد وحكومة (٢) لأنها (٣) نصف المجموع وحكومة (٤) خاصة للأصل (٥) (وفي الإصبع) مثلث الهمزة والباء (٦).

الجهات: دية اليد الأصلية، وثلاث دية الأصلية فيكون المجموع ٣ / ٢ ٦٦٦ ديناراً. فإن الدية الأصلية " ٥٠٠ " دينار، وثلاثها ٣ / ٢ ١٦٦ فالـمجموع ٣ / ٢ ٦٦٦ ديناراً أي ٣ / ٢ ١٦٦ + ٥٠٠ = ٣ / ٢ ٦٦٦.

(١) أي إحدى اليدين: الزائدة والأصلية في صورة عدم التمييز بينهما، لكونهما متساويتين من كل الجهات احتمال ثبوت نصف دية يد وهو مائتان وخمسون ديناراً.

(٢) بالجر عطفاً على مجرور " نصف " أي احتمال ثبوت نصف حكومة.

والمراد من نصف الحكومة: إن اليدين: الزائدة والأصلية في صورة تساويهما لو قطعت إحداهما تقدران معاً، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة (٣) تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية، واحتمال ثبوت نصف الحكومة.

أي اليد المقطوعة في صورة التساوي نصف مجموع اليدين: الزائدة والأصلية ففي المجموع نصف دية الانسان وهو خمسمائة دينار.

فإذا قدرتا معاً في صورة قطع إحداهما يعطى نصف التقدير للمجني عليه.

(٤) بالجر عطفاً على مجرور نصف أي احتمال ثبوت الحكومة خاصة لليد المقطوعة في صورة تساويهما.

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما تثبته الحكومة.

(٦) فالناتج تسع صور:

(الأولى): فتح الهمزة والباء إصبع.

(الثانية): فتح الهمزة وضم الباء إصبع.

(الثانية): فتح الهمزة وكسر الباء إصبع.

عشر (١) الدية) ليد كانت أم لرجل، إبهاما كانت أم غيرها
على الأقوى. لصحيحة (٢) عبد الله بن سنان وغيرها (٣).
وقيل في الإبهام ثلث دية العضو (٤). وباقي الثلثين (٥) يقسم
على سائر الأصابع.
(وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية (٦)، وفي شللها) أي شلل

(الرابعة): ضم الهمزة وفتح الباء إصبع.

(الخامسة): ضم الهمزة وكسر الباء إصبع.

(السادسة): ضم الهمزة وضم الباء إصبع.

(السابعة): كسر الهمزة وكسر الباء إصبع.

(الثامنة): كسر الهمزة وكسر الباء إصبع.

(التاسعة): كسر الهمزة وفتح الباء إصبع.

(١) أي عشر دية كل إنسان، فمن الإبل عشرة، ومن البقر عشرون،

وكذلك من الحلل، ومن الغنم والدنانير مائة، ومن الدراهم ألف.

(٢) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٢٧٥

الحديث ٤٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤٨.

(٤) المراد من العضو: اليد الواحدة فدية اليد الواحدة خمسمائة دينار ٥٠٠

وثلاثها: مائة وستة وستون دينارا وثلثا الدينار، ٣ / ١٦٦ ٢ للإبهام.

(٥) وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ٣ / ٣٣٣ ١ دينار، يقسم

على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كل واحد من الأصابع الباقية

٣ / ٨٣ ١، ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار.

(٦) أي ثلث دية الإصبع الأصلية وهو ٣ / ٣٣ ١ من عشر الدية وهي مائة

دينار التي هي دية الإصبع الأصلية إذا كانت الدية من الدنانير.

وتتميز الإصبع الزائدة عن الأصلية بفقدائها الحركة الطبيعية، أو ضعفها عن حركة الإصبع الأصلية، أو قتلها عنها، أو ميلها عن سمت الطبيعي إلى جهات آخر من البدن، أو نقصان خلقتها عن حلقة الإصبع الأصلية. وأما إذا تساوت الزائدة مع الأصلية في الحلقة من تمام الجهات فقطعت هي والأصلية ففيهما دية الإصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والأصلية إذا تساوتا في الحلقة فقطعتا معا: دية اليد الأصلية والحكومة. هذا على القول المشهور في اليد الأصلية والزائدة. وأما على القول الآخر ففيهما وهي دية اليد الواحدة، وثلاث دية اليد الواحدة ففي الإصبعين: الأصلية والزائدة إذا قطعتا معا دية الإصبع الأصلية، وثلاث دية الإصبع فتساوي ٣ / ١٣٣ / ١ ديناراً. هذا إذا قطعتا معا.

وأما إذا قطعت إحداها خاصة في صورة اشتباههما وتساويهما من كل الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الإصبع الواحدة وهو " ٥٠ " ديناراً. ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة أي حكومة مجموع الإصبعين بأن تقدر الأصلية والزائدة معا ثم يعطى للإصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الأصابع نصف التقدير.

ويحتمل إجراء حكومة خاصة للإصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الأصلية والزائدة إذا قطعت إحداها خاصة في صورة الاشتباه. هذا إذا قطعت إحداها خاصة وكان الاشتباه بين الاثنين منها. وأما إذا كان الاشتباه بين الأربع وقطعت جميعاً مع الزائدة المشتبهة فيجري فيها دية الأصابع الأربع مع الحكومة للإصبع الزائدة فيعطى لكل إصبع عشر الدية أي للأربع أربعون من الإبل، أو ثمانون من البقر، أو الحلل، أو أربعمائة

الإصبع مطلقاً (١) (ثلاثاً (٢) ديتها، وفي) قطع (الشلاء الثلث الباقي) من ديتها، سواء كان الشلل خلقية أم بجناية جان (٣) (وفي الظفر) بضم الظاء المشالة والفاء (٤) (إذ لم ينبت، أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة) دنانير على المشهور. والمستند رواية ضعيفة (٥)

من الأغنام أو الدنانير، أو أربعة آلاف من الدراهم. وللإصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة.

ويحتمل ثلث دية الإصبع الأصلية للإصبع الزائدة ٣ / ٣٣ ١ ديناراً.

فمجموع دية الأصابع الأربع مع الإصبع الزائدة ٣ / ٤٣٣ ١ ديناراً.

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الأصلية، وكذا في الإصبع الزائدة مع الأصلية.

(١) سواء كانت إبهاماً أم غيرها، وسواء كانت من أصابع اليد أم من الرجل

(٢) مبتدأ مؤخر خبره: وفي شللها أي إذا سبب شخص شلل إصبع شخص

آخر فديتها ثلاثاً دية الإصبع أي ٣ / ٦٦ ٢ ديناراً.

ولا يخفى أن شل لازم وتتعدى بهمزة باب الأفعال فيقال: أشله الله.

(٣) سواء استوفى المجني عليه دية الشلل أم لا فعلى القاطع ثلث دية الإصبع

أي ٣ / ٣٣ ١ ديناراً.

(٤) أي وبضم الفاء.

(٥) (التهذيب) طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠. ص ٢٥٦

الحديث ٤٥.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير (١) وحملت (٢) على ما لو عاد أبيض جمعا وهو (٣) غريب. وفي المسألة (٤) قول آخر وهو: وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج، ومتى خرج أسود فثلثا ديته (٥)، لأنه (٦) في معنى الشلل، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد (٧) مع ضعف المأخذ (٨)، وبعد مساواة عوده لعدمه أصلا (٩). وهو حسن.

(الثانية عشرة في الظهر إذا كسر الدية (١٠))، لصحيحة الحلبي

-
- (١) المصدر السابق. ص ٢٥٧. الحديث ٤٩.
 - (٢) أي صحيحة عبد الله بن سنان حملت على عود الظفر أبيض سالما فحينئذ تكون الدية خمسة دنانير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار إليها في الهامش ٥ ص ٢٣٠ ولا تكون بينهما منافاة.
 - (٣) أي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب، لأن العمل بالصحيحة هو الواجب، دون الضعيفة.
 - (٤) أي مسألة قلع الظفر.
 - (٥) أي ثلثا دية الظفر. ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه: ٣ / ٦ / ٢ دنانير.
 - (٦) أي خروج الظفر أسود.
 - (٧) وهو الثلث الثالث.
 - (٨) وهي الرواية الضعيفة المشار إليها في الهامش ٥ ص ٢٣٠ فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين.
 - (٩) فكيف تكون الدية متساوية في الحالتين وهما: الخروج أسود وإن كان ناقصا. وعدم الخروج أصلا.
 - (١٠) أي تمام الدية.

عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال: فيه الدية كاملة (١) (وكذا لو احدودب) أو صار بحيث لا يقدر على القعود (ولو صلح فثلث الدية). هذا هو المشهور، وفي رواية ظريف: إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمئة دينار، وإن عثم فألف دينار (٢) (ولو كسر فشلت الرجلان فدية له) أي لكسره (وثلاثا دية للرجلين)، لأنهما دية شلل كل عضو بحسبه (ولو كسر الصلب) وهو الظهر (فذهب مشيه وجماعه فديتان) إحداهما للكسر، والأخرى لفوات منفعة الجماع (٣)، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة، واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولاً اشعاراً بتمريضه وعليه (٤) لو عادت إحدى المنفعتين (٥) وجبت دية واحدة، ولو عادت ناقصة فدية (٦)، وحكومة عن نقص العائدة، إلا أن يكون العود بصلاح الصلب. فالثلث كما مر (٧) مضافاً إلى ذلك (٨).

-
- (١) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢١٤ الحديث ٤
(٢) نفس المصدر. ص ٢٣١ الحديث ١.
والعثم: انجبار العظم المكسور من غير استواء. ويستعمل الفعل متعدياً أيضاً فيجوز قراءة عثم مجهولاً.
(٣) بكسر الجيم.
(٤) أي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور.
(٥) إما الجماع، أو المشي.
(٦) للفائتة وهي إحدى المنفعتين.
(٧) في قوله: (ولو صلح فثلث الدية).
ولا يخفى أن هذا الثلث يكون دية للظهر الذي كسر ثم صلح.
(٨) أي إلى دية المنفعة الفائتة وهي الدية الكاملة والمنفعة الناقصة

(الثالثة عشرة في النخاع) وهو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر إذا قطع (الدية) كاملة، لأنه واحد في الانسان، ومع ذلك (١) لا قوام له بدونه.

(الرابعة عشرة الثديان) وهما للرجل والمرأة، ولكن ذكر هنا (٢) حكمهما لها (٣) خاصة وهو أن (في كل واحد) منهما (نصف دية المرأة (٤)) سواء اليمين واليسار. وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن) عنهما (٥) (الحكومة، وكذا لو تعذر نزوله (٦))، لأنه حينئذ بمنزلة المنقطع (وفي الحلمتين (٧)) وهما: اللتان في رأسهما (٨) كالزر يلتقمهما الطفل (الدية) لو قطعنا منفردتين (٩) (عند الشيخ)، لأنهما مما في الانسان

وهي الحكومة.

- (١) أي ومع أن خيط النخاع واحد في الانسان.
- (٢) أي في باب الديات.
- (٣) أي للمرأة فقط ولم يذكر حكم الثدي الرجل.
- (٤) فإن دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل ثدي من الثديها نصف النصف وهو مائتان وخمسون ديناراً.
- (٥) بأن تسبب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين بأي سبب كان.
- (٦) أي نزول اللبن من الحلمتين، لأنه بمنزلة المنقطع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه.
- (٧) تشية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم. وهو رأس الثدي.
- (٨) أي في رأس الثديين يشبه الزر. والزر مفرد جمعه (أزرار).
- (٩) أي عن الثدي بأن قطعنا مستقلتين.

منه اثنان فيدخلان في الخبر العام (١)، ونسبه إلى الشيخ مؤذنا (٢) برده
لأنهما كالجاء من الثدين اللذين فيهما جميعا الاءة ففهما الاءة الاءة،
لأصالة البراءة من الزاءة (وكذا حلمتا الرجل) ففهما: الاءة (٣) عند الشاء
فف المبسوط والاءاف، لما ذكر (٤).
(وقفل) والقاءل ابن بابوءه (٥)، وابن حمزة (٦): (فف حلمتا الرجل:
الراء): راء الاءة (وفف كل واءة الثمن (٧))

-
- (١) وهو قولاه علىه السلام: كل ما كان فف الاءسان منه اثنان ففهما الاءة،
وفف أءهما نصف الاءة. وما كان ففاه واء ففاه الاءة.
راءع " الوساءل " طباءة طهران سنة ١٣٨٨. الاءة ١٩. ص ٢١٧. الاءة ١٢
فالاءة هذا ففامل الاءماتا، لأنهما اثنان.
(٢) أء نسبة " المصناف " هذا القول إلى " الشاء " مشاعر برء هذا القول،
وعدم الرضا به، لأن الاءماتا جزءا الثدين ففلس ففهما الاءة الاءة، بل ففهما الاءة
(٣) أء الاءة الاءة ففهما لو قطاء.
(٤) وهو ءءولهما فف الاء العام المشار إلىه فف الاءامش ١.
(٥) مرء راءة الاءة فف " الاءة الاءة " من طباءة الاءة من ص ٢٦٢
إلى ص ٢٧٣.
(٦) هو الشاء الاءل. والفقاء العظفم. والاءكلم الأمفان أبو اءعفر عماء الاءفان
مءمء بن على بن مءمء الطوسف المشاءور رءمه الله.
كان من أعاءم علمائنا الإمامفة له فئاوى ناءرة مءكورة فف كئاب الرجال
وكان فف طباءة تلامفء الشاء الطائفة.
له الاءانفم القفمة منها: الوسفة. الواسطة. الراءع فف الشرافع. مسائل
الفقاء. الاءاب فف المناقب.
(٧) أء ثمن الاءة وهف " ١٢٥ " مائة واءمسة وعشرون ءفناارا.

استنادا إلى كتاب ظريف (١) وقيل: فيهما الحكومة خاصة (٢)، واستضعافا لمستند غيرها (٣).
(الخامسة عشرة في الذكر مستأصلا (٤)، أو الحشفة) فما زاد
(الدية (٥)) لشيخ كان أم لشاب أم لطفل صغير، قادر على الجماع
أم عاجز (ولو كان مسلول (٦) الخصيتين) لأنه مما في الانسان منه
واحد فتثبت فيه الدية مطلقا (٧) (وفي بعض الحشفة بحسابه) أي حساب
ذلك البعض منسوبا (٨) إلى مجموعها خاصة.

-
- (١) المصدر السابق. ص ٢٣١. الحديث ١.
 - (٢) أي الحكومة خاصة، من دون أن تكون فيهما الدية.
 - (٣) أي غير الحكومة. وهي الدية الكاملة كما ذهب إليه " الشيخ " في المبسوط والخلاف، أو ربع الدية كما ذهب إليه ابن بابويه وابن حمزة.
 - (٤) اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله فهو مستأصل أي مقتلع من الأصل يقال: استأصل الشيء أي قلعه من أصله.
 - (٥) أي الدية الكاملة.
 - (٦) اسم مفعول من سل يسلا بمعنى انتزع. أي اخراج الشيء وانتزاعه من غلافه. يقال: سلت خصيته أي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلولة.
 - (٧) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ. أم لطفل. أم لشاب.
 - (٨) حال للبعض المقطوع أي حال كون البعض المقطوع منسوبا إلى مجموع الحشفة خاصة، لا إلى كل الذكر.
فإن كان المقطوع من الحشفة نصفها فديته نصف الدية، وإن كان ربعها فالربع، وإن كان السدس فالسدس.
ولا يخفى أن الحكم هنا تقريبي لا تحقيقي. حيث إن التحقيق أمر متعذر ومشكل إذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشفة ثم نسبته إلى مجموعها لا سيما

(وفي) ذكر (العنين ثلث الدية)، لأنه عضو أشل، وديته ذلك (١) كما أن في الجناية عليه (٢) صحيحا حتى صار أشل ثلثي ديته. ولو قطع بعض (٣) ذكر العنين اعتبر (٤) بحسابه من المجموع، لا من الحشفة، والفرق بينه (٥) وبين الصحيح: أن الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع، بخلافها في العنين، لاستواء الجميع (٦) في عدم المنفعة، مع كونه (٧) عضوا واحدا. فينسب بعضه (٨) إلى مجموعته على الأصل.

مع مضي الزمن، وضياع الجزء المقطوع.
(١) أي ودية الأشل ثلث الدية الكاملة وهو ٣ / ٣٣٣ ١ ديناراً.
ولا يخفى أن للعنن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الانتشار أو صعوبته.
ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى.
وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكومة بحكمه.
(٢) أي على الذكر حال كونه صحيحاً.
(٣) وإن كان هذا البعض من الحشفة.
(٤) أي ينسب ذلك البعض إلى مجموع الذكر، لا إلى الحشفة نفسها كما كان الأمر في الصحيح. إذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشفته إلى الحشفة نفسها.
(٥) أي الفرق بين حشفة العنين، وحشفة الصحيح.
(٦) أي مجموع الحشفة وباقي الذكر.
(٧) أي مع كون الجميع وهي الحشفة والذكر.
(٨) أي بعض العضو إلى مجموع العضو على الأصل في الديات كما في سائر الأعضاء من الأذن والأنف والإصبع والشفة. حيث إن الأصل في الديات أن ينسب البعض إلى مجموع العضو.

(السادسة عشرة في الخصيتين) معا (الدية، وفي كل واحدة نصف)، للخبر العام (١).
(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه. والعلامة في المختلف: (في اليسرى الثلثان)، وفي اليمنى الثلث، لحسنة (٢) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، وغيرها (٣)، ولما روي (٤) من أن الولد يكون من اليسرى، ولتفاوتهما (٥) في المنفعة المناسب لتفاوت الدية.
ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة (٦)، والعين كذلك (٧).
وتخلق الولد منها (٨) لم يثبت. وخبره (٩) مرسل وقد أنكره بعض الأطباء (١٠)

-
- (١) المشار إليه في الهامش ١ ص ٢٣٤.
 - (٢) المصدر السابق. ص ٢١٣. الحديث.
 - (٣) راجع "مستدرک الوسائل" المجلد ٣. ص ٢٧.
 - (٤) "التهذيب" طبعة النجف الأشرف سنة. الجزء ١٠ ص ٢٥٧ الحديث ٢٢
 - (٥) أي لتفاوت البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديتهما. فثلثان لليسرى. وثلث لليمنى.
 - (٦) حيث إنه لا فرق في ديتهما.
 - (٧) أي العين القوية مع العين الضعيفة لا فرق في ديتهما.
 - (٨) من البيضة اليسرى.
 - (٩) أي رواية تخلق الولد من البيضة اليسرى.
 - (١٠) والطب الحديث أيضا ينكر ذلك.
وقد راجعنا الحذاق من الأطباء في هذا الموضوع فأنكروا ذلك وصرحوا بتساويهما في جميع الوظائف حتى في كمية المنى وكيفيته.
ولعل المستقبل يكشف عن ذلك ويبين لنا وجه الفرق.

(وفي أدرتهما) بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما (أربعمائة دينار. فإن فحج (١) بفتح الفاء فالحاء المهملة. فالجيم أي تباعدت رجلاه أعقابا (٢) مع تقارب صدور قدميه (فلم يقدر على المشي) قيد زائد على الفحج، لأن مطلقه يمكن معه المشي. قال الجوهري: الفحج بالتسكين مشية الأفحج. وتفحج في مشيته مثله (٣)، وفي حكمه (٤) إذا مشى مشيا لا ينتفع به (فثمانمئة دينار) على المشهور. ومستنده كتاب ظريف (٥).

(السابعة عشرة في الشفرين) بضم الشين. وهما: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم (الدية) وفي كل واحدة النصف (من السليمة

والذي يسهل الخطب أن الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرح (الشهيد الثاني) رحمه الله بارساله وهو ينكر ذلك ويقول: "وقد أنكره بعض الأطباء".

(١) الفعل يأتي مجردا. ومزيذا فيه.

(٢) أي تباعدت أعقاب رجله بأن تقاربت أصابعهما، وتباعدت مآخير قدميه وهما الكعبان.

والمراد من تقارب الأصابع: تقارب صدور قدميه.

(٣) أي مثل الفحج.

(٤) أي وفي حكم عدم إمكان المشي.

(٥) أي مستند القول بثمانمئة دينار في دية الأفحج الذي لا يقدر على المشي كتاب ظريف.

راجع "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٩. ص ٢٣٦ الحديث ١ إليك محل الشاهد منه.

والرتقاء). والبكر. والثيب. والكبيرة. والصغيرة (وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل (الحكومة (١)).
(الثامنة عشرة في الافضاء الدية (٢) وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا).

وقيل: مسلك الحيض والغائط. وهو أقوى في تحققه فتجب الدية بأيهما كان، لذهاب منفعة الجماع معهما (٣). ولا فرق بين الزوج وغيره إذا كان (٤) قبل بلوغها، وتختص (٥) بغيره بعده (وتسقط (٦) عن الزوج

فإن أصيب رجل فأدر (١٠) خصيته كلتاها فديته أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشيا لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس: ثمانمئة دينار.

- (١) وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيحا، ثم يقوم معيبا بهذا العيب فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كرارا.
- (٢) أي دية كاملة وهو ألف دينار إن كانت من الدنانير.
- (٣) أي مع اتحاد مسلك البول والحيض، أو مسلك الحيض والغائط. والمراد من ذهاب المنفعة: ذهاب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلكين فإن الموضوع المخصوص يتسع بذلك فينتفي لذة الجماع.
- (٤) أي الافضاء.

(٥) أي وتختص الدية بغير الزوج بعد البلوغ بأن أفضاها رجل أجنبي بعد بلوغها.

أما لو أفضاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الدية.

- (٦) أي الدية عن الزوج إذا كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة.
- (١٠) فعل ماض مجهول من أدر يأدر أدرا من باب تعب يتعب تعباً بمعنى الانتفاخ: يقال: رجل أدر إذا انتفخت خصيته.

إذا كان بعد البلوغ)، لأنه فعل مأذون فيه شرعا إذا لم يكن بتفريط،
وإلا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة (١) التي يغلب الظن بافضائها (ولو كان (٢)
قبله ضمن مع المهر ديتها) إن وقع بالجماع، لتحقق (٣) الدخول الموجب
لاستقراره، ولو وقع (٤) بغيره بني استقراره (٥) على عدم عروض
موجب التنصيف (وأنفق) الزوج (عليها حتى يموت أحدهما) وقد تقدم
في النكاح (٦) أنها تحرم عليه مؤبدا مضافا إلى ذلك (٧) وإن لم تخرج
عن حباله بدون الطلاق (٨)، وكذا لا تسقط عنه النفقة وإن طلقها،
لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليه الاجراء عليها ما دامت
حية (٩).

-
- (١) أي الضعيفة المزاج. فلو غلب الظن على أنها تفضى بالجماع كان الزوج
ضامنا للدية الكاملة وهي خمسمائة دينار في الحرة المسلمة. وأربعمائة درهم للذمية الحرة
 - (٢) أي الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج.
 - (٣) تعليل لثبوت المهر، لا لثبوت الدية. أي لتحقق الجماع الموجب
لاستقرار المهر على الرجل.
 - (٤) أي الافضاء بغير الجماع.
 - (٥) أي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر
كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر.
 - (٦) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة. كتاب النكاح ص ١٠٤
عند قول (المصنف): وتحرم عليه مؤبدا لو أفضاها.
 - (٧) أي إلى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر.
 - (٨) أي وإن كان خروجها عن حبالته محتاجا إلى الطلاق. لكن مع ذلك
تحرم عليه أبدا ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها.
 - (٩) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٤. الجزء ١٤ الحديث ٤.

وفي سقوطها (١) بتزويجها بغيره وجهان؟ من (٢) إطلاق النص بثبوتها إلى أن يموت أحدهما (٣)، ومن (٤) حصول الغرض بوجوبها

(١) أي النفقة.

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة. والمراد من النص: صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش ٩ ص ٢٤٠ حيث يقول عليه السلام: عليه الاجراء عليها ما دامت حية فإن قوله: ما دامت حية يعم ما لو تزوجت أم لا.

ويمكن أن يفرض لهذا الإطلاق حكمة دقيقة وهو إمكان رغبة شخص في نكاحها إذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدير أمور البيت وتعرفها على أكمل وأحسن وجه من النظام.

فإذا علم الرجل بذلك وعلم أنها مكفولة النفقة فقد يقدم على تزوجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الأخرى.

(٣) ليس في النص المذكور تصريح بموت أحدهما.

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد أن تزوجت بالآخر.

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بأمور ثلاث إليك خلاصتها:

(الأول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزويجها بالآخر، لأن وجوب

الانفاق من الزوج الأول على الزوجة إنما كان لأجل عدم الرغبة على زواجها

من الآخرين فتبقى عاطلة من ناحية إعاشتها فإذا تزوجت حصل الغرض وسقطت

النفقة من الزوج الأول.

(الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزويجها بالآخر. والموجب هي العلة

الزوجية مع الأول وقد انقطعت.

(الثالث): إن العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة

المفضاة للتزوج ثانياً، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فإذا وجد من ينكحها لأجل

على غيره (١)، وزوال (٢) الموجب لها، وأن العلة (٣) عدم صلاحيتها
لغيره بذلك، وتعطلها عن الأزواج وقد زال (٤) فيزول الحكم (٥).
وفيه (٦) منع انحصار الغرض في ذلك (٧)،

تلك الصفات الموجودة فيها كما أشير إليها في الهامش ٢ ص ٢٤١ فقد ذهبت العلة
وبذهابها تزول النفقة فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقة.
(١) إشارة إلى الدليل الأول وقد علمت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١.
ومرجع الضمير في بوجوبها: النفقة. وفي غيره: الزوج الثاني.
(٢) بالجر عطفًا على مدخول باء الجارة أي وبزوال الموجب. إشارة إلى الدليل
الثاني وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١ ومرجع الضمير في لها: النفقة.
(٣) إشارة إلى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١.
ومرجع الضمير في صلاحيتها: الزوجة المفضاة. وفي غيره: الزوج الثاني
والمشار إليه في بذلك: الافضاء.
ومرجع الضمير في تعطلها: الزوجة المفضاة.
(٤) أي سبب وجوب الانفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد
إن تزوجت.
(٥) وهو وجوب الانفاق.
(٦) أي في ما ذهب إليه المستدل على السقوط نظر. وقد أجاب الشارح
رحمه الله عن الأدلة الثلاثة بأسرها.
(٧) رد على الدليل الأول للقائل بسقوط النفقة.
وخلاصته: منع انحصار الغرض وهو وجوب الانفاق عليها في ذلك أي
في عدم وجود من يرغب إليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة فإذا تزوجت
حصل الغرض فسقط وجوب الانفاق.
بل لعل هناك غرضًا آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الانفاق.

ومنع العلية المؤثرة (١) وزوال الزوجية (٢) لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج. وهو (٣) باطل اتفاقا.

(التاسعة عشرة في الأليين (٤)) وهما: اللحم الناتئ (٥) بين الظهر والفخذين (الدية (٦)). وفي كل واحدة النصف) إذا أخذت

(١) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة.

خلاصته: منع كون الافضاء علة شرعية لوجوب الانفاق عليها بحيث يكون الافضاء مؤثرا في هذا الحكم الشرعي. وهو وجوب الانفاق عليها.

(٢) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الانفاق.

خلاصته: أن زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفوضة لو كان كافيا في سقوط النفقة كما يدعيه الخصم لسقطت النفقة بدون التزوج. وسقوط النفقة بدون التزوج باطل. فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل أيضا.

هذه خلاصة ما أفاده (الشارح) في رد الأدلة المذكورة.

ولا يخفى ما في الرد الأخير. إذ القول بسقوط النفقة بتزوجها لا يكون ملازما لسقوطها مع عدم تزوجها. بعد أن كان الملاك في وجوب الانفاق عليها: هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها، وسقوطها بعدم تزوجها ممنوعة. فالنفقة باقية ما دامت لم تتزوج كما في قوله عليه السلام وعليه الاجراء عليها ما دامت حية.

(٣) أي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال التزوج. كما عرفت.

(٤) بفتح الهمزة وسكون اللام تثنية الألية بفتح الهمزة أيضا.

(٥) اسم فاعل من نتأ يتأ بمعنى البروز والارتفاع.

(٦) أي الدية الكاملة وهو ألف دينار في الحر. ونصفه في الحرة المسلمة. وثمانمائة درهم في الذمي. وأربعمائة درهم في الذمية الحرة. وقيمة العبد في المملوك

إلى العظم الذي تحتها: وفي ذهاب بعضهما بقدره (١)، فإن جهل المقدار قال في التحرير: وجبت (٢) حكومة. ويشكل (٣) بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة، أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار. فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه (٤) كيف كان. (العشرون الرجلان فيهما الدية (٥) وفي كل واحدة النصف. وحدهما مفصل الساق) وإن اشتملت على الأصابع. (وفي الأصابع منفردة (٦) الدية وفي كل واحدة عشر (٧)، سواء الإبهام وغيره.

والمملوكة.

- (١) أي بقدر الذهب، فإن كان الذهب نصفاً فالدية نصف، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان سدساً فسدس.
- (٢) فاعل وجبت: الدية. وحكومة منصوبة على التمييز أي وجبت الدية على نحو الحكومة. وقد عرفت معناها.
- (٣) أي وجوب الدية على نحو الحكومة في ذهاب بعضهما غير المعلوم المقدار مشكل لأنه إذا علم بزيادة مقدار الذهب على بعض الحكومة فقد أجحف بحق المجني عليه وإن علم بنقصان الذهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر مما يلزم.
- ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة "نقصانها" والصحيح ما أثبتناه. والاشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم، لا الفصل.
- (٤) أي بثبوت القدر المتيقن من المقدر المقطوع.
- (٥) أي الدية الكاملة.
- (٦) أي إذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالدية كاملة أيضاً.
- (٧) أي لكل واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الدية وهي المائة الدينار في الحر والخمسون في الحرة. وثمانون درهماً في الذمي. وأربعون في الذمية. وعشر قيمة

والخلاف هنا كما سبق (١) (ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل)
بالسوية (٢) (و) دية (الابهام) مقسومة (على اثنين (٣)) بالسوية
أيضا. (وفي الساقين) وحدهما الركبة (الدية، وكذا في الفخذين)،
لأن كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان (٤).
هذا (٥) إذا قطعا منفردين عن الرجل، وقطع الفخذ منفردا عن الساق

المملوك والمملوكة.

(١) أي الاختلاف في دية الأصابع هنا كالاختلاف في دية أصابع اليدين
حيث قيل: في الابهام ثلث دية اليد، والثلثان الآخراَن يقسمان على بقية الأصابع.
وقيل: إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر.

(٢) بمعنى أنه لو قطعت أنملة واحدة من الإصبع فديتها ثلث دية الإصبع
الواحدة. أي ٣ / ٣٣ ديناراً.

فمائة الدينار التي هي دية الإصبع الواحدة تقسم على الأنامل الثلاثة بالسوية
من دون فرق بينها.

(٣) أي على الأنملتين الموجودتين في الابهام.
فمائة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأنملتين بالسوية أيضا. فتكون
دية كل واحدة منهما خمسين دينارا، أو خمسمائة درهم إذا كانت الدية من الدنانير
أو الدراهم.

(٤) فيشملهما الخبر العام.

(٥) أي هذا الحكم وهو كون الساقين فيهما الدية كاملة والفخذين فيهما
الدية كاملة إذا كان قطعهما منفردتين عن القدمين بأن قطعت القدمان أولا، ثم
الساقان، ثم الفخذان.

ولا يخفى أن حق العبارة أن يقال هكذا: إذا قطعنا منفردتين، لأن الضمير
يرجع إلى الساق وهو مؤنث فيجب تأنيثه. طبقا للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان

أما لو جمع بينهما (١)، أو بينها (٢). ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة إذا قطع من المفصل (٣) ودية وحكومة (٤). وتعدد الدية (٥) بتعدد موجه. والكلام في الإصبع الزائدة والرجل (٦) ما تقدم. (الحادية والعشرون في الترقوة) بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة (٧) النحر، والعائق (إذا كسرت فجبرت

إذا كان زوجا فهو مؤنث.

وهكذا الحال في قوله: وقطع الفخذ منفردا عن الساق.

فحق العبارة هكذا: وقطعت الفخذ منفردة عن الساق. لكن هذا وأمثاله مما يتسامح في التعبير.

(١) بأن قطعت القدم مع الساق. أو الساق مع الفخذ.

(٢) بأن قطعت القدم. والساق. والفخذ.

(٣) أي من أصل الفخذ.

(٤) أي دية للقدم. وحكومة للبقية.

(٥) أي دية للقدم. ودية للساق. ودية للفخذ.

(٦) أي الرجل الزائدة ما تقدم في الإصبع الزائدة. واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة.

(٧) بضم التاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد. جمعها ثغر. وزان غرفة

وغرف. والمراد منها: المكان المنخفض في أسفل الرقبة وأعلى الصدر. وتكتنفه الترقوتان يمينا وشمالا.

والمراد من العائق هنا: ما بين المنكب والعنق. فالعظم المتصل بين هذا

المنكب، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوة.

والترقوة اثنتان: إحداها في طرف اليمين، والأخرى في طرف اليسار.

على غير عيب أربعون دينارا) روي ذلك في كتاب ظريف (١). ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية (٢) كما لو لم تجبر، والحكومة (٣) رجوعا إلى القاعدة. ويشكل (٤) لو نقصت عن الأربعين، لوجوبها (٥) فيما لو عدم

-
- (١) (الوسائل) الطبعة الجديدة. الجزء ١٩. ص ٢٢٦. الحديث ١. ولا يخفى أن المقدار المذكور وهو (٤٠) دينارا دية للذكر والأنثى. والحر والحرّة. والمسلم والمسلمة والذمي والذمية من دون فرق بين الأفراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار إليها في الوسائل. إليك موضع الحاجة منها عن (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم، ولا عيب أربعون دينارا. (٢) أي نصف الدية لإحدى الترقوتين إذا كسرت، وتمام الدية لهما إذا كسرتا. بناء على الخبر العام من أن كل ما في الانسان إذا كان اثنين فلهما الدية الكاملة (٣) بالرفع عطفًا على مدخول احتمل أي احتملت الحكومة. رجوعا إلى القاعدة المشهورة من أن كل ما لا نص فيه فالحكومة. (٤) أي الحكومة مشكلة لو كان مؤداها أقل من أربعين دينارا، لأن في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الدية أربعين دينارا فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب، بل اللازم الحكم بالأكثر من الأربعين. فالقول بالحكومة إذا كان مؤداها أقل من الأربعين مشكل في هذه الصورة. (٥) أي لوجوب الأربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب.

العيب فكيف لا تجب معه. ولو قيل بوجوب أكثر الأمرين (١) كان حسنا. (وترقوة المرأة كالرجل) في وجوب الأربعين عملا بالعموم (٢) ولو كان (٣) ذميا فنسبتها إلى دية المسلم من ديته. (وفي كسر عظم من عضو خمس دية) ذلك (العضو) (٤). فإن صلح على صحة فأربعة أحماس دية كسره (٥)، وفي موضحته ربع دية كسره (٦)،

-
- (١) وهما: مؤدى الحكومة. والأربعون، فإن كان مؤدى الحكومة أكثر يؤخذ به، وإن كان الأربعون أكثر يؤخذ به.
- (٢) أي بعموم خبر ظريف المشار إليه في الهامش ١ ص ٢٤٧.
- (٣) أي المجني عليه بكسر ترقوته. بمعنى إن نسبة دية الذمي والذمية في هذه الجناية كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها.
- وبما أن نسبة الأربعين (٤٠) إلى الألف (١٠٠٠) هي نسبة ٢٥ \ ١. فيجب تقسيم (٨٠٠) درهم التي هي دية الذمي إلى (٢٥) حتى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا: ٢٥ \ ٨٠٠ = ٣٢.
- فدية ترقوة الذمي ٣٢ درهما. ودية الذمية (٤٠٠) درهم فدية ترقوتها (١٦) درهما.
- (٤) فإذا كان العظم المكسور من اليد ففيه مائة دينار. لأن دية اليد الواحدة خمسمائة دينار.
- (٥) ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فأربعة أحماسها ثمانون ديناراً.
- (٦) أي ربع دية كسر العظم. فبما أن في كسر العظم خمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد. أي خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض. فإن في اليد ٥٠٠ دينار وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار. ففي الموضحة ٢٥ ديناراً.

وفي رضه (١) ثلث دية) ذلك (العضو)
وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بألف التثنية. والظاهر أنه سهو،
لأن الثلث هو المشهور (٢) والمروي (٣) (فإن صلح) المرضوض
(على صحة فأربعة أحماس دية رضه (٤)) ولو صلح بغير صحة فالظاهر

فنسبة ٢٥ إلى ١٠٠ نسبة الربع، ونسبة ١٠٠ إلى ٥٠٠ نسبة الخمس.
(١) أي وفي دق عظم من أعضاء بدن الانسان بحيث يتأثر ويسبب الوجع
ثلث دية ذلك العضو. ويختلف ذلك في الأعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها
وهو ٣ / ١٦٦ ٢ الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار.
فإن كان العضو منفردا فثلث دية النفس في الحر والحررة والذمي والذمية.
وفي العبد ثلث قيمته إلى أن تساوي دية الحر. فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى له
دية الحر.

وكذا الأمة فديتها قيمتها إلى أن تساوي دية الحررة فإن كانت مساوية
أو أكثر فيعطى لها دية الحررة.
(٢) أي بين العلماء فتوى.

(٣) إن كان المقصود من الرواية: كتاب ظريف فليس فيه ما يدل على
وجوب الثلث في رض العظم من العضو.
وإن كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على أثر في مصادر الحديث التي
في أيدينا.

(٤) فبما أن في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي ٣ / ١٦٦ ٢ الدينار فأربعة
أحماس ذلك يساوي: ٥ \ ٣ / ١٦٦ ٢ * ٤ = ٥ / ٥٠٠ / ٣ * ٤ = ١٣٣ / ٣ * ٤ =
(٣ / ١٣٣) الدينار.

استصحاب ديته (١) (وفي فكه (٢) بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته)، لأن ذلك (٣) بمنزلة الشلل (فإن صلح على صحة فأربعة أحماس دية فكه (٤)) ولو لم يتعطل (٥) فالحكومة. هذا (٦) هو المشهور. والأكثر لم يتوقفوا

- (١) أي ثلث دية رض العظم من اليد كما كان الثلث في أصل الرض لو لم يصلح.
(٢) أي وفي خلع العضو من مفصله بحيث يتعطل من أداء وظائفه ثلثا دية ذلك العضو أي ٣ / ٣٣٣ / ١ الدينار في الحر.
وفي الحرة ٣ / ١٦٦ / ٢ الدينار.
وفي الذمي ٣ / ٢٦٦ / ٢ الدرهم.
وفي الذمية ٣ / ١٣٣ / ١ الدرهم.
وفي العبد والأمة ثلثا قيمة ذلك العضو.
(٣) أي التعطيل.
(٤) أي دية فك العظم.

فبما أن في الفك ثلثي دية اليد وهو يساوي: ٣ / ٣٣٣ / ١ الدينار. فأربعة أحماس ذلك يساوي: ٣ / ٣٣٣ / ١ * ٣ / ١٠٠٠ / ٤ = ٤ / ٥ * ٣ / ٢٦٦ / ٢ = ٢ / ٣٣٣ / ١

الدينار. هذا في الذكر الحر.

وأما في الأنثى الحرة فنصف ذلك: (٣ / ١٣٣ / ١).

وأما في الذمي فبنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم. فتكون دية فك عظم يده ثلثا ذلك: (٣ / ٢٦٦ / ٢ الدرهم).

فأربعة أحماسه بعد الصلاح تساوي: ٣ / ٢٦٦ / ٢ * ٤ = ٣ / ٢١٣ / ١ الدرهم ودية الذمية نصف ذلك: (٣ / ١٠٦ / ٢ الدرهم).

(٥) أي فك وخلع، لكنه لم يتعطل عن أداء وظائفه العضوية.

(٦) أي المشهور في فك العظم: هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل، فإن صلح على صحة فأربعة أحماس دية فكه، فإن لم يتعطل عن أداء وظائفه

في حكمه (١)، إلا المحقق في النافع فنسبه إلى الشيخين (٢). والمستند (٣) كتاب ظريف مع اختلاف يسير. فلعله (٤) نسبه إليهما، لذلك (٥). (الثانية والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب (٦)) أي من الجانب الذي فيه القلب (إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كسرت تلك الضلع (مما يلي العضد عشرة دنانير) ويستوي في ذلك جميع الأضلاع والمستند كتاب ظريف (٧) (ولو كسر عصبه) بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال: إنه أول ما يخلق، وآخر ما يبلى (فلم يملك) حيث كسر (غائطه) ولم يقدر على إمساكه

العضوية فالحكومة.

- (١) أي في هذا الحكم.
- (٢) وهما: (الشيخ المفيد. والشيخ الطوسي) رحمهما الله مضي شرح حالاتهما في (الجزء الرابع) من طبعتنا الحديثة من ص ٤٤٨ إلى ص ٤٥٠.
- (٣) أي مستند قول المشهور والأكثر: كتاب ظريف.
- راجع (التهديب) طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ من ص ٢٩٥ إلى ص ٣٠٨. الحديث ٢٦.
- (ومن لا يحضره الفقيه) طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٨ الجزء ٤ من ص ٥٤ إلى ص ٦٦.
- (٤) أي ولعل (المحقق) رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن كتاب ظريف.
- (٥) أي لأجل الاختلاف اليسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور وهي الحكومة إلى الشيخين.
- (٦) وهو الجانب الأيسر.
- (٧) المشار إليه في الهامش ٣.

(ففيه الدية)، لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كسر بعصوه فلم يملك استه فقال: فيه الدية كاملة (١). والبعض هو العصعص، لكن لم يذكره أهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه إلى العصعص المعروف لغة. وقال الراوندي: البعض عظم رقيق حول الدبر. (ولو ضرب عجانته) بكسر العين وهو ما بين الخصية، والفقحة (٢) (فلم يملك غائظه ولا بوله ففيه الدية) أيضا (في رواية) إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ونسبه (٤) إلى الرواية، لأن إسحاق فطحي وإن كان ثقة. والعمل بروايته مشهور كالسابق (٥) وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافا.

(ومن افتض بkra بإصبعه فخرق مئانتها) بفتح الميم وهو مجمع البول (فلم تملك بولها فديتها) لخرق المثانة (ومهر مثل نسائها) للافتضاض على الأشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة (٦) في البدن،

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩.

الجزء ٧. ص ٣١٣. الحديث ١١.

(٢) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء: حلقة الدبر. جمعها فقاح. وزان بغلة بغال.

(٣) نفس المصدر. الحديث ١٢.

(٤) أي نسب المصنف هذا الحكم إلى الرواية المذكورة، لأن راويها فطحي المذهب.

(٥) أي كما أن المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية إسحاق بن عمار. في هذه المسألة وإن كان فطحي المذهب.

(٦) وهو إمساك البول.

ولرواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام، لكن الطريق (١) ضعيف.

(وقيل: ثلث ديتها)، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام قضى بذلك (٢) وهي أشهر، لكن الأولى (٣) أولى لما ذكرناه (٤) وإن اشتركتا في عدم صحة السند.

(ومن داس بطن إنسان حتى أحدث) بريح، أو بول، أو غائط (ديس بطنه) حتى يحدث كذلك (أو يفتدي ذلك بثلث الدية على رواية) السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٥)، وعمل بمضمونها الأكثر ونسبه المصنف إلى الرواية (٦) لضعفها ومن ثم (٧) أوجب جماعة الحكومة، لأنه المتيقن (٨) وهو قوي.

(١) أي سند الرواية.

(٢) أي بثلث الدية. راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠. ص ٣٠٨. الحديث ٢٦. وثلث الدية ٣ / ١٦٦ / ٢ دينار.

(٣) وهي الرواية المشار إليها في الهامش ١ الدالة على الدية الكاملة.

(٤) وهو تفويت المنفعة الواحدة فإن لها الدية الكاملة.

(٥) " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ١٣٧.

الحديث ١.

(٦) وهي المشار إليها في الهامش ٥.

(٧) أي ومن أجل أن الرواية ضعيفة لانتهائها إلى السكوني.

(٨) أي إيجاب الحكومة هو المتيقن.

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا، لأن المجني عليه لو كان عبدا لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها حتى تتعين الحكومة في هذه الجناية. والمفروض أن الحكومة إنما تفرض فيما إذا اختلفت قيمة العبد.

القول في دية المنافع وهي ثمانية أشياء:
(الأول في ذهاب العقل الدية) كاملة (وفي) ذهاب (بعضه)
بحسابه) أي حساب الذاهب من المجموع (بحسب نظر الحكام) إذ لا يمكن
ضبط الناقص على اليقين

وقيل: يقدر بالزمان فإن جن يوما وأفاق يوما فالذاهب النصف
أو جن يوما وأفاق يومين فالثلث وهكذا (١) (ولو شجحه (٢) فذهب
عقله لم تتداخل) دية الشجة ودية العقل، بل تجب الديتان (وإن كان
بضربة واحدة) وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله (٣)
(ولو عاد العقل بعد ذهابه) وأخذ ديته (لم تستعد الدية (٤)) لأنه
هبة من الله تعالى مجددة (إن (٥) حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية)
أما مع الشك في ذهابه (٦) فالحكومة.
(الثاني السمع وفيه الدية) إذا ذهب من الأذنين معا (مع اليأس)

اللهم إلا أن يكون المراد من الحكومة نظر الحاكم فتتعين الحكومة.
(١) أي إن جن يوما، وأفاق ثلاثة أيام فالذاهب ربع الدية.
(٢) يأتي تفسيره قريبا انشاء الله تعالى.
(٣) أي هنا تجب ديتان: دية للعضو. ودية لذهاب العقل فلا تتداخل الديتان
(٤) أي الدية التي أخذت لذهاب العقل، لأن عود العقل عطية جديدة
من الله عز وجل.
(٥) هذا القيد لأصل وجوب الدية الكاملة في ذهاب العقل، لا لعدم استعادة
الدية عند رجوع العقل.
(٦) بالكلية.

من عودته (ولو رجى) أهل الخبرة (عوده) ولو بعد مدة (انتظر، فإن لم يعد فالدية) كاملة (وإن عاد فالأرش) لنقصه زمن فواته (ولو تنازعا في ذهابه) فادعاه المجني عليه وأنكره الجاني، أو قال: لا أعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه (اعتبر حاله عند الصوت العظيم، والرعد القوي، والصيحة عند غفلته، فإن تحقق) الأمر بالذهاب وعدمه (١) حكم بموجبه (وإلا حلف القسامة) وحكم له، والكلام في ذهابه (٢) بشجة وقطع أذن كما تقدم من عدم التداخل (٣).

(وفي) ذهاب (سمع إحدى الأذنين) أجمع (النصف) نصف الدية (ولو نقص سمعها) من غير أن يذهب أجمع (قيس إلى الأخرى) بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس (٤) حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ثانيا من جهة أخرى (٥) فإن تساوت المسافتان (٦) صدق، ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى، ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك (٧) حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار (٨) كما مر، وينظر التفاوت

-
- (١) بالجر عطفاً على الذهاب.
 - (٢) أي في ذهاب السمع.
 - (٣) فتجب ديتان: دية للشجة ودية لذهاب السمع.
 - (٤) بأن يضرب له بالجرس ويتعد عنه بحيث يقول: لا أسمع صوتاً.
 - (٥) كما في طرف اليسار.
 - (٦) وهما: اليمين. واليسار. بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى أن إحداهما كانت أكثر، أو أقل من الأخرى فلا تصدق دعواه، بل يظهر كذبه فيها.
 - (٧) أي من الجهتين بالجرس.
 - (٨) أي الامتحان.

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه (١).
وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة (ولو نقصا (٢)
معا قيس إلى أبناء سنه) من الجهات المختلفة بأن يجلس قرنه (٣) بجنبه،
ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم
يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول: القرن سمعت فيعرف الموضع (٤)
ثم يدام الصوت ويقرب (٥) إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط
ما بينهما من التفاوت، ويكرر كذلك (٦) ويؤخذ بنسبته (٧) من الدية حيث
لا يختلف، ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر (٨).
(الثالث في ذهاب الأبصار) من العينين معا (الدية) وفي
ضوء كل عين نصفها، سواء فقأ الحدقة أم أبقاها، بخلاف إزالة الأذن
وابطال السمع منها (٩)، وسواء صحيح البصر والأعمش والأخفش ومن

-
- (١) أي إن كان النقص نصفاً فالدية نصف، وإن ربعاً فربع. وهكذا.
 - (٢) أي السمعان.
 - (٣) المراد من القرن: من كان في سن المجني عليه.
 - (٤) أي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه.
 - (٥) أي المنادي.
 - (٦) أي من النواحي المختلفة.
 - (٧) أي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة.
 - (٨) أي في ذهاب سمع إحدى الأذنين من أنه يتبدأ من قرب المجني عليه،
أو المقيس عليه، ثم يتعد شيئا فشيئا حتى يقول: لا أسمع شيئا.
ولا يخفى: أن الأجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر أدق في التعرف على
مدى النقصان في السمع.
 - (٩) حيث قال "الشارح" رحمه الله: بعدم تداخل الدياتين في ذهاب العقل

في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر. وإنما يحكم بذهابه (إذا شهد به شاهدان) عدلان (أو صدقه الجاني، ويكفي) في إثباته (شاهد وامرأتان إن كان ذهابه من غير عمد)، لأنه حينئذ يوجب المال وشهادتهما (١) مقبولة فيه، هذا كله مع بقاء الحدقة، وإلا (٢) لم يفتقر إلى ذلك. (ولو عدم الشهود) حيث يفتقر إليهما (٣) وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه (حلف) المجني عليه (القسامة إذا كانت العين قائمة) وقضي له (٤).

وقيل: يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق، وإلا كذب لرواية (٥) الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف. (ولو ادعى نقصان) بصر (أحدهما قيست إلى الأخرى) كما ذكر في السمع. وأجود ما يعتبر (٦) به ما روي (٧) صحيحا عن الصادق عليه السلام

والسمع بل يجب لكل من الجنائتين دية مستقلة.

(١) أي شهادة المرأتين مقبولة في المال. وقد تقدم في "الجزء الثالث" من طبعتنا الحديثة "كتاب الشهادات" ص ١٤٢ عند قول "المصنف": ومنها ما يثبت برجلين. ورجل وامرأتين. وشاهد ويمين. وهو كل ما كان مالا، أو الغرض منه المال مثل الديون والجناية الموجبة للدية.

(٢) أي وإن كانت الحدقة ذاهبة لم يحتج إلى الشهود.

(٣) كما لو لم تذهب الحدقة.

(٤) أي يحكم له بالدية.

(٥) "التهذيب" طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠. ص ٢٦٨

الحديث ٨٨.

(٦) أي أحسن ما يختبر به.

(٧) نفس المصدر. ص ٢٦٥ الحديث ٧٩. والحديث منقول هنا بالمعنى

أن تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويعد حتى يقول المجني عليه:
ما بقيت أبصرها فيعلم (١) عنده، ثم تشد المصابة (٢)، وتطلق الصحيحة
وتعتبر كذلك (٣)، ثم تعتبر في جهة أخرى، أو في الجهات الأربع فإن
تساوت صدق، وإلا كذب، ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين (٤) ويؤخذ
من الدية بنسبة النقصان (٥) (أو ادعى (نقصانهما قيستا إلى أبناء سنه)
بأن يوقف (٦) معه وينظر ما يبلغه نظره (٧) ثم يعتبر (٨) ما يبلغه نظر
المجني عليه ويعلم (٩) نسبة ما بينهما (فإن استوت المسافات الأربع صدق،
وإلا كذب). وحينئذ (١٠) فيحلف الجاني على عدم النقصان (١١) إن ادعاه

راجع المصدر تجد الفرق الكثير بين المنقول هنا والمذكور هناك.

- (١) أي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان.
- (٢) أي العين المصابة.
- (٣) أي كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئاً فشيئاً حتى يقول:
لا أبصر. وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره.
- (٤) وهما: مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة.
- (٥) فإن كان النقص نصفاً فالدية نصف، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان
خمساً فخمس.
- (٦) أي أبناء سنه مع مدعي النقصان.
- (٧) أي نظر أبناء سنه.
- (٨) أي يختبر.
- (٩) أي تجعل العلامة بين نظر المجني عليه، ونظر أبناء سنه فيرى ماذا
تكون النسبة بينهما هل هو النصف، أو الربع، أو الخمس. أو السدس.
- (١٠) أي حين تكذيب المجني عليه.
- (١١) أي نقصان بصر إحدى العينين لو ادعى المجني عليه النقصان.

وإن قال (١): لا أدري لم يتوجه عليه (٢) اليمين، ولا يقاس (٣) النظر في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات (٤) لئلا يحصل الاختلاف بالعارض (٥).

(الرابع في إبطال الشم) من المنخرين (٦) معا (الدية) (٧) ومن أحدهما خاصة نصفها (ولو ادعى ذهابه) وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله (٨) بها (اعتبر (٩) بالروائح الطيبة، والخبيثة)، والروائح

-
- (١) أي الجاني لو قال: لا أدري في صورة ادعاء المجني عليه النقصان.
 - (٢) أي على المجني عليه.
 - (٣) أي ولا يمتحن.
 - (٤) بأن كانت الأرض في بعض الجهات متعرجة، أو مرتفعة، أو منخفضة وفي بعضها هابطة وصاعدة. فلا يصح امتحان النظر في هذه الأمكنة.
 - (٥) وهو اختلاف المكان والحال.
 - (٦) تشية المنخر. ولفظ المنخر هكذا:
كسر الميم وسكون النون وفتح الخاء.
فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء.
فتح الميم وسكون النون وكسر الخاء.
كسر الميم وسكون النون وكسر الخاء.
ضم الميم وسكون النون وضم الخاء.
 - والمراد من المنخرين: ثقبنا الأنف. جمعه مناخير ومناخر.
 - (٧) أي الدية الكاملة.
 - (٨) أي زوال الشم بالجناية.
 - (٩) أي اختبر.

الحادة. فإن تبين حاله (١) حكم به (ثم) أحلف (٢) (القسامة) إن لم يظهر بالامتحان وقضي له (٣) (وروي) (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر (تقريب الحراق) (٥) بضم الحاء وتخفيف الراء. وتشديده من لحن العامة قاله الجوهرى. وهو ما يقع فيه النار عند القدح أي يقرب بعد علوق النار به (منه) (٦) فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب، وإلا فصادق). وضعف طريق الرواية (٧) بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها، واثبات (٨)

-
- (١) بأن عرف أنه يشتمز من الروائح الكريهة، ويستلذ من الروائح الطيبة فإنه حينئذ يحكم بكذبه.
 - أو عرف أنه لا يميز بين تلك الروائح أصلاً فإنه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجاني الدية المقررة.
 - (٢) أي مدعي ذهاب الشم.
 - (٣) أي يحكم لمدعي ذهاب الشم فيؤخذ من الجاني الدية وتعطى له.
 - (٤) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٣٢٣. الحديث ٣.
 - (٥) بضم الحاء وكسرهما.
 - والمراد من تقريب الحراق: تقريب ما تقع فيه النار إلى أنف مدعي ذهاب الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه، أو كذبها.
 - (٦) مرجع الضمير: (مدعي ذهاب الشم). ومن بمعنى إلى. أي يقرب ما تقع فيه النار إلى أنف مدعي ذهاب الشم كما عرفت في الهامش ٥.
 - (٧) أي الرواية المشار إليها في الهامش ٤.
 - (٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ضعف الرواية يمنع من إثبات الدية بهذا النحو من الاختبار والامتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك: هو الاختبار.

الدية بذلك، مع أصالة البراءة (١).
(ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده)
إذ لا طريق إلى البينة، ولا إلى الامتحان. وإنما نسبه (٢) إلى القول، لعدم
دليل عليه مع أصالة البراءة، وكون (٣) حلف المدعي خلاف الأصل،
وإنما مقتضاه حلف المدعي عليه على البراءة.
(ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان) إحداهما للأنف، والأخرى
للشم، لأن الأنف ليس محل القوة الشامة فإنها منبثة في زائدتى مقدم الدماغ
المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك (٤) ما يلاقيها من الروائح، والأنف طريق
للهواء الواصل إليها (٥).
ومثله (٦) قوة السمع. فإنها مودعة في العصب المفروش في مقعر
الصماخ (٧) يدرك ما يؤدي إليها الهواء فلا تدخل دية إحداهما في الأخرى.

-
- (١) أي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها. ومن إثبات الدية
بالكيفية المذكورة: أصالة البراءة مانعة عن إثبات الدية.
(٢) أي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف، وتعيين الحاكم
له شيئاً إلى القول.
(٣) بالجر عطفاً على مدخول (مع) أي ومع كون حلف المدعي خلاف
الأصل، لأن عليه البينة. وعلى المنكر اليمين.
(٤) أي القوة الشامة.
(٥) أي إلى القوة الشامة.
(٦) أي ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين: قوة السمع لو ذهبت بقطع
الأذن فإن لها الديتين. دية للقوة السامعة، ودية لنفس السمع.
(٧) الصماخ بالكسر. جمعه صموخ. أصمخة: هو خرق الأذن الباطن
الماضي إلى الرأس.

(الخامس الذوق قيل) والقائل العلامة قاطعا به وجماعة: (فيه الدية) (١) كغيره من الحواس، ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام: كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية (٢)، ونسبه إلى القيل (٣)، لعدم دليل عليه بخصوصه، والشك في الدليل العام (٤) فإنه كما تقدم مقطوع (٥) (ويرجع فيه (٦) عقيب الجنائية) التي يحتمل إتلافها (٧) له (إلى دعواه مع الأيمان) البالغة مقدار القسامة، لتعذر إقامة البينة عليه (٨)، وامتحانه وفي التحرير يجرب بالأشياء المرة المقررة (٩) ثم يرجع مع الاشتباه إلى الأيمان ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا

(١) أي الكاملة.

(٢) أي الدية الكاملة، مرت الإشارة إلى هذا الحديث مكررا.

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢١٧. الحديث ١٢.

(٣) أي (المصنف) نسب هذا الحكم وهو وجوب الدية الكاملة إلى القيل.

(٤) وهو الحديث المشار إليه في الهامش ٢.

(٥) أي مقطوع السند غير متصل إلى المعصوم عليه السلام.

ولا يخفى اتصال الحديث المذكور إلى الإمام عليه السلام في (من لا يحضر الفقيه).

راجع المصدر طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٨. الجزء ٤. ص ١٠٠. الحديث ١٣.

(٦) أي في هذا الذوق المدعى وقوع الجنائية عليه.

(٧) أي إتلاف الجنائية للذوق.

(٨) أي على وقوع الجنائية على الذوق.

(٩) المقر: نبات مر يقال له: (الصبر).

على القول السابق (١).
(السادس في تعذر الإنزال للمني) حالة الجماع (الدية) (٢)،
لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه (٣) تعذر الاحبال، والحبيل (٤)
وإن نزل المنى، لفوات النسل، لكن في تعذر الحبيل دية المرأة (٥) إذا
ثبت استناد ذلك (٦) إلى الجنائية، وألحق به (٧) إبطال الالتذاذ بالجماع

(١) في قول (المصنف): (ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له
الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده).

(٢) أي الدية الكاملة.

(٣) أي وفي معنى تعذر الإنزال: تعذر الاحبال من ناحية الرجل. بأن
يصيب الرجل مرض بالجنائية الواردة عليه في العرق الذي فيه المنى والذي يتكون
منه الولد بحيث لا تنعقد النطفة في الرحم عند إفراغ المنى فيه.
(٤) بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة. ومعنى تعذر الحبيل منها:
أصابتها في رحمها من الجنائية الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند
فراغ المنى فيه.

(٥) وهو نصف دية الرجل إذا كانت حرة مسلمة، وقيمتها إذا كانت أمة
مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة. فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة.
ونصف دية الذمي إذا كانت حرة ذمية، وقيمتها إذا كانت أمة ما لم تتجاوز
قيمتها دية الحرة الذمية. فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية.

(٦) أي استناد عدم الحبيل إلى الجنائية الواردة عليها.

(٧) أي ألحق بتعذر الإنزال: إبطال الالتذاذ بالجماع بأن أصيب الرجل
بالجنائية عليه بمرض لا يستلذ إذا جامع.

وكذا في جانب المرأة بأن أصيبت بالجنائية عليها بمرض لا تستلذ عند الجماع
معها.

لو فرض (١) مع بقاء الامناء والاحبال. وهو (٢) بعيد، ولو فرض (٣) فالمرجع إليه فيه مع وقوع جنائية تحتمله (٤) مع القسامة، لتعذر الاطلاع عليه من غيره.

(السابع في سلس البول) وهو نزوله مترشحا (٥) لضعف القوة الماسكة (الدية) (٦) على المشهور، والمستند رواية (٧) غياث بن إبراهيم

(١) أي لو فرض إبطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المنى في الرجل ومع قوة الاحبال منه.

(٢) أي فرض إبطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المنى في الرجل، والاحبال منه بعيد، لأنه لا يتصور الجمع بين بقاء المنى في الرجل والاحبال منه، وبين عدم الالتذاذ، لأن الالتذاذ ملازم لخروج المنى والاحبال.

(٣) أي لو فرض هذا الجمع وهو إبطال الالتذاذ مع بقاء المنى والاحبال فالمرجع في هذه الجنائية: المجني عليه فيؤخذ قوله بعد إحلافه على وقوعها، لتعذر الاطلاع على هذه الجنائية من قبل الغير.

ومرجع الضمير في (إليه): المجني عليه وفي (فيه): الابطال.

(٤) مرجع الضمير: الابطال إلى تحتمل الجنائية الابطال بمعنى أن تكون قابلة لابطال الالتذاذ.

(٥) أي يجيء البول شيئا فشيئا بحيث لا يتمكن من منعه.

(٦) أي الدية الكاملة.

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢٨٥.

الحديث ٤.

إليك نصه عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة.

وهو ضعيف (١)، لكنها (٢) مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع (٣) فالحكومة.

(وقيل: إن دام (٤) إلى الليل ففيه الدية، و) إن دام (إلى الزوال) ففيه (الثلاثان، وإلى ارتفاع النهار) ففيه (ثلث) الدية، ومستند التفصيل (٥) رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الأول (٦) بمنعه

(١) لكونه فاسد العقيدة، لكن وثقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله. الطبعة الأولى. المجلد ٢. ص ٣٦٦.

(٢) أي الرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة السند، لكنها تناسب فوات المنفعة المتحدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب سلس ببوله.

(٣) أي السلس عوفي وبرئ من مرضه.

(٤) أي سلس البول.

(٥) وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل، وثلثا الدية إن دام إلى الزوال وثلث الدية إن دام إلى ارتفاع النهار.

راجع المصدر السابق. الحديث ٣. إليك نص الحديث عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال الراوي: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله. فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

(٦) وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهامش ٥ أي إنما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلذا يعطى تمام الدية حتى يعيش بها.

المعيشة وهو (١) يؤذن بأن المراد معاودته كذلك (٢) في كل يوم كما فهمه (٣) منه العلامة، لكن في الطريق إسحاق هو فطحي، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات إلى التفصيل (٤). نعم يثبت الأرش في جميع الصور حيث لا دوام (٥).

(الثامن في إذهاب الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله (٦) وتمكنه من التقطيع والترديد (الدية)، لأنه (٧) من المنافع المتحدة في الانسان، ولو أذهب معه حركة اللسان فدية وثلاثان، لأنه في معنى شلله (٨) وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت (٩)، لأن منفعة الصوت أهمها

(١) أي تعليل الإمام عليه السلام ذلك بمنعه المعيشة مشعر بأن المراد من منعه المعيشة: عود السلس كل يوم.

(٢) أي في كل يوم.

(٣) أي كما فهم (العلامة) عود المرض في كل يوم من التعليل المذكور في الرواية.

ومرجع الضمير في منه: (التعليل).

(٤) وهو تمام الدية إن دام المرض إلى الليل، وثلاثها المساوي ٣ / ٦٦٦ / ٢ الدينار إن دام إلى الزوال، وثلاثها المساوي ٣ / ٣٣٣ / ١ الدينار إن دام إلى ارتفاع النهار (٥) وهي الحالات الثلاث: آخر النهار. نصف النهار. ارتفاع النهار.

وإن دام السلس إلى آخر الليل فالدية كاملة.

(٦) أي مع عدم قطعه، ومع تمكنه من تقطيع الكلمات وتكرارها وإفهام الآخرين.

(٧) أي الصوت.

(٨) أي شلل اللسان.

(٩) أي إذا جني على اللسان بحيث لم يتمكن من أداء الحروف كلها أو

النطق، مع احتمال عدمه. (١)، للمغايرة.

الفصل الثالث

(في الشجاج) بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرهما (٢) جرحا بقول مطلق (٣) (وتوابعها) مما خرج عن الأقسام الثمانية (٤) من الأحكام (٥) (وهي أي الشجاج ثمان: الحارصة (٦) وهي القاشرة للجلد وفيها بعير. والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها: بعيران

بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهاب النطق بالحروف، بل ديتها داخلية في ذهاب الصوت.

(١) أي عدم دخول دية إذهاب النطق بالحروف في إذهاب الصوت، بل لكل واحد منهما دية مستقلة، لاحتمال مغايرته للآخر.

(٢) أي في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمى جرحا.

(٣) أي بجميع أقسام الشجاج يسمى جرحا.

(٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف): دية المنافع وهي ثمانية أشياء.

(٥) وهي الأحكام الخاصة بالأشياء المذكورة. فإن الشجاج وتوابعها خارجة عن الأحكام المذكورة للأشياء الثمانية.

(٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلا.

(٧) مؤنث الدامي من دمي يدمي. وزان علم يعلم: وهو الضرب الذي يدمي أي يسيل الدم.

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيرا في اللحم) ولا يبلغ سمحاق العظم (وفيها: ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة) (٢) على الأشهر. وقيل: إن الدامية هي الحارصة، وأن الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣)، واتفق القائلان (٤) على أن الأربعة الألفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان، وإن واحدا منها (٦) مرادف، والأخبار مختلفة أيضا (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) مؤنثة الباضع من بضع يبضع. وزان منع يمنع: وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم. والسمحاق: هو الجلد الذي فوق عظم الرأس من الداخل.

(٢) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر. وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم. أي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة. والمتلاحمة.

(٣) المشار إليه في الهامش ٧ ص ٢٦٧.

(٤) وهما: القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم. والقائل بأن الدامية هي الحارصة.

(٥) وهي الحارصة. والدامية. والباضعة. والمتلاحمة.

(٦) أي واحد من هذه الألفاظ الأربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها. وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور. وعلى القول الآخر: إن الدامية هي المرادفة للحارصة.

فالاختلاف إنما هو في المرادف. فالمشهور ذهب إلى الأول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة، والآخر ذهب إلى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارصة والكل متفقون على أن الأربعة موضوعة لثلاثة معان.

(٧) أي الأخبار مختلفة في تعيين المترادفين من الألفاظ الأربعة.

في الحارصة وهي الخدش بعير، وفي الدامية بعيران (١)، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة (٢) والأولى (٣) تدل على الأول، والثانية (٤) على الثاني. والنزاع لفظي (٥) (والسمحاق) (٦) بكسر السين المهملة وإسكان الميم (وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلد) الرقيقة (المغشية للعظم) ولا تقشرها (وفيها أربعة أبعرة).

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بعير. وفي الدامية بعيران.

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩ ص ٢٩٣. الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر. ص ٢٩١. الحديث ٦.

فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب إلى وجوب بعيرين في الدامية. حيث إنه أوجب بعيرا واحدا.

(٣) أي الرواية الأولى المشار إليها في الهامش ١ تدل على الأول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهامش.

(٤) وهي الرواية المشار إليها في الهامش ٢ تدل على القول الثاني الذاهب إلى أن الدامية هي الحارصة وفيها بعير خلافا للمشهور الذاهب إلى أن الدامية غير الحارصة وفيها بعيران.

(٥) أي كل من يدعي أن في الدامية بعيرا يريد بذلك: الحارصة.

وكل من يدعي أن في الدامية بعيرين يقصد بذلك: الباضعة فالنزاع إذا يكون لفظيا.

(٦) مصدر رباعي من سمح يسمح سمحا وزان دحرج يدحرج دحرجا وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.

والموضحة (١) وهي التي تكشف عن وضح (العظم) وهو بياضه
وتقشر السمحاق (وفيها خمسة أبعرة).
(والهاشمة (٢) وهي التي تهشم العظم) أي تكسره وإن لم يسبق (٣)
بجرح (وفيها عشرة أبعرة أرباعا) (٤) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة

(١) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الأفعال من أوضح يوضح إيضاحا
بمعنى الكشف والظهور. يقال: أوضحت الشجة في الرأس أي كشف الجرح
ببياض العظم في الرأس.

(٢) مؤنث الهاشم من هشم يهشم. وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر.
يقال: هشم الشيء أي كسره. ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب) رضوان
الله عليهما: أنه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة كما قال الشاعر:
عمرو العلي هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مستنون عجاف
والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الرأس وإن لم تشق.

(٣) أي لم يسبق كسر العظم بجرح.

(٤) أي تقسم هذه العشرة أربعة أقسام فتؤخذ الدية من أربعة أصناف
البعيران كانت الهاشمة في الخطأ المحض كما تقسم الإبل في الدية الكاملة في الخطأ
المحض أرباعا. وهي عشرون بنت مخاض. وعشرون ابن لبون. وثلاثون بنت
لبون. وثلاثون حقة. فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطأ المحض وأنها تقسم أرباعا.
ففيما نحن فيه كذلك تقسم الإبل أرباعا من بنت مخاض، وبنت لبون، وابن
لبون، وحقة بنسبة الدية الكاملة وهي عشر الدية من هذه الأربعة فعشر العشرين
من بنت مخاض في الدية الكاملة: اثنان من بنت مخاض، وعشر العشرين من ابن
لبون في الدية الكاملة: اثنان من ابن لبون، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية
الكاملة: ثلاث بنات لبون، وعشر الثلاثين من حقة في الدية الكاملة: ثلاث حقق
فصار المجموع عشرا من الإبل أرباعا من هذه الأصناف الأربعة.

من بنات المخاض، واللبون، والحقق، وأولاد اللبون، فالعشرة هنا بنتا
مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق (إن كان خطأ
وأثلاثا) (١) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة (٢) (إن كان شبيها)
بالخطأ فيكون ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، وأربع خلف حوامل.
بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع (٣).
وأما على ما اختاره المصنف (٤)

(١) أي وتقسم الدية أثلاثا.

(٢) في الشبيه بالعمد من أربع وثلاثين ثنية، وثلاث وثلاثين بنت لبون
وثلاث وثلاثين حقة. فعشر أربع وثلاثين ثنية: أربع خلف حوامل، وعشر ثلاث
وثلاثين بنت لبون: ثلاث بنات لبون، وعشر ثلاث وثلاثين حقة: ثلاث
حقق.

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ١٤٦. الحديث ١.
إليك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا (عبد الله) عليه السلام
يقول: قال (أمير المؤمنين) عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط
أو بالعصى، أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه
من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون.

(٤) في أصل الدية الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله: (ودية الشبيه بالعمد
أربع وثلاثون ثنية، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون بنت لبون) نفس
المصدر. ص ١٤٧. الحديث ٤.

فلا يتحقق إلا ثلاث هنا، لأن ثلاث حقق لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث
وثلاثين حقة، بل عشرا لثلاثين حقة.

وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين بنت لبون
بل عشرا لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثلث، ومن بنت لبون ثلث. فالمجموع

فلا يتحقق بالتحريك (١)، ولكن ما ذكرناه منه (٢) مبرء أيضا، لأنه أزيد سنا في بعضه (٣).
(والمنقلة) (٤) بتشديد القاف مكسورة (وهي التي تحوج إلى نقل العظم) إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط.
قال المبرد: المنقلة ما يخرج منها عظام صغار وأخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار.
وقال الجوهري: هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال: وهي عظام رقاق تلي القحف (٥) (وفيها خمسة عشر بعيرا).

ثلاثان.

ومن المعلوم أن أربعة حوامل في أربعة وثلاثين ثنية لا تكون عشرا حقيقيا لها بل عشرا حقيقيا للأربعين. فالثلاثان الباقيان من ثلاث وثلاثين حقة، ومن ثلاث وثلاثين بنت لبون تدوركتا في أربع خلف حوامل.
(١) أي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكاملة بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٢٧١ مفصلا.
(٢) أي من الأثلاث في دية الشبيه بالعمد.
(٣) وهي الخلفة الحامل تكون أزيد سنا من الحقة. لأنها الحقة الحامل.
(٤) مؤنث المنقل. اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا. ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى. وقيل معناها: الجرح الذي يكسر العظم فقط.
(٥) بكسر القاف وسكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ وأعلاه. جمعه

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعني الخريطة (١) التي تجمع الدماغ بكسر الدال لا تفتقها (٢) (وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا) على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره (٣).
وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب (٤): فيها ثلث. الدية فيزيد ثلث بعير (٥) وربما جمع بينها (٦) بأن المراد بالثلث (٧)

أقحاف وزان حمل أحمال.

والمقصود: إن هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.

(١) المراد منها: الوعاء الذي يجمع الدماغ.

(٢) أي المأمومة المراد منها الجرح: هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.

(٣) المصدر السابق الحديث ٦ ٥.

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢.

(٥) أي ثلث الدية الكاملة وهو ٣ / ٣٣ ١ فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلاثين

بعير.

(٦) أي بين هذه الصحاح المختلفة الدال بعضها على ثلث الدية كصحيحة معاوية بن وهب المشار إليها في الهامش ٤.

والدال بعضها على ثلاث وثلاثين إبلا كصحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش ٣.

(٧) في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: فيها ثلث الدية.

ما أسقط منه الثلث (١)، ولو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث (٢) محررا والأقوى وجوب الثلث (٣).
(وأما الدامغة (٤). وهي التي تفتق الخريطة) الجامعة للدماغ (وتبعد معها (٥) السلامة) من الموت (فإن مات) بها (فالدية (٦) وإن فرض أنه سلم قيل: زيدت حكومة على المأمومة (٧)، لوجوب الثلث (٨) بالأمة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة، وهو حسن. فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة أسماء (٩) (ومن التوابع: الجايفة (١٠) وهي الواصلة إلى الجوف) من أي

-
- (١) أي ثلث البعير.
 - (٢) أي لو دفع الدية من غير الإبل يجب اعطاء ثلث كامل.
 - (٣) أي ثلث كامل، سواء كانت الدية من الإبل أم من غيرها. فمن البعير أيضا ثلث الدية أي ٣ / ٣٣ / ١.
 - (٤) مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمع يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ. جمعه أدمغة.
 - والمراد منها هنا: الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته.
 - (٥) أي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور.
 - (٦) أي الدية الكاملة.
 - (٧) أي على دية المأمومة.
 - (٨) أي ثلث الدية الكاملة. والمراد من الأمة، المأمومة التي تبلغ أم الرأس.
 - (٩) وهي: الحارصة، والدامية، والباضعة وهي المتلاحمة والسماحاق. والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة.
 - (١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول أجوف

الجهات كان (ولو من ثغرة النحر (١) وفيها ثلث الدية) (٢) بإضافة
ثلث البعير هنا اتفاقاً.

(وفي النافذة (٣) في الأنف) بحيث تنقب المنخرين (٤) معاً ولا تنسد
ثلث الدية (٥)، فإن صلحت) وانسدت (فخمس الدية (٦)).

(وفي النافذة في أحد المنخرين) خاصة (عشر الدية) (٧) إن صلحت

واوي معناه: الجرح الذي ينتهي إلى الجوف.

(١) مر شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات.

(٢) أي ثلث الدية الكاملة وهي ٣ / ٣٣ ١ إبلا.

ولا يخفى أن إضافة هذا الثلث إلى ثلاث وثلاثين اتفاقاً بين (الفقهاء)
رضوان الله عليهم، في الجافية.

(٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر. جمعها نوافذ:

معناها: الجرح النافذ إلى الداخل بسبب رمح، أو خنجر، أو غيرهما.

(٤) مر شرح المنخر، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين.

(٥) أي ثلث الدية الكاملة وهي ٣ / ٣٣ ١ إبلا لو اختار الإبل. وغيرها

لو اختار غيرها من البقر أو الحلل أو الغنم أو الدنانير أو الدراهم.

(٦) أي خمس الدية الكاملة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت
منها، وكذلك الغنم.

ومن الإبل عشرون، ومن البقر أربعون، وكذلك الحلل، ومن الدراهم
الفان.

(٧) أي عشر الدية الكاملة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته

نصف دية كاملة (٥٠٠) دينار.

أو خمسون من الإبل، أو مائة من البقر أو الحلل، أو خمسة آلاف درهم، أو

وإلا فسُدس الدية (١)، لأنها (٢) على النصف فيهما، والمستند كتاب
ظريف (٣)، لكنه (٤) أطلق العشر في أحدهما كما هنا (٥) والتفصيل
فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة.

-
- مائتان من الغنم، أو الدنانير فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الأمور كل بحسبه.
فعشر الدية الكاملة في الإبل (١٠).
وفي البقر أو الحلل (٢٠).
وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير. وفي الدراهم (١٠٠٠).
(١) أي سدس الدية الكاملة. فسُدس المائة من الإبل ٣ / ١٦ ٢. وسُدس
مائتين من البقر والحلل ٣ / ٣٣ ١. وسُدس ألف شاة، أو الدنانير ٣ / ١٦٦ ٢ وسُدس
العشرة آلاف درهم ٣ / ١٦٦٦ ٢.
(٢) أي لأن الدية على النصف في كل واحد من المنخرين هذا تعليل لكون
الدية في النافذة في أحد المنخرين خاصة عشر الدية الكاملة لو صلحت، وسُدس
الدية الكاملة لو لم تصلح.
(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢٢١ الحديث ١.
(٤) أي لكن كتاب ظريف أطلق العشر في أحد المنخرين ولم يقيد بصورة
صلاح المنخر، أو عدم صلاحه.
(٥) أي كما في كتاب اللمعة. فإن المصنف أطلق العشر حيث قال:
(وفي النافذة في أحد المنخرين عشر الدية) ولم يقيد أحدهما بالصلاح وعدمه.
(٦) أي التفصيل في أحد المنخرين وهو عشر دية كاملة لو صلح.
وسُدس العشران لم يصلح: أفاده العلامة رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل
السابق في نفس المنخرين في القول المصنف: (وفي النافذة في الأنف ثلث الدية.
فإن صلحت فخمس الدية).
(٧) أي كالحكم السابق في المنخرين.

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما) (١) سواء استوعبهما الشق أم لا (ولو برأت) الجراحة (فخمس ديتهما) (٢) وفي شق إحدهما ثلث ديتها (٣) إن لم تبرأ، فإن برأت فخمسها (٤) استنادا إلى كتاب ظريف (٥).
(وفي احمرار الوجه بالجناية) من لكمة وشبهها (دينار ونصف).
(وفي إخضاره ثلاثة دنانير).
(وفي اسوداده ستة) لرواية إسحاق بن عمار (٦) (و) المشهور

(١) أي ثلث دية الشفة العليا، وثلث دية الشفة السفلى بيان ذلك: أن دية الشفة العليا ثلث دية النفس أي ٣ / ٣٣٣ ١ ديناراً.
ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس أي ٣ / ٦٦٦ ٢ ديناراً. فثلث مجموع دية الشفتين: ٣ / ٣٣٣ ١ الدينار.
(٢) أي خمس دية الشفتين. فإذا كانت ديتهما: ألف دينار فخمس ذلك يساوي مائتي دينار.
(٣) أي ثلث دية كل شفة. ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها أي ٩ / ١١١ ١ ديناراً،
وفي شق الشفة السفلى ثلث ديتها أي ٩ / ٢٢٢ ٢ ديناراً.
(٤) أي خمس دية الشفة السفلى. وخمس دية الشفة العليا. ففي شق الشفة العليا ٣ / ٦٦ ٢ ديناراً.
وفي شق الشفة السفلى ٣ / ١٣٣ ١ ديناراً.
(٥) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١.
(٦) نفس المصدر. ص ٢٩٥. الحديث ١.

أن هذه الجنايات الثلاث (١) (في البدن على النصف) (٢) والرواية (٣) خالية عنه، وظاهرها (٤) أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه وإن لم يستوعبه ولم يدم (٥) فيه عرفاً. وربما قيل باشتراط الدوام (٦)، وإلا فالأرث، ولو قيل بالأرث مطلقاً (٧) لضعف المستند (٨) إن لم يكن إجماع (٩) كان حسناً (١٠). وفي تعدي

-
- (١) وهو الاحمرار. والاسوداد. والاخضرار.
- (٢) بأن أحمر البدن بالجناية عليه فديته ثلاثة أرباع الدينار نصف دية الوجه أو أخضر فديته دينار ونصف، أو اسود فديته ثلاثة دنانير نصف الستة التي كانت دية الوجه لو اسود.
- (٣) وهي المشار إليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ خالية عن حكم البدن، لأنها واردة في الوجه خاصة.
- لكن المشهور بين الفقهاء أن الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه.
- (٤) أي ظاهر الرواية المذكورة: أن الحكم المذكور في الوجه وهو دينار ونصف، وثلاثة دنانير، وستة دنانير.
- (٥) أي أثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب، أو حجر، أو خشب وإن لم يكن باقياً.
- (٦) أي دوام أثر اللطمة وما شابهها.
- (٧) سواء دام الأثر أم لا.
- (٨) وهي رواية إسحاق بن عمار المشار إليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧. حيث إن إسحاق فطحي المذهب.
- (٩) أي إجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنانير، وستة دنانير.
- (١٠) جواب (لو الشرطية) أي كان القول بالأرث مطلقاً حسن إن لم يكن

حكم (١) المروي إلى غيره من الأعضاء التي دية أقل (٢) كاليد والرجل بل الإصبع (٣) وجهان، وعلى تقديره (٤) فهل يجب فيه (٥) بنسبة دية إلى دية الوجه (٦)،

اجماع على خلافه.

(١) أي حكم دية جناية الوجه وهو دينار ونصف في الاحمرار، وثلاثة دنانير في الاخضرار، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار إليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧

إلى بقية أعضاء البدن التي تكون ديتها أقل من دية الوجه لو جني عليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الاحمرار. والاخضرار. والاسوداد.

(٢) أي أقل من دية الوجه والرأس.

(٣) أي بل الإصبع هكذا.

(٤) أي تقدير تعدى الحكم المروي في الوجه إلى مثل اليد والرجل والإصبع.

(٥) أي في مثل اليد والرجل مما تكون دية أقل من دية الوجه

(٦) أي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الرأس، كذلك تكون دية هذه

الجنايات الثلاث (الاحمرار. والاخضرار. والاسوداد) في اليد نصف ديتها

في الوجه.

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه دينارا ونصفا. ففي اليد ثلاثة أرباع الدينار.

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف.

وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير.

وهكذا في الإصبع. وحيث إن دية الإصبع الواحدة عشر دية الرأس. أي

مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنايات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر.

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه دينارا ونصفا ففي احمرار الإصبع عشر

ذلك أي ١٥٠ فلسا.

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الإصبع عشر

أم بنسبة ما وجب في البدن إلى الوجه (١) وجهان.
ولما ضعف مأخذ الأصل (٢) كان إثبات مثل هذه الأحكام (٣)
أضعف، وإطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والأنثى فيتساويان في ذلك (٥)
وسياتي التنبيه عليه أيضا.
(ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء) (٦)، لما تقرر
من أنها لا تطلق إلا عليها.
(وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس) ففي حارصة اليد نصف

ذلك أي ٣٠٠ فلسا.

وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي اسوداد الإصبع عشر ذلك
أي ٦٠٠ فلسا. وهكذا.

(١) وهو النصف مطلقا، سواء في اليد أم في الإصبع. فالنسبة في الجميع
هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة إلى الوجه.

فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الأعضاء سواء اليد أم الرجل أم الإصبع
أم البدن: ففيه نصف ذلك مطلقا.

(٢) وهو حكم الوجه. والمراد من المأخذ: رواية إسحاق بن عمار وهو فطحي
المذهب. فصارت ضعيفة من هذه الناحية.

(٣) وهي دية الاحمرار. والاحضرار. والاسوداد في سائر البدن من الأعضاء

(٤) وهو وجوب الدية في الجنايات الثلاث مطلق في الرواية المشار إليها
في الهامش ٦ ص ٢٧٧ ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والأنثى.

(٥) أي في وجوب الدية في الأنواع الثلاثة.

(٦) أي الرأس مثل الوجه في وجوب الدية له لو جني عليه بإحدى الجنايات
الثلاث.

بغير (١)، وفيها (٢) في أنملة إبهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥).
(وفي النافذة (٦) في شئ من أطراف الرجل مائة دينار) على قول
الشيخ وجماعة، ولم نقف على مستنده، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لو كانت
دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة (٨) إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩)
على ديتها (١٠)،

(١) حيث كانت الدية في حارصة الوجه بغيرا واحدا.

(٢) أي في الحارصة.

(٣) أي في إبهام اليد.

(٤) أي نصف عشر البعير. حيث إن دية أنملة الإبهام نصف دية الإصبع
ودية الإصبع عشر دية الرأس. فإذا كانت دية حارصة الوجه بغيرا كاملا فدية
حارصة أنملة إصبع واحدة تكون نصف عشر البعير = (٥%) = (١ / ٢٠).
(٥) ففي أنملة السبابة ثلث العشر ٣ / ٣٣ دينار. وفي أنمليتين من السبابة
ثلثا العشر ٣ / ٦٦ دينار.

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج. في نافذة

الأنف عند قول (المصنف): وفي النافذة في الأنف.

(٧) أي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في أطراف الرجل مع ذلك أي
مع عدم المستند لذلك.

(٨) أي الأنملة الواحدة.

(٩) أي في الأنملة الواحدة.

(١٠) أي على دية أطراف الرجل. بيان ذلك: إنه لو قلنا بوجوب مائة
دينار للنافذة في الأنملة الواحدة التي هي من أطراف الرجل يلزم زيادة هذه الدية
على أصل دية الإصبع الواحدة لو قطعت تمامها فإن ديتها عشر الدية الكاملة
وهي مائة دينار من ألف دينار مع أنها مشتملة على أنمليتين كالأبهام، أو ثلاث

بل على دية أنمليين (١) حيث يشتمل الإصبع على ثلاث. وربما خصها (٢) بعضهم بعضو فيه كمال الدية (٣) ولا بأس به (٤) إن تعين العمل بأصله، ويعضده (٥) أن الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا (٦) كما ذكروه، بل قال (٧): وفي الخد إذا كانت فيه نافذة

أنامل كما في بقية الأصابع. وكذلك يلزم النافذة على قطع الأنملة الواحدة، لأن في هذه الحالة تقسم دية الإصبع على مجموع الأنامل. فإن كانت اثنتين كالإبهام وزعت ديتها عليهما فيخص كل واحدة منها خمسون ديناراً. وإن كانت ثلاثة كما في بقية الأصابع يخص كل واحدة منها ثلث العشر وهي ثلث المائة أي ٣ / ٣٣ ١ ديناراً. إذن كيف تكون دية نافذة الأنملة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الإصبع (١) كما لو قطعنا فإن ديتها ٣ / ٦٦ ٢: فكيف تكون دية نافذة الأنملة مائة دينار. (٢) أي خص دية هذه النافذة. (٣) كما في الرأس والأنف فإن لكل واحد منهما دية كاملة. فالنافذة في أيهما يخصها عشر الدية. وهي مائة دينار. (٤) أي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة إذا كانت في عضو له تمام الدية إن تعين العمل بأن دية النافذة مائة دينار. (٥) أي ويقوى هذا الاختصاص. (٦) حاصل هذا الكلام: أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة ليس مطلقاً حتى يشمل جميع أطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار، بل الموجود في الكتاب اختصاص النافذة بالخد فإن دية النافذة فيه مائة دينار لو رئي فيه جوف الفم. (٧) أي الإمام عليه السلام في كتاب ظريف.

يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١).
وتخصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل
الرجوع فيها (٣) إلى الأصل من الأرش (٤)، أو حكم الشجاج بالنسبة (٥)
وثبوت خمسين دينارا (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف
أن الأنثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار أيضا.
(وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة (٨)،
والمرأة الكاملة (٩)، وفي العبد والذمي بنسبتها (١٠) إلى النفس).

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٣٢. من
كتاب ظريف.

- (٢) أي واقتصار الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في أطراف الرجل.
(٣) أي في دية النافذة الواقعة على المرأة: الرجوع إلى الأصل.
(٤) الذي هو الأصل الأولي في الجنايات الواردة. حيث إنه يقوم المجني عليه
صحيحا. ثم يقوم معييا فيعطى له التفاوت. وخرج من هذا الأصل الديات
المقدرة في الشرع.
(٥) هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة وهو أن دية الشجاج
الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل.
(٦) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث أن دية الشجاج فيها تنصف.
(٧) أي كأصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل.
(٨) وهو الرجل المسلم الحر.
(٩) أي المسلمة الحرة الكاملة.
(١٠) أي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها.

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) إن ما ذكر فيه لفظ الدينار من الأبعاض كالنافذة والاحمرار والاحضرار فهو واجب للرجل الكامل (٣) والمرأة الكاملة (٤)، فإذا اتفق في ذمي، أو عبد أخذ بالنسبة، مثلا النافذة فيها مئة دينار (٥). ففي الذمي ثمانية دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧)، وكذا الباقي (٨).

-
- (١) كتاب اللمعة الدمشقية.
(٢) أي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات (المصنف) مثل مائة دينار ستون دينارا. عشرون دينارا.
أو دينار ونصف كما في احمرار الوجه، أو ثلاثة دنانير كما في اخضراره، أو ستة دنانير كما في اسوداده.
(٣) وهو المسلم الحر.
(٤) وهي المسلمة الحرة.
(٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في الأبعاض منه مائة دينار.
(٦) لأنه لو كانت دية النافذة في أطراف المسلم مائة دينار وهي عشر دية كاملة. ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) دينارا. (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا.
(٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته.
(٨) فإذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بعيرا واحدا وهو يساوي ١٠٠ / ١ ديته. ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة إلى ديته الكاملة نفس نسبة ١٠٠ / ١ = ٨٠٠ / ٨.
وكذلك في العبد إذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه دنانيران بنسبة ١٠٠ / ١ من قيمته.

(ومعنى الحكومة والأرش) فيما لا تقدير لديته واحد (١) وهو (أن يقوم) المجني عليه (مملوكا) وإن كان حرا (تقديرا صحيحا) على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية.
(وبالجناية) (٢) وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى (ويؤخذ من الدية) أي دية المجني عليه كيف اتفقت (٣) (بنسبته).
فلو قوم العبد صحيحا بعشرة (٤)، ومعيبا بتسعة ووجب للجناية عشر دية الحر (٥) ويجعل العبد أصلا للحر في ذلك (٦)، كما أن الحر أصل له (٧) في المقدر، ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع (٩)،

-
- (١) أي كلما ذكر الأرش يراد منه: الحكومة. وكلما ذكرت الحكومة: يراد منها: الأرش.
(٢) أي ويقوم الحر المفروض عبدا مرة أخرى في حالة ورود الجناية عليه.
(٣) أي بأي نحو وقعت الجناية، وبأي مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب.
(٤) أي بعشرة دنانير.
(٥) وهي مائة دينار. إذ ديته ألف دينار فعشرة مائة.
(٦) أي في الجنايات التي لا تقدير لها في الشرع.
(٧) أي للعبد في الجنايات المقدر شرعا.
(٨) قيمة الصحيح، وقيمة العيب.
(٩) بكسر السين: زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم. فإن قطعها من الانسان من أي فرد كان لا يوجب نقصا فيه حتى يستحق المجني عليه الأرش، بل قطعها موجب لقبح المنظر.

والذكر (١)، ولحية المرأة (٢) فلا شيء، إلا أن ينقص حين الجناية بسبب الألم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيه (٤) ما مر، ولو كان المجني عليه قتلا أو جرحا خنثى (٥) مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى (٦).

- (١) فإن قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته. بل موجب للزيادة، لأنه يكون خصيا فيكون مطلوبا عند أهل الثروة فيأخذونه خادما لحرمهم.
- (٢) فإن قطع اللحية من المرأة، سواء كانت حرة أم أمة لا يوجب نقصا في خلقها، بل موجب لجمالها ولا ارتفاع قيمتها.
- (٣) أي الأرش ما لم يستوعب قيمة العبد، أو الأمة.
- (٤) أي وأما إذا استوعب الأرش قيمته ففيه ما مر من الرجوع إلى دية الحر في الجناية على العبد، وإلى دية الحرة في الجناية على الأمة.
- راجع (الفصل الثاني) في الدييات. عند قول المصنف: (والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر).
- (٥) خبر لكان. وقتلا وجرحا منصوبان على التمييز.
- والمعنى أن المجني عليه لو كان خنثى مشكلا والجناية الواردة عليه كانت مثل القتل، أو الجرح.
- (٦) بيان ذلك: أن دية الذكر (١٠٠٠) دينار، أو مائة بعير. أو ١٠٠٠٠ درهم أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف من الغنم.
- ودية المرأة (٥٠٠) دينار، أو خمسون من الإبل، أو مائة بقرة، أو مائة حلة أو خمسمائة من الغنم، أو خمسة آلاف درهم.
- فدية الخنثى ٢ / ١٠٠٠ + ٥٠٠ = ٧٥٠ دينار.
- إذن ففي قطع اليد الواحدة للخنثى نصف ديته ٢ / ٧٥٠ = ٣٧٥ دينار وقد كانت

ويحتمل دية أنثى (١)، لأنه المتيقن. وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالأنثى (٣)، وفيما بلغه (٤) ثلاثة أرباع الذكر بحسبه (٥)

- دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار. وفي الأنثى ٢٥٠ ديناراً.
- (١) أي ويحتمل أن تكون دية الخنثى في القتل أو الجرح دية الأنثى وهي خمسمائة دينار.
- (٢) أي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما إذا لم تبلغ الجناية الثلث فإنه مساو للذكر في الثلث وما دونه.
- وأما إذا تجاوزت الجناية الثلث فإن دية جرحه ثلاثة أرباع دية جرح الذكر كالمرأة في أنها تساوي الرجل في الدية إذا بلغت الجناية الثلث وما دونه. وأما إذا تجاوزت الثلث فتهبط إلى النصف.
- ففي قطع إصبع الخنثى المشكل عشرة من الإبل كما في الذكر والأنثى، أو عشرون بقرة: أو حلة أو مائة دينار، أو مائة شاة، أو ألف درهم.
- أما إذا قطعت أربع أصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار، لأنه في كل إصبع من الأربعة عشر دية (٧٥) ديناراً. والمجموع ٧٥ * ٤ (٣٠٠) ديناراً.
- وقد كانت دية الرجل لأربع أصابعه (٤٠٠) دينار، وفي المرأة (٢٠٠) دينار (٣) أي كما أن الأنثى تساوي الرجل في ثلث الدية. وإذا تجاوزت الثلث فتهبط الدية إلى النصف كما علمت.
- (٤) أي وفيما بلغت الجناية الثلث فديته ثلاثة أرباع دية الرجل كما علمت في الهامش ٢.
- (٥) أي كل عضو من أعضاء الخنثى بحسبه كما عملت أيضاً في الهامش ٢. خذ لذلك مثلاً دية اليد الواحدة في الخنثى ٣٧٥ ديناراً، لأنه ثلاثة أرباع (٥٠٠) دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل.
- وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من ٣ / ٦٦٦ ٢.

(ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد) ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه.

(وقيل) والقائل الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة، بل كاد يكون إجماعاً: (ليس له (١) العفو عن القصاص، ولا الدية)، لصحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: أنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل ويأخذ الدية (٢) وهو يتناول العمد والخطأ.

وذهب ابن إدريس إلى جواز عفو (٣) عن القصاص والدية كغيره (٤) من الأولياء، بل هو أولى بالحكم، ويظهر من المصنف الميل إليه حيث جعل المنع قولاً، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الأكثر فلا وجه للعدول عنها.

(الفصل الرابع في التوابع)

(وهي أربعة: الأول في دية الجنين) وهو الحمل في بطن أمه

(١) أي ليس للإمام.

(٢) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٥٩. الحديث ٦ والحديث هنا منقول بالمعنى.

(٣) أي عفو الإمام.

(٤) أي كغير الإمام من أولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص وعن الدية كابن المقتول مثلاً فإن له العفو عن كليهما، أو أحدهما.

(٥) وهي المشار إليها في الهامش ٢. الدالة على عدم حق الإمام في العفو.

وسمى به لاستتاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول.
(في النطفة إذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشؤ (عشرون دينارا
ويكفي) في ثبوت العشرين (مجرد الالتقاء في الرحم) مع تحقق الاستقرار
(ولو أفزعه) أي أفزع المجامع المدلول عليه (٣) بالمقام (مفزع) وإن
كان هو (٤) المرأة (فغزل فعشرة دنانير) بين الزوجين أثلاثا (٥).

(١) أي في بطن أمه.

(٢) أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفعول أي المجنون. كجريح بمعنى المجروح
وقتل بمعنى المقتول. ومعناه: المستور، لأن الجنين يكون مستورا ومخفيا في البطن
ومنه قوله تعالى: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا. أي فلما ستر عليه الليل.

(٣) أي الدليل على أن المراد من مرجع الضمير في أفزعه: المجامع (المقام)
فإن القرينة المقامية أو الحالية تدل على أن المراد هو المجامع.

(٤) أي وإن كان المفزع هي المرأة.

وكان الأولى إتيان الضمير "هي" في (هو المرأة)، لأنه وإن كان المرجع مذكرا
لكن إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى. والخبر هنا مؤنث وهي المرأة
كما في قوله تعالى: (فلما رأى الشمس بازغة قال: هذا ربي) ولم يقل هذه ربي
فروعي الخبر حيث إنه مذكر.

وكقوله تعالى أيضا: (فذانك برهانان من ربك). ولم يقل فتانك

برهانان مع أن المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان فروعي جانب الخبر.

(٥) أي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثا. ثلثان للرجل. وثلث للزوجة

حسب فرض توارثهما من ولدهما إذا مات وخلف أبا وأما. فإن الأم ترث منه
الثلث، لعدم الحاجب لها. والأب يرث الثلثين سدسا بالفرض، وسدسا
وثلثا بالقرابة.

ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها (١)، ولو انعكس (٢) انعكس
إن قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الأقوى عدمه (٣) وجواز
الفعل (٤). وقد تقدم (٥).

(وفي العلقه) وهي القطعة من الدم تتحول إليها النطفة (أربعون
دينارا، وفي المضغ) وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ (ستون دينارا).
(وفي العظم) أي ابتداء تخلقه من المضغ (ثمانون دينارا).
(وفي التام الخلقه قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان
الجنين (أو أنثى).
ومستند التفصيل (٦)

-
- (١) أي من هذه العشرة التي تعطىها الزوجة للزوج إذا أفزعت زوجها
حال الجماع.
(٢) بأن كان المفزع الزوج انعكس الأمر فلا شيء للزوج من هذه العشرة
التي يعطيها الزوج للزوجة إن قلنا بوجوب الدية على الزوج في هذه الحالة. أي
حالة إفراغ الرجل المنى خارج الرحم من غير إذن زوجته.
(٣) أي عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المنى خارج الرحم اختيارا
(٤) وهو إفراغ المنى خارج الرحم اختيارا ومن دون إجازة الزوج.
(٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثه ص ١٠٢ عند قول (الشارح)
والأشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله
عن العزل.
فقال: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلى آخر قوله: وعلى
تقدير الحقيقة فاشترآكهما يمنع من دلالة التحريم فيرجع إلى أصل الإباحة.
(٦) وهو الحكم بعشرين دينارا في النطفة بعد الاستقرار، وأربعين دينارا
في العلقه وستين دينارا في المضغ، وثمانين دينارا في العظم.

أخبار كثيرة منها صحيحة (١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. وقيل: متى لم تتم خلخته ففيه غرة عبد (٢)، أو أمة صحيحا لا يبلغ

ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلقها به.
(١) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٤٥. الحديث ١٠
إليك نص الحديث عن ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة.
فقال: عليه عشرون دينارا.
فقلت: يضربها فتطرح العلقة.
فقال: عليه أربعون دينارا.
قلت: فيضربها فتطرح المضغة.
قال: عليه ستون دينارا.
قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم (١).
فقال: عليه الدية الكاملة.

هذه الصحيحة مشتملة على النطفة. والعلقة. والمضغة. والعظم التام الخلقة ما خلا العظم الناقص الذي لم تلجه الروح فإنه لم يذكر فيها.
وأما الحديث المشتمل على العظم أيضا الذي ديته ثمانون دينارا.
فراجع نفس المصدر. الحديث ٩. إليك نصه.
عن (أبي عبد الله) عليه السلام في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة أربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، فإذا كسي اللحم فمائة دينار.
(٢) غرة العبد، أو الأمة: عبارة عن بلوغ ثمنهما عشر دية الانسان.
أي مائة دينار من ألف دينار. أو مائة شاة من ألف، أو عشرة من الإبل،

(١) المراد من صار له عظم: الولد التام الخلقة الذي ولجته الروح.

الشيخوخة، ولا ينقص سنه عن سبع سنين، لرواية أبي بصير (١) وغيره (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام. والأول (٣) أشهر فتوى، وأصح رواية. (ولو كان) الجنين (ذمياً) أي متولداً عن ذمي ملحقا به (٤)

أو عشرون من البقر والحلل، أو ألف درهم من عشرة آلاف.
(١) المصدر السابق. ص ٣٤٤. الحديث ٤.
(٢) نفس المصدر. ص ٣٤٣. الحديث ٣.
إليك نص رواية أبي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن أبي بصير.
عن (أبي عبد الله) عليه السلام. قال: إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها.
وإليك نص الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقد عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح، ومثله يطل.
فقال النبي صلى الله عليه وآله: أسكت سجاعة! عليك غرة وصيف عبد أو أمة فهذا الحديثان مطلقان ليس فيهما دلالة على أن الجنين لو ألقته المرأة غير تام الخلقة ديته غرة عبد أو أمة.
لكن اطلاقهما يشمل قبل تمام الخلقة فيصح التمسك بهما.
(٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الهامش ٢.
(٤) مرجع الضمير: الذمي. وملحقا منصوب على الحالية.
والمعنى: أن الجنين المتولد من الذمي لا بد أن يكون من صلبه على النحو الصحيح الشرعي عندهم في العقد، حتى يستحق الدية.
بخلاف ما إذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فإنه لا يلحق به ولا يستحق الدية أصلاً.

(فثمانون درهما) عشر دية أبيه (١). كما أن المائة عشر دية المسلم، وروي ضعيفا عشر دية أمه (٢) (ولو كان مملوكا فعشر قيمة الأم المملوكة) ذكرا كان أم أنثى (٣) مسلما كان أم كافرا اعتبارا بالمالية. ولو تعدد (٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها (٥) كما تتعدد ديته (٦) لو كان حرا. (ولا كفارة هنا) أي في قتل الجنين في جميع أحواله، لأن وجوبها مشروط بحياة القتل.

(ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى) وإن (٧) خرج ميتا مع تيقن حياته في بطنها، فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها (٨).

(ومع الاشتباه) أي اشتباه حاله (٩) هل هو ذكر أو أنثى فعلى الجاني (نصف الديتين): دية الذكر ودية الأنثى، لصحيفة عبد الله

-
- (١) فإن دية أبيه (٨٠٠) درهم. فعشره (٨٠) درهما.
- (٢) نفس المصدر السابق. ص ٣١٠. الحديث ١٣.
- (٣) أي الجنين.
- (٤) أي الجنين.
- (٥) أي عشر قيمة الأم. فلو كانا اثنين وكانت قيمة الأم مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير.
- (٦) أي دية الجنين.
- (٧) (إن) وصلية.
- (٨) أي بالحياة.
- (٩) أي حال الجنين في الذكورية والأنوثة. فديته نصف دية الذكر. ونصف دية الأنثى. أي (٧٥٠) دينارا، أو (٧٥٠٠) درهما إذا كانت الدية من النقدين.

ابن سنان (١)، وغيرها (٢).
وقيل: يقرع لأنها لكل أمر مشكل.
ويضعف بأنه لا إشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل
الأصحاب حتى قيل: إنه إجماع. ويتحقق الاشتباه (بأن تموت المرأة
ويموت) الولد (معها) ولم يخرج (مع العلم بسبق الحياة) أي حياة الجنين
على موته (٤)، أما سبق موته على موت أمه وعدمه فلا أثر له (٥).
(وتجب الكفارة) بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود.
وقيل: مطلقا (٦) (مع المباشرة) لقتله لا مع التسبب كغيره.
(وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة) إلى ديته ففي قطع يده خمسون
دينارا (٧)، وفي حارصته دينار (٨)،

-
- (١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢٣٨ ٢٣٧
الحديث ١ من جملة كتاب ظريف.
(٢) راجع (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٤٣ الحديث ٢
(٣) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش ١ المصراحة بأن
في حالة الاشتباه بين الذكر والأنثى نصف الديتين: دية الذكر. ودية الأنثى.
(٤) أي مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ثم موته بعد ذلك.
(٥) لأن الاعتبار بحياته وموته شخصه، أما أسبقية موته على موت أمه،
أو كونه لاحقا له فلا اعتبار به.
(٦) ولجته الروح أم لا.
(٧) وهي نصف ديته الكاملة التي هي مائة دينار.
(٨) أي عشر القيمة: ١٠٠ / ١. فكما كانت دية حارصة يد المولود بعيرا
واحدا من مائة بالنسبة إلى ديته التي هي مائة بعير. كذلك هنا. حيث إن ديته
الكاملة مائة دينار.

وهكذا (١)، ولو لم يكن للجناية مقدر فالأرش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجريا عليه بتلك الجناية من ديته (٢) (ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب).
(وتعتبر قيمة الأم) لو كانت أمة (عند الجناية) لأنها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الاجهاض) وهو الاسقاط.
(وهي) أي دية الجنين (في مال الجاني إن كان) القتل (عمدا) حيث لا يقتل به (أو شبيها) بالعمد (وإلا (٣) ففي مال العاقلة) كالمولود. وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره (٤).
(وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير، للإطلاق (٥)، والمستند أخبار كثيرة. منها (٦) حسنة سليمان بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيها أن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح. وقد عرفت أن الذكر والأنثى

-
- (١) ففي الدامية ديناران: اثنان من مائة.
(٢) أي فلو كانت قيمته صحيحا فرضا (١٢٠) دينارا. ومعينا فرضا (٩٠) دينارا. فالتفاوت ما بين القيمتين وهو (٣٠) دينارا بالربع. إذن دية تلك الجناية ربع ديته الكاملة. أي (٢٥) دينارا: ربع المائة التي هي ديته الكاملة.
(٣) أي إن لم تكن الجناية عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد.
(٤) أي حكم هذه الدية حكم دية المولود. على ما مر تفصيله.
(٥) أي لإطلاق الأخبار في هذا الباب.
راجع الكافي. الجزء ٧. ص ٣٤٩. الحديث ٤.
(٦) أي ومن تلك الأخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروى عن (الحسين بن خالد).

فيه سواء، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه أفتى بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته.

(١) أي بمائة دينار في قطع رأس الميت.
راجع نفس المصدر. ص ٣٤٧. الحديث ١.
إليك نص الحديث عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض أصحابنا.
قال: أتى الربيع (أبا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف. فقال له:
يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته!
قال (١): فاستشاط (٢) وغضب.
قال (٣): فقال (٤) لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا؟
فكل قال: ما عندنا في هذا شيء!
قال (٥): فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول: أقتله أم لا؟
فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

(١) أي الربيع.
(٢) من باب الاستفعال من شاط يشيط أجوف يأتي. وزان باع بيع. معناه شدة الغضب والتهابه. يقال: استشاط غضبا عليه أي التهب غضبه عليه.
(٣) أي الربيع.
(٤) أي (أبو جعفر المنصور).
(٥) أي بعض الأصحاب.
(٦) أي أبو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة.
(٧) أي في هذه الحادثة.

قال (١): فقال له (٢) بعضهم: قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسعى. فقال (٤) للربيع: اذهب إليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا. ولكن أجبتنا في كذا وكذا. قال (٥): فأتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروة فأبلغه الرسالة. فقال له (أبو عبد الله) عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه. وقبلك الفقهاء والعلماء فسألهم. قال (٨): فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء. قال (٩): فرده إليه. فقال: أسألك إلا أجبتنا فيه. فليس عند القوم في هذا شيء. فقال (أبو عبد الله) عليه السلام: حتى أفرغ ما أنا فيه.

-
- (١) أي بعض الأصحاب.
 - (٢) أي (أبي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء.
 - (٣) أي (الإمام الصادق) صلوات الله عليه.
 - (٤) أي (المنصور الدوانيقي).
 - (٥) أي (بعض أصحابنا).
 - (٦) أي أتى الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه.
 - (٧) أي (الإمام الصادق) عليه السلام كان على المروة.
 - (٨) أي بعض الأصحاب قال: إن الربيع قال (للإمام الصادق) عليه السلام
 - (٩) أي بعض الأصحاب قال: إن (الإمام الصادق) عليه السلام رد الربيع إلى (أبي جعفر المنصور) أي لم يجبه عن مسألته.

فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام.

فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار.

قال (١): فأبلغه ذلك.

فقالوا (٢) له: فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال (أبو عبد الله) عليه السلام: في النطفة عشرون (٣).

وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضغة عشرون (٥).

وفي العظم عشرون (٦).

(١) أي بعض الأصحاب قال: إن الربيع أبلغ المنصور ما حكم به (الإمام الصادق) عليه السلام في قطع رأس الميت من وجوب مائة دينار.

(٢) أي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (أبي جعفر المنصور) في الطواف قالوا للربيع.

(٣) أي دية النطفة عشرون دينارا إذا صار الانسان سببا لسقطها. بعد أن استقرت في الرحم واستعدت للنشؤ.

(٤) أي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع أربعين دينارا.

هذه هي المرحلة الأولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة إلى مرحلة العلقة.

(٥) أي دية المضغة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة. فيصير المجموع ستين دينارا.

هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم.

(٦) أي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضغة. فيصير المجموع

ثمانين دينارا بعد تحول المضغة إلى العظم وهو: (الهيكل العظمي) لبدن الجنين في الرحم قبل أن يكسوه اللحم.

هذه هي المرحلة الثالثة لمراحل تكوين الجنين في الرحم.

وفي اللحم عشرون (١).
تم أنشأناه خلقا آخر (٢).

(١) أي دية الجنين بعد أن كسيت عظامه لحما مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة): عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي ثمانون دينارا فالمجموع مائة دينار.

هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن أمه. وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة.

وبين مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة أربعون يوما.

وبين مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة أربعون يوما.

وبين مرحلة المضغة إلى مرحلة العظم أربعون يوما.

فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي أربعة أشهر.

ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلج فيه الروح.

وإلى هذه المراحل أشار (الإمام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله

في جواب السائل.

فما حد المضغة؟

هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما. المصدر السابق

ص ٢٤١ ٢٤٠. الحديث ٨.

(٢) أي أنشأنا الجنين بعد تلك المراحل الأربع خلقا آخر.

أي أعطينا النفس الناطقة الانسانية.

فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية: ألف دينار، أو عشرة آلاف

درهم إذا كان ذكرا.

وخمسمائة دينار، أو خمسة آلاف درهم إذا كان أنثى. وإلى دية هذا الجنين

في هذه المراحل الخمس يقول (الإمام الصادق) عليه السلام في خبر آخر: دية

الجنين خمسة أجزاء.

خمس للنطفة عشرون دينارا ٢٠%.

وللعلقة خمسان أربعون دينارا ٤٠%.

وللمضغة ثلاثة أحماس ستون دينارا ٦٠%.

وللعظم أربعة أحماس ثمانون دينارا ٨٠%.

وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار.

فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا

وإن كان أنثى فخمسمائة دينار.

راجع (الوسائل). الجزء ١٩. ص ١٦٩. الحديث ١.

وإلى هذه المراحل يقول الله عز وجل:

ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة

في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة

فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقا

آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

المؤمنون: الآية ١٤ ١٣

وهذا (١) هو ميت بمنزلته (٢) قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا.

-
- (١) أي الميت المقطوع رأسه.
(٢) أي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي اللحم عشرون). مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة.

(٣٠٠)

قال (١) فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.
وقالوا (٢): أرجع إليه فساء الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟.
فقال (أبو عبد الله) عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء (٣) إنما هذا شيء
أتي إليه في بدنه بعد موته يحجج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل
من سبل الخير.

وقد رأينا من المناسب أن نذكر الحديث على طوله إثارة للفائدة، وإيدانا
بمبلغ اهتمام (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بأحكام الشريعة
والعناية بدقائقها، وإظهارا لما حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله
وسلامه عليهم الذي لا أول له ولا آخر، لأنه مستمد من علم الله عز وجل الذي
لا ينفذ.

وقد شاء الله عز وجل أن يظهر أوليائه بالمظهر الذي يرضاه لهم، وأن يكشف
لكل ذي عينين أن الإمامة والخلافة لا تكون إلا عند معادن العلم، وينابيع الحكمة
ومواضع الرسالة ممن لا تعجزهم المسألة، ولا يفوتهم شيء من العلوم مهما تنوعت
أشكالها، وتعددت أقسامها، لأنهم الهداة الميامين الذين أذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا، ووضع فيهم رسالته، وجعلهم عيبة علمه، وموضع سره، ومختلف
ملائكته، ومهبط وحيه، ومعدن رحمته، ومنتهى حلمه، وأصول الكرم، وساسة
العباد، وأركان البلاد، وأمناء رسالته.

-
- (١) أي بعض الأصحاب قال: فرجع الربيع إلى (أبي جعفر المنصور) فأخبره
بالجواب عن سؤال القضاة والفقهاء فأعجبهم الجواب.
(٢) أي القضاة والفقهاء قالوا للربيع: أرجع إلى (الإمام الصادق عليه السلام).
(٣) لأن ما يتركه الميت إنما يكون للوارث إذا كان قد حازه واكتسبه حالة
حياته. وهذه الدية قد جاءت له بعد موته فتكون له وليس لورثته فيها حق.

وعلل (١) وجوب المائة: بأن في النطفة عشرين دينارا، وفي العلقة عشرين، وفي المضغة عشرين، وفي العظم عشرين قال: ثم أنشأناه خلقا آخر، وهذا هو ميت بمنزلته (٢) قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا. (وفي شجاعه وجراحه بنسبته) (٣) ففي قطع يده خمسون دينارا (٤) وفي قطع إصبعه عشرة دنانير (٥)، وفي حارسته دينار (٦).

فما بال الناس لم يأخذوا عنهم أحكام الدين، وحقائق الايمان، وزلال العقيدة وسلسبيل الايمان، من عين لا تنضب ولا تغور.

هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه؟ أم نال غيرهم من الايمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه؟

أم هي النفوس تأبى إلا أن تميل مع الريح حيث مالت، وترد من الحياض ما وردته عامة الناس كما قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: (وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح).

وتتبع في ذلك سبيلا تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلا نيرا لو أخذت به لوثقت عراها، واشتد أزرها، ولرأيت منها أمة وسطا. عاليا شأنها. شديدا سلطانها قويا رأيها. منيعا حماها. ولكان المسلمون اليوم أقوى ناصرا وأكثر عددا؟.

(١) أي الإمام الصادق عليه السلام علل وجوب مائة دينار في قطع رأس الميت

(٢) أي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح.

(٣) أي وفي شجاع الميت وجراحه بنسبة قطع رأسه.

بمعنى أنه يفرض دية قطع رأسه دية كاملة. فيؤخذ دية سائر أعضائه بهذه النسبة.

(٤) لأن قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكاملة. ففي الميت نصف المائة

(٥) لأن عشرة دنانير عشر ديته الكاملة بالقياس المذكور.

(٦) لأنه واحد من مائة دينار: ١% من أصل الدية في الميت التي هي مائة دينار

وهكذا (١).

وهذه الدية ليست لورثته، بل (تصرف في وجوه القرب) (٢) عن الميت، للأخبار المذكورة (٣) فارقاً فيها (٤) بينه وبين الجنين حيث تكون ديته (٥) لورثته بأن الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت فإنه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر والخير من الصدقة وغيرها (٦).

وقال المرتضى: تكون (٧) لبیت المال، والعمل (٨) على ما دلت

-
- (١) ففي الدامية اثنان من مائة: ٢ ٪ من أصل الدية في الميت التي هي مائة دينار
(٢) جمع القربة وزان غرفة غرف. والمراد منها: كل شئ يقرب الانسان إلى الله عز وجل قرباً معنوياً، لا مكانياً. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.
(٣) في الهامش ١ ص ٢٩٦ والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩. الحديث ٣.
(٤) أي في نفس الأخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار إليه في الهامش ٣ فارقاً بين الميت والجنين. في أن دية الجنين لورثته، ودية الميت له تصرف في وجوه الخير والقرب.
(٥) أي دية الجنين.
(٦) كما في الحديث ٣ المشار إليه في الهامش ٣.
راجع نفس المصدر تجد هذه العلة المذكورة فيه والمراد من غيرها: الحج وسبيل الخير.
(٧) أي دية الميت كدية قطع رأسه، أو شجاجه، أو جراحه.
(٨) أي والحال أن العمل بالأخبار الدالة على أن الدية تصرف في الصدقة أو الحج، أو وجوه القرب. كما ذكر في الخبر المشار إليه في الهامش ٣.
هذا رد من (الشارح) على (السيد المرتضى) رحمهما الله.

عليه الأخبار.

ولو لم يكن للجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حيا منسوبا إلى الدية (١)
ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله (٢) فالظاهر وجوب
مائة دينار أيضا عملا بظاهر الأخبار (٣). وهل يفرق هنا (٤) بين العمد
والخطأ كغيره حتى (٤) الجنين؟ يحتمله (٦)، لاطلاق التفصيل في الجناية
على الآدمي (٧) وإن لم يكن حيا كالجنين. وعدمه (٨) بل يجب على
الجاني مطلقا (٩) وقوفا فيما خالف الأصل (١٠) على موضع اليقين (١١)

-
- (١) فلو قوم حيا (٣٠٠) دينار صحيحا. وقوم معيبا (٢٥٠) دينارا.
فالتفاوت بالسدس: (٦ / ١ : ٣٠٠ / ٥٠). فيؤخذ من الدية التي (١٠٠) دينار
سدسها: (٣ / ١٦ : ٦٦٦ / ١٦).
(٢) بأن قطعت أوداجه الأربعة.
(٣) وهي المشار إليها في الهامش ٣ ص ٣٠٣. حيث صدق القطع مع
عدم الإبانة أيضا.
(٤) في الجناية على الميت.
(٥) حيث كان في الجنين فرق أيضا بين العمد والخطأ.
(٦) أي يحتمل الفرق.
(٧) بأن العامد وشبيهه تكون الدية عليه. والمنخطئ على عاقلته وهذا الحكم
مطلق بالنسبة إلى كل جان على آدمي، سواء كان حيا أم ميتا.
(٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله أي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ.
(٩) في العمد وشبيهه والخطأ.
(١٠) من ثبوت تبعة الجناية وهي الدية على غير فاعلها.
(١١) وهو الحي والجنين اللذان ورد فيهما النص فيبقى الباقي وهو الميت
على الأصل وهو ثبوت تبعة الجناية على نفس الفاعل مطلقا.

مؤيدا باطلاق الأخبار (١)، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم. وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان، من عدم دخوله في إطلاق الصدقة ووجوه البر، وكون (٦) قضاء الدين ملازما

-
- (١) أي أخبار باب الجناية على الميت. المشار إليها في الهامش ١ ص ٢٩٦ و ٣ ص ٣٠٣ راجع المصدر تجدها مطلقة ليس فيها تفصيل.
- (٢) وهو التفصيل بين العائد والخاطئ.
- (٣) أي كان الإطلاق بالنسبة إلى وقائع سبقت زماننا، وزمان صدور تلك الأخبار. فترك التفصيل دليل على إرادة العموم منها، ولو أريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز.
- (٤) بالجر صفة لكلمة (ترك) في قول (الشارح)، مع ترك الاستفصال. والمراد من العموم: العمد والخطأ.
- (٥) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت. خلاصته: أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة، ووجوه البر حتى تشملها. فلا يجوز اخراج دينه منها.
- (٦) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) أي ومن كون قضاء الدين. هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين. وخلاصته: أن قضاء دينه منها ملازم للإرث باعتبار أن الدين يؤدي مما تركه الميت الذي يكون إرثًا للوارث، لظاهر قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من

للإرث، لظاهر الآية، ومن (١) أن نفعه بقضاء دينه أقوى، ونمنع (٢) عدم دخوله في البر، بل هو (٣) من أعظمها، ولأن (٤) من جملتها قضاء دين الغارم (٥) وهو من جملة أفرادهِ. وهذا أقوى (٦) ولو كان الميت ذمياً فعشر دينه (٧)،

-
- بعد وصية يوصي بها أو دين) النساء: الآية ١٠.
- فالآية الشريفة رتبت الإرث على قضاء الدين. فإن ثبت دين ثبت الإرث فحيث لا إرث فلا قضاء.
- (١) دليل على جواز صرف الدين من الدية.
- وخلاصته: أن الميت ينتفع من قضاء دينه أكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر والاحسان، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب أدائه قبل كل شيء. فإذا قضى دينه منها فقد استفاد أكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان.
- (٢) هذا رد على ما أفاده القائل بعدم جواز أداء دينه من الدية ببيان عدم شمول الصدقة ووجوه البر لقضاء الدين.
- وخلاصة الرد: إنا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة، بل هو داخل فيها ومن أعظم مصاديقها وأفرادها، لكونه موجبا لبراءة ذمته وخلاصها من عذاب الآخرة.
- (٣) أي قضاء الدين كما عرفت آنفا.
- (٤) تعليل لكون قضاء الدين داخلا في مفهوم الصدقة وإنه من مصاديقها كما عرفت آنفا.
- (٥) وهو الميت المدين. أي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفا.
- (٦) أي جواز صرف الدية في الدين أقوى كما عرفت آنفا.
- (٧) وهو ثمانون درهما عشر الثمانمائة درهم التي هي دينه الكاملة.

أو عبداً فعشر قيمته (١) ويتصدق بها عنه كالححر، للعموم (٢).
(الثاني في العاقلة (٣)) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤)
أما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقلاً، لأنها (٥) تعقل
الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل وهو الدية وسميت
الدية بذلك (٦)، لأنها تعقل (٧) لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو

(١) فلو كانت قيمته مائة وخمسين ديناراً فديته مائة وعشر ذلك وهو (١٥) ديناراً.
(٢) أي للعموم الأخبار الواردة في هذا الباب كما أشير إليها في الهامش ١
ص ٢٩٦ و ٣٠٣.

راجع الهامش ١ ص ٢٩٦ حيث تجد الحديث المذكور هناك عاماً يشمل الحر
والعبد. والكبير والصغير. والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر.
(٣) ذكر (الشارح) رحمه الله لوجه تسمية أقارب الأب ممن يتحملون دية
الخاطيء بالعاقلة وجوهاً ثلاثة:

(الأول): أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد. نظر إلى أن أقارب الجاني
يشدون الإبل عند أولياء المقتول، ويعقلونها لأجل تسليمها لهم.
(الثاني): أنها مأخوذة من العقل بمعنى الدية. حيث إنها تعقل أي تشد
وتسد لسان أولياء المقتول بسبب الدفع إليهم.

(الثالث): إنها مأخوذة من العقل بمعنى المنع. إذ أن أقارب الجاني وعشيرته
يمنعونه.

فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه.

(٤) أي بالعاقلة.

(٥) هذا هو الوجه الأول من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣.

(٦) أي بالعقل.

(٧) هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣.

المنع، لأن (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال.

(وهم: من تقرب) إلى القاتل (بالأب) كالأخوة والأعمام وأولادهما (وإن لم يكونوا وارثين في الحال). (٢) وقيل: من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم (٣) من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً (٤).

وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه. فإن تساوت القرابتان كأخوة الأب وأخوة الأم كان على أخوة الأب الثلثان، وعلى أخوة الأم الثلث.

وما اختاره المصنف (٥) هو الأشهر بين المتأخرين، ومستند الأقوال (٦) غير نقي.

-
- (١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ ص ٣٠٧.
(٢) بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة.
(٣) أي من الدية. فلا يجب عليه منها شيء.
(٤) سواء كان ممنوعاً من الإرث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المتقدمة.
أم كان ممنوعاً على الإطلاق كذوي الموانع من الإرث وقد تقدمت الإشارة إليها في (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥ إلى ص ٥٠.
(٥) وهو قوله: (وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين بالحال).
(٦) وهو قول المصنف. والقولان الآخريان في قول (الشارح): وقيل: من يرث دية القاتل. وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل، أي مستند هذه الأقوال أخبار ضعيفة الاسناد.

(ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند) (١) استحقاق
(المطالبة) وهو حلول أجل الدية وإن كان غنيا أو عاقلا وقت الجناية
وإن ورثوا جميعا من الدية (٢).

(ويدخل) في العقل (العمودان): الآباء والأولاد وإن علوا أو
سفلوا (٣)، لأنهم أخص القوم وأقربهم (٤)، ولرواية سلمة بن كهيل
عن أمير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب إلى عامله يسأل
عن قرابة فلان من المسلمين فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذ بها نجوما في ثلاث
سنين الحديث (٥). وفي سلمة ضعف (٦). والأولوية هنا (٧) ممنوعة

-
- (١) الظرف قيد للصبي والمجنون والفقير. فمن كان صبيا، أو مجنونا، أو
فقيرا حال مطالبة أولياء المقتول لا يجب عليهم الدية.
(٢) لأن باب العقل، وباب الإرث غير متلازمين. والإرث لا يتوقف
على العقل والبلوغ والغنى، بخلاف العقل فإنه يتوقف على ذلك.
(٣) "علوا" يرجع إلى العمود الصاعد وهم الآباء و"سفلوا" يرجع
إلى العمود النازل وهم الأولاد.
(٤) لأنهم من الطبقة الأولى.
(٥) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٦٤. الحديث ٢.
(٦) هذا رد من (الشارح) رحمه الله للرواية وإسقاطها عن الحجية في إثبات
الدية على العمودين: الآباء والأولاد، للجهل بحال سلمة بن كهيل، لكونه
اثنين. أحدهما من خواص علي عليه الصلاة والسلام وهو حسن الرواية. والثاني
مردود الرواية. فإذا كان المراد منه الأول فهو حسن الرواية.
(٧) أي في باب العقل. لأن الأولوية بالميراث لا دخل لها في أولوية العقل
لأنهما غير متلازمين.

لأنه (١) حكم مخالف للأصل (٢) والمشهور عدم دخولهم فيه (٣)، لأصالة البراءة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها وبراء الزوج والولد (٤).

(ومع عدم القرابة) الذي يحكم بدخوله (٥) (فالمعتق) للجاني. فإن لم يكن فعصباته، ثم معتق المعتق، ثم عصابته ثم معتق أبي المعتق، ثم عصابته كترتيب الميراث (٦)، ولا يدخل ابن المعتق وأبوه وإن علا، أو سفلى (٧) على الخلاف (٨)، ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالإرث (٩).

(ثم) مع عدمهم أجمع (فعلى ضامن الجريرة) إن كان هناك ضامن (ثم) مع عدمه، أو فقره فالضامن (الإمام) من بيت المال. (ولا تعقل العاقلة عمدا) محضا، ولا شبيها به، وإنما تعقل الخطأ

-
- (١) أي ثبوت الدية على الأقارب.
 - (٢) فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالأب كما قال (المصنف): (وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال).
 - (٣) أي عدم دخول العمودين في العقل.
 - (٤) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة سنة ١٣٧٣ (دار إحياء الكتب العربية) الجزء ٢. ص ٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨.
 - (٥) وهم من تقرب بالأب.
 - (٦) راجع (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة كتاب الميراث ص ١٨١ إلى ص ١٩١.
 - (٧) "علا" يرجع إلى الأب. و"سفلى" يرجع إلى الابن.
 - (٨) في الأب والابن.
 - (٩) كما أشير إليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع.

المحض (١) (و) كذا (لا) يعقل (بهيمة) (٢) إذا جنت على انسان وإن كانت جنائيتها مضمونة (٣) على المالك على تقدير تفریطه. وكذا لا تعقل العصابة قتل البهيمة (٤)، بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال (٥).

(ولا جنایة العبد) بمعنى أن العبد لو قتل انسانا خطأ، أو جنى عليه (٦) لا تعقل عاقلته جنایته، بل تتعلق برقبته كما سلف (٧). (وتعقل الجنایة عليه) أي تعقل عاقلة الحر الجناني على العبد خطأ جنایته عليه (٨). كما تعقل جنایته (٩)

(١) راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٣٠٢. الحديث ٢١. إليك الحديث الأول عن (أبي بصير) عن (أبي جعفر) عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا، ولا إقرارا، ولا صلحا.

(٢) أي حيوان.

(٣) أي بالمثل أو القيمة.

(٤) من إضافة المصدر إلى مفعوله. والفاعل محذوف أي لا تعقل العصابة دية البهيمة لو قتلها انسان.

(٥) فتكون البهيمة مضمونة على المتلف بالمثل، أو القيمة.

(٦) أي جنى العبد على انسان.

(٧) في كتاب القصاص عند قول المصنف: (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله).

(٨) أي على العبد بمعنى أن الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقل هذه الجنایة.

(٩) أي كما تعقل العاقلة جنایة الحر لو جنى على الحر خطأ.

على الحر، لعموم (١) ضمان العاقلة الجناية على الآدمي.
وقيل: لا تضمن العاقلة الجناية عليه (٢) أيضا، بل إنما تعقل الديات (٣)
والمأخوذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الأموال المتلفة (٤) وبه (٥)
قطع في التحرير في باب العاقلة، وجعله تفسيرا لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم: لا تعقل العاقلة عبدا (٦). والأجود الأول (٧)، وعليه (٨) نزل
الحديث، وبه (٩) جزم في أول الديات منه (١٠) أيضا كغيره من كتبه (١١)

-
- (١) (مستدرك الوسائل). المجلد ٣ ص ٢٨٨. الباب ٣ الحديث ٤.
(٢) أي على العبد.
(٣) هي مختصة بالأحرار.
(٤) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٣١١.
(٥) أي وبعدم عقل الجناية على العبد.
(٦) (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ٣ ص ٢٨٨. الباب ٣ الحديث ٤
حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله: لا تعقل العاقلة عبدا: إنه لا تتحمل
عاقلة الحر جنايته على المملوك.
(٧) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جنائياته
على الأحرار، أو على عبيد مثله.
(٨) أي وعلى المعنى لأول حمل الحديث المشار إليه في الهامش ٦. حيث
جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك، وجعلوا المنفي:
عقلهم لجناياته.
(٩) أي وبالمعنى الأول المختار.
(١٠) أي من كتاب التحرير.
(١١) أي كغير التحرير من كتب (العلامة)

وبالجملة فإنما تعقل العاقلة إتلاف الحر (١) الآدمي مطلقاً (٢) إن كان المتلف (٣) صغيراً، أو مجنوناً، أو خطأً إن كان (٤) مكلفاً، لا غيره (٥) من الأموال وإن كان حيواناً. وشمل إطلاق المصنف (٦) ضمان العاقلة: دية الموضحة فما فوقها وما دونها. وهو (٧) في الأول محل وفاق، وفي الثاني (٨) خلاف. منشؤه (٩)

-
- (١) بحر (الحر) من إضافة المصدر إلى فاعله ونصب (الآدمي) مفعولاً به للمصدر.
- (٢) سواء كان الآدمي الذي أتلفه الحر حراً أم مملوكاً.
- (٣) صيغة اسم الفاعل المقصود منه: الانسان.
- (٤) أي المتلف.
- (٥) أي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة إنما تعقل الحر لو أتلف حراً آدمياً وأما لو أتلف مالا وإن كان حيواناً فلا تعقله.
- (٦) وهو قول (المصنف): وتحمل العاقلة دية الخطأ. فإنه عام يشمل جميع الجنائيات الخطائية في الموضحة فما فوقها وما دونها.
- (٧) أي شمول إطلاق عبارة (المصنف) في الأول وهي دية الموضحة فما فوقها وما ساواها محل إجماع الفقهاء.
- (٨) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء.
- (٩) أي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة: شيئان. (الأول) عموم أدلة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأ راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٣٠٥ الحديث ١. ص ٣٠٦. الحديث ١. وص ٣٠٧. الحديث ١ فإن الأحاديث المذكورة في هذا الباب تعم الجنائيات الواقعة خطأ.

عموم الأدلة على تحملها (١) للدية من غير تفصيل، وخصوص (٢) قول الباقر عليه السلام في موثقة أبي مريم الأنصاري قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا (٣) مؤيدا بأصالة البراءة من الحكم المخالف للأصل (٤) وهذا هو الأشهر (٥). (وعاقلة الذمي نفسه) (٦)، دون عصبته وإن كانوا كفارا (ومع عجزه) عن الدية (فالإمام) عاقلته لأنه يؤدي الجزية إليه (٧). كما يؤدي المملوك الضريبة (٨) إلى مولاه فكان بمنزلة (٩) وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته، لأنه ليس مملوكا محضا (١٠) كذا عللوه.

(الثاني) خصوص قول (الإمام الباقر) عليه السلام كما يأتي في الهامش ٢ .
(١) أي تحمل العاقلة.

- (٢) بالرفع عطفا على عموم الأدلة أي ومنشؤه خصوص قول (الإمام الباقر) عليه السلام. وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط.
(٣) راجع نفس المصدر. ص ٣٠٣. الحديث ١ .
(٤) وهو تحميل تبعة جناية انسان على غيره.
(٥) أي اختصاص ضمان العاقلة دية الجناية خطأ في الموضحة فما فوقها فقط.
(٦) أي لا عاقلة له. فهو الضامن لجناياته مطلقا. عمدا وخطأ.
(٧) أي إلى الإمام.
(٨) وهي: ما يعينه المولى من أقساط الأموال على عبده يوميا، أو شهريا أو سنويا.
وقد مضى شرح (الضريبة) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة ص ٣١٢ في الهامش ٥ فراجع.
(٩) أي كان الإمام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الدية عن الذمي.
(١٠) أي للإمام.

وفيه نظر (١).
(وتقسط) الدية على العاقلة (بحسب ما يراه الإمام) من حالتهم
في الغني والفقير، لعدم ثبوت تقديره (٢) شرعاً فيرجع (٣) إلى نظره.
(وقيل) والقائل الشيخ في أحد قولييه وجماعة: (على الغني نصف
دينار، وعلى الفقير ربه)، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك (٤).
والمرجع فيهما (٥) إلى العرف، لعدم تحديدهما شرعاً والأول (٦) أجود.
(والأقرب الترتيب في التوزيع) فيأخذ من أقرب الطبقات أولاً، فإن
لم يحتمل (٧) تخطى إلى البعيدة، ثم الأبعد، وهكذا ينتقل مع الحاجة (٨)
إلى المولى، ثم إلى عصبته (٩)، ثم إلى مولى المولى، ثم إلى الإمام.

-
- (١) أي وفيما عللوه نظره.
وجه النظر إنه قياس محض. بل من أردأ أقسامه وأنحائه، لعدم الجامع بين
المقيس والمقيس عليه. لأن المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون إثباته
في المقيس.
(٢) أي تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين، أو ثلاثة أقساط، أو أكثر
أو أقل.
(٣) أي في تقدير التقسيط.
(٤) أي على النصف من الدينار في الغني. وعلى الربع من الدينار في الفقير.
(٥) أي في الغني والفقير.
(٦) وهي الإحالة إلى نظر الإمام.
(٧) أي لم يكف.
(٨) أي عدم الوفاء بالدية.
(٩) أي عصبه المولى.

ويحتمل بسطها (١) على العاقلة أجمع من غير اختصاص بالقريب.
لعموم الأدلة. (٢)
وعلى القول بالتقدير (٣) لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والرابع
انتقل إلى الثانية (٤). وهكذا إلى الإمام حتى لو لم يكن له إلا أخ غني
أخذ منه نصف دينار. والباقي (٥) على الإمام.
(ولو قتل الأب ولده عمدا فالدية لو ارث الابن) إن اتفق ولا نصيب
للأب منها (٦) (فإن لم يكن) له وارث (سوى الأب فالإمام، ولو
قتله خطأ فالدية على العاقلة، ولا يرث الأب منها شيئا) على الأقوى،
لأن العاقلة تتحمل عنه (٧) جنايته فلا يعقل تحملها له (٨)، ولقبح أن
يطالب الجاني غيره بجناية جناها، ولولا الاجماع على ثبوتها (٩) على العاقلة
لغيره (١٠)

-
- (١) أي بسط الدية.
 - (٢) وهي اطلاقات الرواية.
 - راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٣٠٤ الباب ٦. الحديث ١
 - (٣) وهو قول (الشيخ) في أحد قولي، وقول جماعة.
 - (٤) أي إلى الطبقة الثانية، ثم إلى الثالثة، ثم إلى الإمام.
وهذا معنى قول (الشارح): وهكذا إلى الإمام.
 - (٥) أي باقي الدية.
 - (٦) أي من الدية، لأن القاتل لا يرث من الدية شيئا.
 - (٧) أي عن القاتل.
 - (٨) أي تحمل العاقلة للقاتل. بأن تدفع إليه الدية.
 - (٩) أي ثبوت الدية.
 - (١٠) أي لغير القاتل.

لكان العقل يأبى ثبوتها (١) عليهم مطلقاً (٢).
وقيل: يرث منها (٣) نصيبه إن قلنا يرث القاتل خطأ هنا (٤)،
لعموم (٥) وجوب الدية على العاقلة، وانتقالها (٦) إلى الوارث، وحيث
لا يمنع هذا النوع من القتل الإرث يرث الأب لها أجمع (٧)، أو نصيبه (٨)
عملاً بالعموم (٩)، ولو قلنا: إن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً (١٠)، أو من

-
- (١) أي ثبوت الدية على العاقلة.
(٢) عمداً كان أو خطأً. للقاتل ولغيره. إذن فيقتصر على موضع الاتفاق وهو غير القاتل.
(٣) أي يرث القاتل نصيبه من الدية. فيأخذه من العاقلة.
(٤) أي في باب قتل الأب ولده خطأً.
(٥) راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٣٠٤.
الباب ٦. الحديث ١.
(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولعموم انتقال الدية إلى الوارث. والأب من جملة الورثة.
(٧) إذا لم يكن للمقتول وارث في طبقتة سوى الأب فإنه يرث الدية كلها.
(٨) إذا كان معه وارث آخر.
(٩) أي عموم إرث الوارث عن الدية وغيرها.
راجع نفس المصدر. الحديث ٤ ٢ ١.
إليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان) قال: قال (أبو عبد الله) عليه السلام، قضى (أمير المؤمنين) عليه السلام: أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.
(١٠) لا من دية، ولا من غيرها.

الدية (١) فلا بحث. وكذا القول لو قتل الابن أباه خطأ (٢).
 (الثالث في الكفارة) اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً (٣)
 (وقد تقدمت) في كتابها (٤) وأنها كبيرة (٥) مرتبة (٦) في الخطأ وشبهه
 وكفارة جمع (٧) في العمد.
 (ولا تجب مع التسبب كمن طرح حجراً) فعثر به انسان فمات
 (أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي) وإن وجبت الدية، وإنما
 تجب (٨) مع المباشرة (وتجب بقتل الصبي والمجنون) ممن هو بحكم المسلم (٩)
 كما تجب بقتل المكلف (١٠) ويستوي فيها (١١) الذكر والأنثى. والحر والعبد
 مملوكاً (١٢) للقاتل ولغيره (لا بقتل الكافر) وإن كان ذمياً، أو معاهداً
 (وعلى المشتركين) في القتل وإن كثروا (كل واحد كفارة) كملاً (ولو قتل)

-
- (١) أي لا يرث القاتل من الدية خاصة.
 (٢) فإن الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل أباه خطأ.
 (٣) أي في العمد والخطأ.
 (٤) أي في كتاب الكفارة. الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة. ص ١١.
 (٥) أي كفارة كبيرة وهي صوم شهرين. وإطعام ستين مسكيناً. وعتق رقبة.
 (٦) أي لا تنتقل إلى الثانية مع إمكان الأولى.
 (٧) بين الثلاث: صوم شهرين. إطعام ستين مسكيناً. عتق رقبة.
 (٨) أي الكفارة المذكورة.
 (٩) إذا تولد من أبوين مسلمين. أو أحدهما المسلم.
 (١٠) أي إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً.
 (١١) أي في الكفارة.
 (١٢) منصوب على الحالية. أي حال كون العبد مملوكاً للقاتل، أو لغيره.

القاتل (قبل التكفير في العمد)، أو مات قبل التكفير (أخرجت الكفارات الثلاث (١) من أصل ماله إن كان) له مال، لأنه حق مالي فيخرج من الأصل وإن لم يوص به كالدين، وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها (٢)، وغلبوا عليها (٣) هنا جانب المالية وإن كان بعضها بدنيا كالصوم، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج (٤)، وإنما قيد (٥) بالعمد، لأن كفارة الخطأ وشبهه مرتبة،

(١) صوم شهرين. إطعام ستين مسكينا. عتق رقبة.

(٢) فإنه تخرج من أصل ماله، لا من ثلثه.

(٣) أي على الكفارة في باب القتل، سواء كان عمدا أم خطأ.

هذا دفع وهم. حاصل الوهم: إن الكفارات الثلاث بناء على ما قلت تخرج من أصل المال مع أن الصوم الذي هو إحدى الكفارات أمر بدني يجب اخراجه من الثلث كالصلاة. فكيف الجمع بين هذا وذاك.

فأجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله: إن الصوم وإن كان أمر بدنيا يجب اخراجه من الثلث.

لكن هنا يخرج من الأصل، لأن الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الأصل تغليبا لجانب المالية.

(٤) تنظير لجانب المالية. خلاصته: إن الحج مركب من الأمور البدنية كالطواف. والسعي بين الصفا والمروة والهرولة. ورمي الجمرة. وما شابه ذلك. ومن الأمور المالية كبذل المال. فاللازم اخراج الحج من الثلث مع أنه يخرج من الأصل. تغليبا لجانب المالية.

(٥) أي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله: (ولو قتل قبل التكفير

في العمد) ليخرج قتل الخطأ. فإن الكفارة فيه مرتبة.

أي لا تنقل إلى الثانية مع إمكان الأولى. بخلاف قتل العمد فإن كفارته كفارة جمع بين الثلاثة كما عرفت.

والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام، وبدنيا كالصيام، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلا مع الوصية بها (١). ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة، وحينئذ (٢) فالقاتل خطأ إن كان قادرا على العتق، أو عاجزا عنه وعن الصوم أخرجت الكفارة من ماله كالعمد، وإن كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا (٣) قيد، لافتقار غير العمد إلى التفصيل (٤). (الرابع في الجناية على الحيوان) الصامت: (من أتلف ما تقع عليه الذكاة) سواء كان مأكولا كالإبل والبقر والغنم أم لا كالأسد والنمر والفهد (بها) أي بالتذكية بغير إذن مالكة (فعليه أرشه) وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكي مع تحقق النقصان، لا قيمته (٥)، لأن التذكية لا تعد اتلافا محضا، لبقاء المالية غالبا، ولو فرض عدم القيمة أصلا كذبحه في برية لا يرغب أحد في شرائه لزمه القيمة (٦)، لأنه حينئذ مقدار النقص (٧) (وليس للمالك مطالبته بالقيمة) كملا (ودفعه (٨) إليه على الأقرب)

-
- (١) أي ومع الوصية باخراج الواجبات من الأصل.
(٢) أي وحين أن تخرج الواجبات من الثلث مع الوصية بها.
(٣) أي ولأجل أن غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية: قيد (المصنف) القتل بالعمد.
(٤) وهو الذي ذكره (الشارح) بقوله: والواجب قد يكون ماليا كالعتق وبدنيا كالصيام إلى آخر قوله: إلا مع الوصية.
(٥) أي لا قيمة الحيوان أجمع.
(٦) أي القيمة الكاملة.
(٧) أي القيمة كلها تكون ما به التفاوت حيا ومذبوحا.
(٨) أي ليس للمالك أن يطالب الذابح بقيمة الحيوان، بل على الذابح دفع الحيوان المذبوح إليه.

لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الأرش (١)، ولأنه باق على ملك مالكة فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين.
وخالف في ذلك (٢) الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين إلزامه بالقيمة (٣) يوم الاتلاف وتسليمه إليه (٤)، وبين مطالبته بالأرش نظرا إلى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف.
وضعفه ظاهر (٥) (ولو أتلفه لا بها (٦) فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصبا) (٧)، لأنه يوم تفويت مالته الموجب للضمان (٨) (ويوضع (٩) منها ماله (١٠) قيمة من الميتة) كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة

-
- (١) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحا ومذبوحا.
 - (٢) أي في أخذ الأرش.
 - (٣) أي بالقيمة أجمع.
 - (٤) أي دفع الحيوان إلى الذابح.
 - (٥) أي وضعف ما ذهب إليه الشيخان ظاهر، لأنه ليس تلفا كليا حقيقة. وكونه كالتلف تشبيه محض. وهذا لا يقتضي الحكم بالتغريم أجمع.
 - (٦) أي لا بالتذكية، بل أتلفه رأسا.
 - (٧) لأن الغاصب يضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الاتلاف، لأنه يؤخذ بأشد الأحوال.
 - (٨) لأنه مع وجود عينه لا ضمان إلا بها. فبعد التلف ينتقل الضمان إلى القيمة وهو يوم التلف.
 - (٩) أي يحط من القيمة التي يجب دفعها إلى المالك.
 - (١٠) (ماله): ما موصولة. و (له) جار ومجرور صلة لها. أي يحط من كل ما للحيوان التالف من أجزاء ذات قيمة.

ما وجب هنا غير الأرش (١)، لكن لما كان المضمون أكثر القيمة اعتبرها (٢) ولو كان المتلف غاصبا ففيل: هو كذلك (٣).
وقيل: يلزمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الاتلاف. وهو أقوى وقد تقدم (٤)، فمن ثم (٥) أهمله (ولو تعيب بفعله) من دون أن يتلف كأن قطع بعض أعضائه، أو جرحه، أو كسر شيئا من عظامه (فلما لكه الأرش) إن كانت حياته مستقرة، وإلا فالقيمة على ما فصل (٦) وكذا (٧) لو تلف بعد ذلك بالجناية.
(وأما) لو أتلّف (ما لا تقع عليه الذكاة (٨) ففي كلب الصيد أربعون درهما) على الأشهر رواية (٩) وفتوى.

-
- (١) لأن التلف يضمن ما عدا هذه الأشياء من الميتة. فكان بمعنى ضمان الأرش أي التفاوت.
(٢) أي إنما ذكر (المصنف): القيمة مع أن المضمون هو الأرش حقيقة لأن المضمون حيث كان أكثر القيمة عبر بها تسامحا.
(٣) أي يضمن القيمة يوم الاتلاف.
(٤) في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة. (كتاب الغصب) من ص ٤٠ إلى ٤٤ راجع هناك نفس المتن والشرح والتعليق.
(٥) أي من جهة أن حكم الغاصب قد تقدم ذكره.
(٦) عند قول المصنف: ولو أتلّفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه.
(٧) أي يضمن قيمته على ما فصل.
(٨) من أقسام الكلاب الجائزة التداول، أو الخنزير للذمي، بناء على ما يأتي شرحه من (الشارح) رحمه الله.
(٩) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٦٨. الحديث ٦ ٥.

وقيل: قيمته كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار (١) أو لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام: حكم فيه بالقيمة (٢). وبين التعليلين (٣) بون بعيد، وخصه (٤) الشيخ بالسلوقي. نظرا إلى وصفه (٥) في الرواية، وهو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة، والباقون حملوه (٦) على المعلم مطلقا للمشابهة (٧). (وفي كلب الغنم كبش) وهو ما يطلق عليه اسمه، لعدم تحديد سنه شرعا ولا لغة، لرواية أبي بصير عن أحدهما (٨).

(١) أي شرعا. وكل ما لا تقدير له شرعا فالمضمون هي القيمة.

(٢) المصدر السابق. الحديث ٧.

(٣) وهما: عدم ثبوت المقدار. ورواية السكوني المشار إليها في الهامش ٢ لأن التعليل الأول وهو قوله: لعدم ثبوت المقدار يقتضي عدم الاستناد إلى دليل شرعي خاص.

والتعليل الثاني وهو قوله: رواية السكوني يقتضي الاستناد إلى دليل شرعي خاص (٤) أي ضمان أربعين درهما.

(٥) أي وصف الكلب بالسلوقي في رواية أبي بصير عن (الإمام الصادق) عليه السلام.

قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهما راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ الجزء ١٩. ص ١٦٧. الحديث ٢.

(٦) أي الكلب الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش ٥ على المعلم مطلقا سواء كان سلوقيا أم غير سلوقي.

(٧) أي لأجل الاشتراك بين السلوقي وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعا. فله قيمة.

(٨) المشار إليها في الهامش ٥ في قوله عليه السلام: ودية كلب الغنم كبش

(وقيل) والقائل الشيخان وابن إدريس وجماعة: في قتله (عشرون درهما)، لرواية ابن فضال (١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسل (٢)، والعجب من ابن إدريس المانع من الخبر الواحد مطلقا (٣) كيف يذهب هنا (٤) إلى ذلك، لكن لعله استند إلى ما توهمه من الاجماع، لا إلى الرواية (٥). وفي قول ثالث إن الواجب فيه (٦) القيمة كما مر (٧). (وفي كلب الحائط) وهو البستان أو ما في معناه (٨) (عشرون درهما) على المشهور، ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة أجود.

ولا يخفى أن الرواية المذكورة مروية عن (الإمام الصادق) عليه السلام لا عن أحدهما. راجع نفس المصدر.

- (١) نفس المصدر. الحديث ٤.
- (٢) لأنها مروية عن بعض الأصحاب. ولم يدر من هذا البعض.
- (٣) سواء كان صحيح الاسناد أم لا. فهو رحمه الله لا يعمل بالخبر الواحد أبدا
- (٤) أي في كلب الغنم إلى تضمين عشرين درهما مع أن مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهامش ٢.
- (٥) رواية ابن فضال المشار إليها في الهامش ١.
- (٦) أي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار إليها في الهامش ٢ ص ٣٢٣. حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد: يقومه، وكذلك كلب الغنم.
- (٧) أي في كلب الصيد.
- (٨) كالدار مثلا.

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام) وهو في رواية أبي بصير (١) المتقدمة، وخصه (٢) بعض الأصحاب بالحنطة. وهو حسن (ولا تقدير لما عداها (٣)، ولا ضمان على قاتلها) (٤) وشمل اطلاقه (٥) كلب الدار وهو (٦) أشهر القولين فيه، وفي رواية أبي بصير (٧) عن أحدهما أن في كلب الأهل قفيز من تراب واختاره بعض الأصحاب. (أما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته (٨) عند مستحليه) إن أتلفه. وبأرشه (٩) كذلك إن أعابه وكذا لو أتلف المسلم عليه) أي على الذمي المستتر. وترك التصريح بالذمي لظهوره، ولعل التصريح كان أظهر (خمرا، أو آلة لهو مع استتاره) بذلك، فلو أظهر شيئا منهما

-
- (١) المشار إليها في الهامش ٨ ص ٣٢٣ في قوله عليه السلام: ودية كلب الزرع جريب من بر.
- (٢) أي الزرع.
- (٣) أي لما عدا الكلاب المذكورة. كلب الصيد. كلب الغنم. كلب الحائط كلب الزرع. كالكلب الهراش.
- (٤) أي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة.
- (٥) أي إطلاق قول (المصنف): ما عداها.
- (٦) أي شمول إطلاق المصنف كلب الدار أشهر القولين. فإن القول الآخر هو الضمان في كلب الدار.
- (٧) المشار إليها في الهامش ٥ ص ٣٢٣. في قوله عليه السلام: ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله.
- (٨) الجار والمجرور متعلق بقوله: فيضمن أي يكون المتلف ضامنا قيمة الخنزير
- (٩) بالجر عطفًا على مدخول (باء الجارة) أي يضمن المتلف أرش عيبه مع الاستتار به.

فلا ضمان على المتلف مسلما كان أم كافرا فيهما (١).
(ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية) (٢)، لأنه مؤاخذ بأشق الأحوال (٣). وجانب المالية معتبر في حقه (٤) مطلقا (بخلاف الجاني) (٥) فإنه لا يضمن إلا المقدر الشرعي، وإنما يضمن الغاصب القيمة (ما لم تنقص (٦) عن المقدر الشرعي) فيضمن المقدر (٧). وبالجملة فيضمن الغاصب أكثر الأمرين من القيمة والمقدر الشرعي (٨).
(ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا، لا نهارا) على المشهور،
والمستند رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ما أفسدته ليلا (٩)، وروي ذلك عن النبي صلى الله

-
- (١) أي في الخمر، وآلة اللهو.
 - (٢) نعت للقيمة. أي يضمن الغاصب القيمة السوقية.
 - (٣) فأربعون درهما مختص بغير الغاصب.
 - (٤) أي في حق الغاصب مطلقا في الكلب وغيره.
 - (٥) أي على انسان.
 - (٦) أي القيمة.
 - (٧) إذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما إذا كانت القيمة السوقية ثلاثين درهما. والمقدر الشرعي أربعين درهما. ففي هذه الصورة يضمن الغاصب الأربعين، لا الثلاثين.
 - (٨) إذا كانت القيمة السوقية أكثر من المقدر الشرعي فهي المضمون على الغاصب.
 - وإذا كان المقدر الشرعي أكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب
 - (٩) (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢٠٨. الحديث ١.

عليه وآله (١).

(ومنهم) وهم جلة المتأخرين كابن إدريس. وابن سعيد. والعلامة (من اعتبر التفريط) في الضمان (مطلقا) ليلا ونهارا. إما استضعافا للرواية (٢)، أو حملا لها (٣) على ذلك.

قال المصنف: والحق إن العمل ليس على هذه الرواية (٤)، بل إجماع الأصحاب. ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا، وحفظ الزرع نهارا أخرج الحكم عليه (٥) وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء (٦) فلا ينبغي أن يكون الاختلاف هنا (٧) إلا في مجرد العبارة عن الضابط (٨) أما المعنى فلا خلاف فيه. انتهى (٩).

(١) (مستدرك الوسائل). المجلد ٣. ص ٢٧٢. الباب ٢٩ الحديث ١.

(٢) أي رواية السكوني المشار إليها في الهامش ٩ ص ٣٢٦.

(٣) أي حملا لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط.

(٤) وهي رواية السكوني المشار إليها في الهامش ٩ ص ٣٢٦.

(٥) أي عبر بالليل كناية عن تفريط المتلف. فإنه إذا أتلفت دابته مال الغير

ليلا كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامنا لما أتلفه.

بخلاف ما أتلفته نهارا. فحيث كان الزرع محفوظا ومراقبا فتلفه مستند

إلى صاحب الزرع، لأنه مفرط.

(٦) لأن قيد (التفريط) في كلام المتأخرين (كابن إدريس وابن سعيد

والعلامة) لم يكن منافيا لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط.

حيث إنهم عبروا بالليل. وهذا التعبير كناية عن التفريط.

(٧) أي في باب الزرع.

(٨) وهو (التفريط).

(٩) أي ما أفاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب.

ولا يخفى ما فيه (١) وكيف كان فالأقوى اعتبار التفريط وعدمه.
(وروى) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في بغير بين
أربعة عقله أحدهم فوق في بئر فانكسر: أن على الشركاء ضمان حصته،
لأنه حفظ وضيعوا (٢) روى) ذلك أبو جعفر عليه السلام (عن أمير المؤمنين)
صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل (٣) على إطلاقه، فإن مجرد وقوعه
أعم من تفريطهم فيه، بل من تفريط العاقل (٤)، ومن ثم (٤) أوردتها
المصنف كغيره بلفظ الرواية.
ويمكن حملها (٦) على ما لو عقله وسلمه إليهم ففرطوا، أو نحو ذلك
والأقوى ضمان المفريط منهم، دون غيره، والرواية (٧) حكاية
في واقعة محتملة للتأويل.

(١) أي في توجيه (المصنف). فإن جعل التعبير بالليل كناية عن تفريط
صاحب الدابة.

والتعبير بالنهار كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر، لعدم
الاحتياج إلى هذه الكناية البعيدة، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو أصرح
وأشمل.

(٢) (الوسائل). الجزء ١٩. ص ٢٠٧. الحديث ١.

(٣) أي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل. نظرا إلى ضعف سندها فربما
لم يكن التفريط من الثلاثة، أو كان التفريط من الذي عقل البعير. وعلى أية حال
فليس ما في الرواية المشار إليها في الهامش ٢ مطابقا لما لدينا من القواعد.

(٤) حيث عقله في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل.

(٥) أي ومن أجل إمكان التفريط من ناحية العاقل.

(٦) أي حمل هذه الرواية المشار إليها في الهامش ٢.

(٧) وهي المشار إليها في الهامش ٢.

(وليكن هذا آخر اللمعة، ولم نذكر سوى المهم) من الأحكام (وهو المشهور بين الأصحاب). هذا بحسب الغالب، وإلا فقد عرفت أنه ذكر أقوالا نادرة غير مشهورة، وفروعا غير مذكورة. (والباعث عليه) أي على المذكور المدلول عليه بالفعل، أو على تصنيف الكتاب وإن كان اسمه مؤنثا (اقتضاء) أي طلب (بعض الطلاب) وقد تقدم بيانه (٦) (نفعه الله وإيانا به) وجميع المؤمنين، ونفع بشرحه كما نفع بأصله بحق الحق وأهله (والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد النبي، وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا).

هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق، ونسأله من فضله وكرمه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم. موجبا لثوابه الجسيم، وأن يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد، ووقع فيه من خلل في إيراد إنه هو الغفور الرحيم. وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير إلى عفو الله ورحمته (زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي) عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال، وتراكم الأهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامدا مصليا. اللهم صلى على محمد وآل محمد، واختم لنا بالخير.

(٦) في (الجزء الأول) من طبعتنا الجديدة ص ٢٣ عند قول (المصنف) رحمه الله: (إجابة لالتماس بعض الديانين) وهذا البعض: هو شمس الدين محمد الآوي كما أفاده (الشارح) هناك.

فاتتنا تعليقة في الجزء الأول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عند قول (الشارح) (وبه خرج عن أصله).

أي وبالنص الصحيح المذكور في الهامش رقم ١ خرج القرطاس عن أصله الأولي وهو (عدم جواز السجود عليه).

وفي قوله في نفس الصفحة: (وهذا الشرط).

أي كونه غير متخذ من التحرير.

وفي قوله في نفس الصفحة: (على هذه الأشياء).

أي القطن والكتان والتحرير.

وفي ص ٢٢٩ في تعليقتنا رقم ١. لم نشر إلى مصدر الأخبار وإليكم الآن المصدر.

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة. الجزء ٣ ص ١٠٠. باب ٧.

كتاب الصلاة. الأخبار.

وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول (الشارح): (إذا لم يسمعها

من يحرم استماعه صوتها).

لا دليل على حرمة استماع صوت النساء الأجنبية إذا لم تكن هناك

ريبة، أو خوف الوقوع في الفتنة.

فحكم (الشارح) رحمه الله بالتحريم مطلقاً لا وجه له.

فاتتنا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢. السطر ٣ عند قول (الشارح): (مشترك).

هو خبر للمبتدأ المذكور في قوله: (وتوجيهه).

أي وتوجيه القيام في المعبر.

هذا دفع وهم حاصل الوهم: أن متعلق النذر شيئان: القيام وحركة

الرجلين اللذين بهما يتحقق المشي الذي هو متعلق النذر. فإذا انتفت فائدة حركة الرجلين في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوبه. فأجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله: أن السبب في سقوط حركة الرجلين وهو عدم الفائدة موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب أن يسقط أيضا مع أنه لا يسقط.

وفي ص ١٦٧. السطر ٦ عند قول (الشارح): (ويعتبر فيها القصد). مرجع الضمير: (ما يعم الكسوة ونحوها).

والمراد من القصد: الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة أي التوسط بين الافراط والتقتير. ومنه قوله تعالى عز من قائل: واقصد في مشيك أي لا تكن مسرعا ولا بطيئا.

فالمعنى: أنه يشترط في صورة الاستطاعة، أو البذل أن يكون للحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجبي النفقة من حين الذهاب إلى حين الرجوع من الأكل والشرب واللبس وغيرهما.

فإذا لم يكن قادرا من النفقة فليس بمستطيع.

وفي ص ١٨١. السطر ٩ في قول المصنف: (وفي المعبر): هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة أي الناظر ماشيا إلى الحج لو اتفق في طريقه البحر يجب عليه أن يقف على رجليه في السفينة.

فاتتنا تعليقة من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عند قوله: " فلا يصح الرهن على المؤجر عينه " حيث كانت العبارة مغلقة أردنا توضيحها كما يلي:

أي لو أجر شخص داره مثلا لزيد في وقت محدد معين. فبما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فلذلك لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحدودة، لأنه يجب في الرهن أن يكون الراهن مالكا للشئ الذي يريد رهنه، عينا أو منفعة. كلا بحسبه.